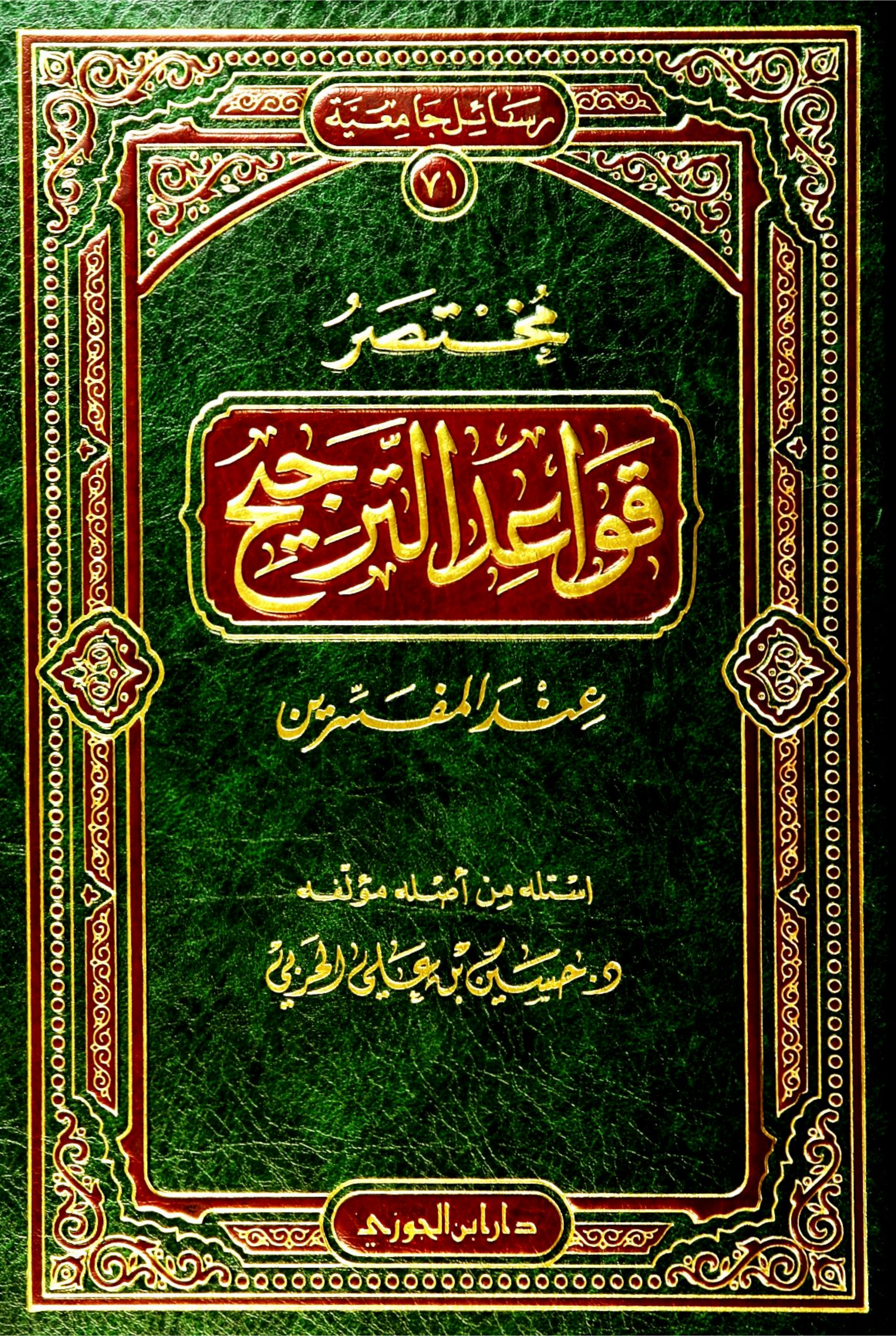
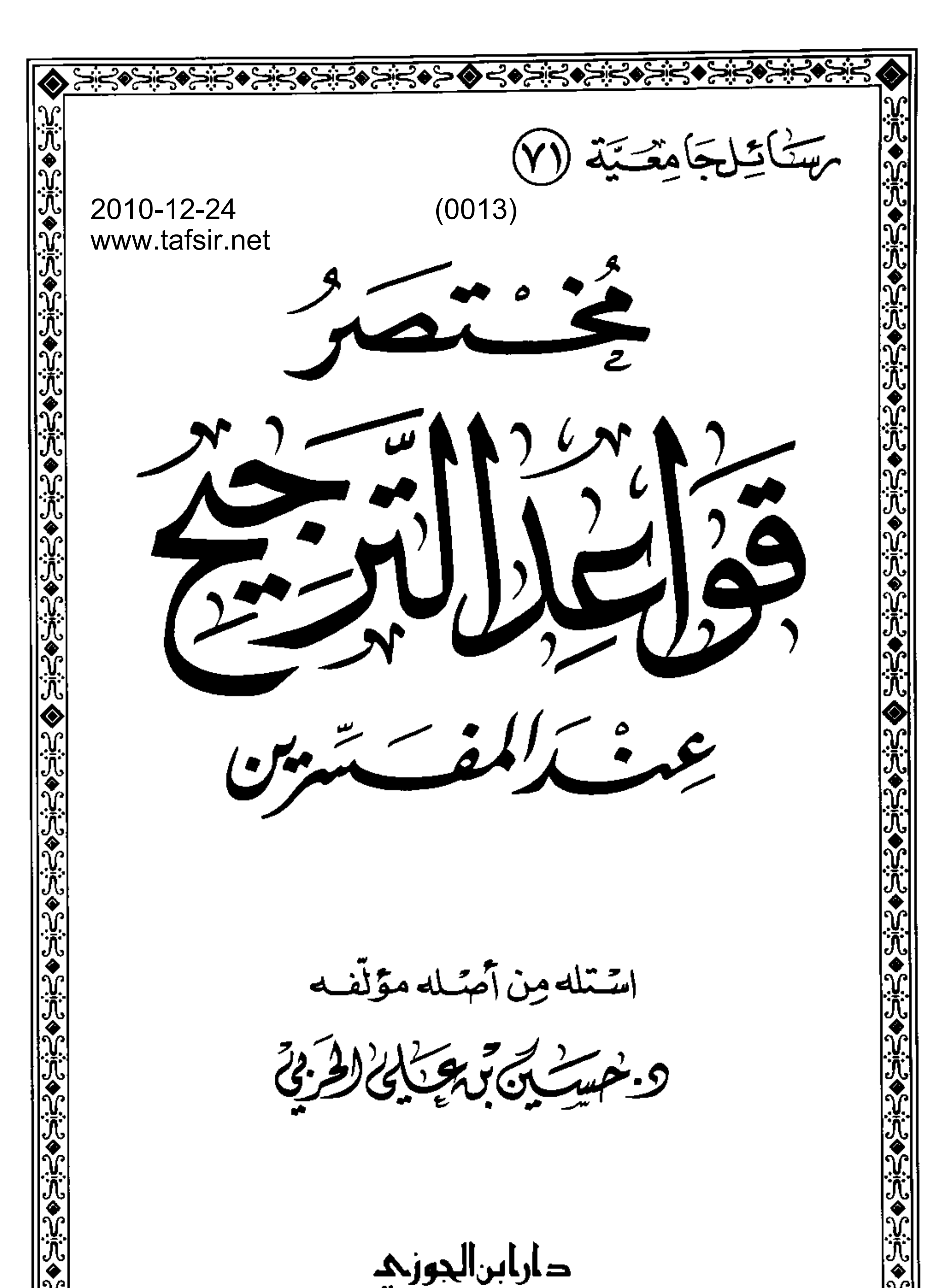

رسائل جامعية
٧١
مختصر
قواعد الترجيح
عند المفسرين
اسْتلَّه من أصْله مؤلّفه
د. حسين بن علي الحربي
دار ابن الجوزي

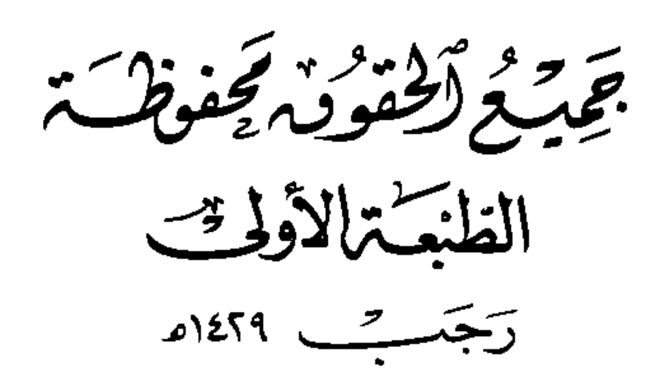


مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين

استله من أصله مؤلفه

د. حسين بن علي الحربي

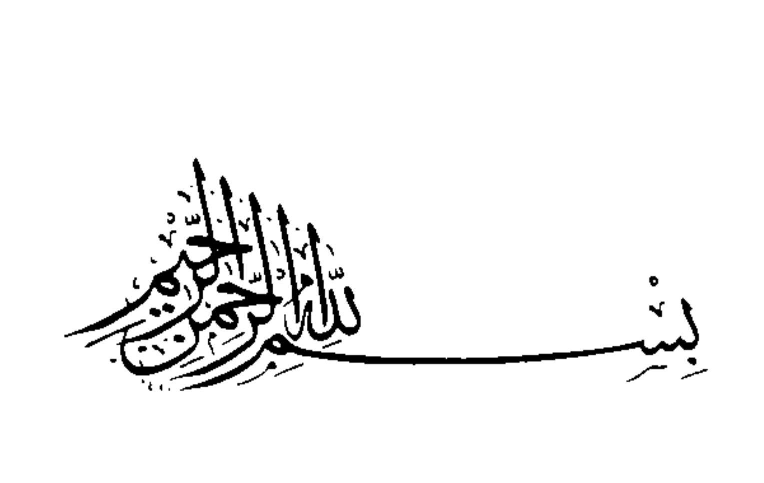
دار ابن الجوزي





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٥هـ.

وقد رأى المؤلف اختصارها لتناسب المقرر الدراسي لطلاب المرحلة الجامعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين وبعد:

فهذا مختصر كتاب (**قواعد الترجيح عند المفسرين**) الذي دعت الحاجة إلى اختصاره ليكون في متناول طلاب العلم على مختلف مستوياتهم التعليمية، وروعي فيه أن يكون صالحاً لتدريسه في المرحلة الجامعية أو في الدورات العلمية في المساجد ونحوها من دور العلم، وقد ترددت كثيراً في إخراج هذا المختصر غير أن إلحاح عدد من أساتذة الجامعات وأصحاب الفضيلة المشائخ عليّ بإخراجه ليكون في منظومة المناهج العلمية المرحلية.

فلما كانت الحاجة داعية لهذا المختصر، وقد قرر أهل العلم أن الاختصار من مقاصد التأليف، إذ مقاصد التأليف سبعة: شيء لم يسبق إليه فيؤلف فيه، أو شيء ألف ناقصاً فيكمل، أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو متفرق فيجمع، أو منثور فيرتب.

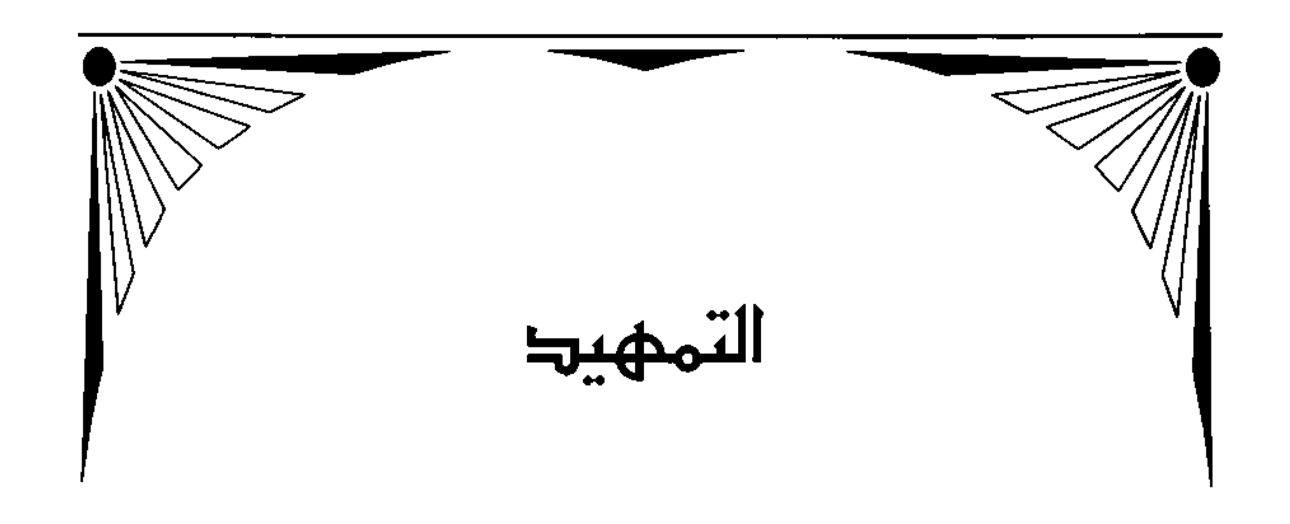
فكان هذا الاختصار لا يخرج عن هذه المقاصد إذ أصل الكتاب مسهب في تقرير المسائل دعى إلى ذلك سبب تأليفه في حينه.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المختصر كما نفع بأصله.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،

د. حسين بن علي الحربي

البريد الإلكتروني: alharbi2000@gmail.com



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: تعريفات أساسية.

١ ـ تعريف التفسير، والمُفَسِّر.

٢ ـ تعريف التعارض.

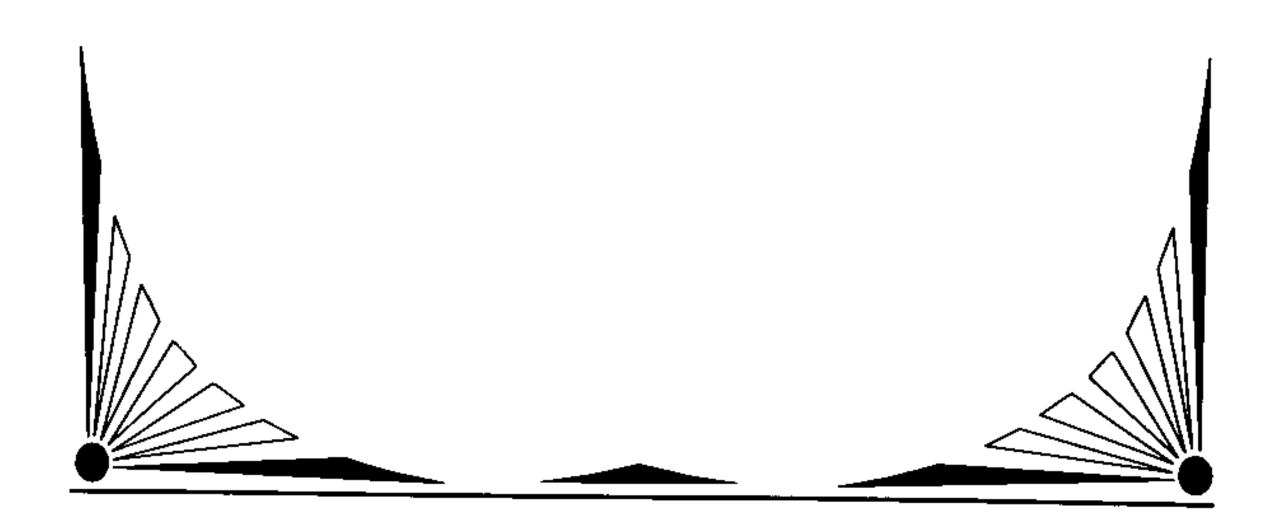
٣ ـ تعريف الترجيح.

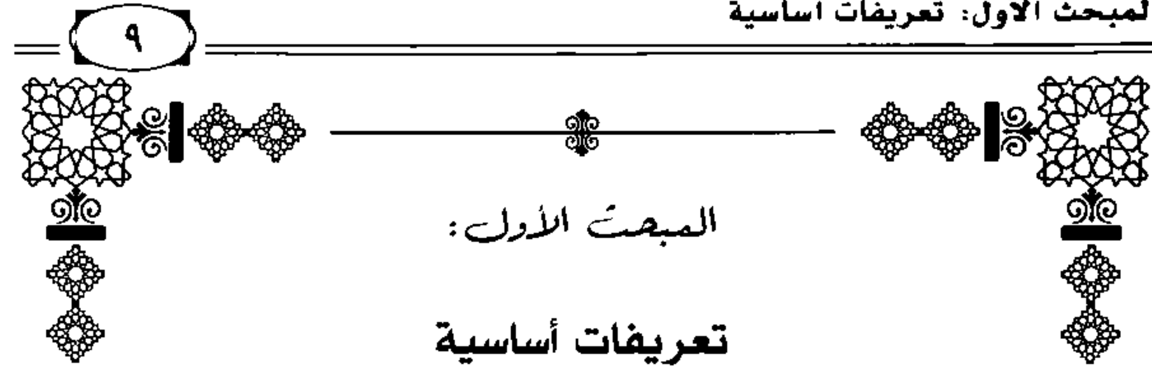
٤ ـ تعريف القاعدة.

٥ ـ تعريف المركب الإضافي «قواعد الترجيح».

○ المبحث الثاني: بيان متى يكون الترجيح.

○ المبحث الثالث: تنازع القواعد المثال الواحد.





تعريفات أساسية

[قواعد الترجيح: ١/٢٩]

١ ـ تعريف التفسير، والمُفَسِّر:

التفسير اصطلاحاً هو:

علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه(١).

تعريف المُفَسِّر:

المُفَسِّر هو: من له أهلية تامةٌ يعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته، قدر الطاقة، وراض نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جُملاً كثيرة من تفسير كتاب الله، ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف.

فقيد: «من له أهلية تامة...» أدخل كل من استكمل المؤهلات التي تؤهله لتفسير كلام الله، وذلك بأن يكون عالماً باللغة وما يندرج تحتها من شرح مفردات، وفهم تراكيب ودلالات الألفاظ، والنحو والتصريف والاشتقاق، والبلاغة، وكذلك علم القراءات، وعلم أصول الفقه، والفقه ومعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وما يحتاج إليه من ذلك. وخرج بهذا القيد من لم يستكمل تلك العلوم.

وقيد: «ومارس التفسير عملياً بتعليم أو تأليف» أخرج من علم جملة من تفسير كتاب الله ولم يمارس تعليمه أو التأليف فيه، فإنه لا يكون مفسراً بمجرد العلم بجملة من التفسير، بل يكون بها وحدها وعاءً ناقلاً لتلك الجمل التي حفظها وعلمها.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/١٣).

وهذا القيد أدخل في مسمى «المُفَسِّر» من عرف جملاً من التفسير ومارسه بالتعليم دون التأليف، وهم كثير من علماء الأمة، فكثيراً ما يجد القارئ في كتب التراجم، وطبقات المفسرين من كان ينتصب لتدريس تفسير كتاب الله في المساجد والمدارس، ولم يعرف عنه أنه ألف في التفسير كتاباً.

٢ ـ تعريف التعارض:

«التعارض» في الاصطلاح هو:

تقابل الحجتين المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد[(١)].

وهذا هو مفهوم التعارض عند الفقهاء والأصوليين أنه تقابل حجتين أو دليلين.

أمّا مفهوم «التعارض» في بحثي هذا فهو أوسع من مفهومه عندهم؛ وما ذاك إلا لأن موضوع «التعارض» عند الأصوليين هو الأدلة الشرعية والعقلية أما في موضوعي هذا فهو الأقوال المختلفة في التفسير، فالأصل فيه هو خلاف التضاد، وأدخلت بعض صور خلاف التنوع من باب حمل الآية على أولى الوجوه وأوفقها للنظم. والتعامل مع أقوال المفسرين يختلف عن التعامل مع نصوص الشريعة ـ كما هو معلوم.

٣ ـ تعريف الترجيح:

الترجيح في اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[(٢)].

الترجيح في موضوعي هذا: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه، أو لتضعيف أو ردِّ ما سواه.

---

(١) التيسير في قواعد علم التفسير ص٢٢٨. وانظر: تعريف التعارض في البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٤ ـ ٤٢)، والتعارض والترجيح للحفناوي ص٣٩.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦).

فقولي: «لتضعيف أو ردِّ ما سواه» لأنه إذا ضُعِّف غيره من الأقوال صار ذلك حصراً للصواب فيه، وهذا من أوجه الترجيح[١].

٤ ـ تعريف القاعدة:

القاعدة اصطلاحاً هي: **حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته**[٢].

قيل **حكم أغلبي**؛ لأنها لا تنطبق على جميع الجزئيات في كل قاعدة وإنما حكم أغلبي إذ إن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل، فتعد مستثناة منها، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة[٣]، وبذلك صار الحكم أغلبياً.

فهذا تعريف القاعدة بمدلولها العام فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة؛ كالقاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الوجوب»، والقاعدة النحوية «الفاعل مرفوع»، والقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» والقاعدة الترجيحية «القول بالتأسيس مقدم على القول بالتأكيد»، وغيرها من القواعد.

٥ ـ قواعد الترجيح:

يمكن تحديد معالم علم قواعد الترجيح بالآتي:

أولاً: تعريف المركب الإضافي «قواعد الترجيح» عند المفسرين:

هي: ضوابط وأسس أغلبية يُتَوَصَل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى.

قلت: «ضوابط وأسس» باعتبار عدم التفريق بين القاعدة والضابط كما هو نهج بعض العلماء، وقد فرق بينهما آخرون[٤].

---

(١) وانظر المبحث الثالث: «تنازع القواعد المثال الواحد» في هذا الكتاب.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٩٤٦).

(٣) انظر: مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي أم القرى ـ العدد الخامس ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ص١٣ في مقال للدكتور وهبة الزحيلي.

(٤) عقد د. علي الندوي في رسالته القواعد الفقهية مبحثاً في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وسرد مذاهب العلماء في ذلك فمنهم من فرق بينهما ومنهم من لم يفرق. انظرها ص٤٦ ولا يظهر في بحثي هذا الفرق بينهما على قول من فرق؛ لأن =

وقلت: «أغلبية» باعتبار أن القاعدة أغلبية.

وقولي: «يتوصل بها إلى معرفة الراجح» خرج به القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام وغيرها، فالترجيح لا استنباط فيه من الآية وإنما هو نظر في الأقوال المستنبطة من الآية، للترجيح بينها من خلال هذه القاعدة.

قولي: «من الأقوال المختلفة» خرج به ما كان موضع وفاق بين العلماء فلا مجال للترجيح فيه، وهو ما يعرف بالإجماع.

قولي: «في تفسير كتاب الله» خرج به الترجيح في غيره من العلوم كالفقه والنحو وغيرهما.

ثانياً: موضوع «قواعد الترجيح»:

موضوعها أقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى.

ثالثاً: غاية «قواعد الترجيح»:

غاية العلم بقواعد الترجيح هي:

• معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله، ومن ثم العمل بها اعتقاداً إن كانت من آيات العقيدة، وعملاً بالجوارح إن كانت من آيات الأحكام العملية، وسلوكاً وأدباً إن كانت من الأخلاق والآداب.

• تصفية وتنقية كتب التفسير مما قد علق ببعضها، من أقوال شاذة أو ضعيفة أو مدسوسة فيها لمذهب عقدي ونحو ذلك.

رابعاً: استمداد قواعد الترجيح ومصادرها:

مصادر قواعد الترجيح الآتي:

١ ـ أصول الدين.

٢ ـ لغة العرب.

٣ ـ أصول الفقه.

= القواعد الترجيحية ترجح بين أقوال المفسرين في تفسير كتاب الله كاملاً، ولا علاقة لنا هنا بأبواب أو فصول من العلم كما هو الحال في الفقه، والله أعلم.

٤ ـ القواعد الفقهية.

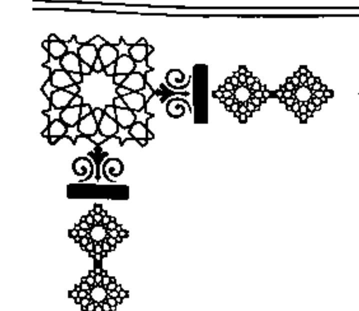
٥ ـ علوم الحديث.

٦ ـ علوم القرآن.

٧ ـ أصول التفسير.

٨ ـ مقدمات كتب التفسير.

٩ ـ تطبيقات المفسرين في تفاسيرهم.



المبحث الثاني:

بيان متى يكون الترجيح

[قواعد الترجيح: ١/ ٤١]

إن طلب أصح الأوجه في تفسير كلام الله تعالى من أهم مقاصد طلب العلم وتحصيله، ودراسة التفسير خاصة، لذلك مما ينبغي العلم به، العلم بالتفسير الذي اتفق عليه العلماء، وأجمع عليه أهل الأمصار والأعصار، أو أهل عصر معين، كإجماع الصحابة، أو إجماع التابعين، أو من بعدهم.

قال ابن قدامة: ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه[1].اهـ. فهو أصح وأعلى أنواع التفسير فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه. كإجماعهم ـ عليهم رحمة الله ـ على تفسير اليقين في قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩] بأنه الموت[2]. ونحوها من الآيات التي اتفق السلف على تفسيرها، وذلك بتنصيص أحد الأئمة الأعلام وحكايته لهذا الإجماع، وعدم العلم بالمخالف لهذا الإجماع، فهذا يدل على أن الأمة متفقة على تفسير هذه الآية وفهمها على هذا الوجه، إذ يستحيل أن تجهل الأمة ـ أو تعلم وتسكت ـ في عصور مختلفة تفسير آيات من كتاب الله، وتُفَسِّرها بمعان هي خلاف الصواب، ولا تُفَسَّر بغيرها من المعاني الصحيحة.

والكثرة الكاثرة من الآيات وقع الخلاف في تفسيرها، وهذا الخلاف لا يخلو من أحد **أربعة أنواع**:

النوع الأول: أن تكون جميع الأقوال مُحْتَمَلَة في الآية وبقوة الاحتمال نفسها أو قريباً منه، ولا تعارض بينها ومن نصوص القرآن والسنة ما يشهد لكل واحد منها.

---

(١) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٤٥٦).

(٢) التفسير القيم ص٩٤، قال ابن القيم: اليقين ههنا الموت بإجماع أهل التفسير.

النوع الثاني: أن تكون الأقوال متعارضة مع بعضها يتعذر حمل الآية عليها جميعاً.

النوع الثالث: أن تكون بعض الأقوال معارضة لبعض دلالات القرآن أو السنة، أو إجماع الأمة.

النوع الرابع: أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض ـ لا مع بعضها ولا مع دلالة القرآن أو السنة والإجماع ـ وهي محتملة، غير أن بعضها أولى من بعض.

وسوف أذكر ـ بمشيئة الله ـ لكل نوع من هذه الأنواع الأربعة أمثلة على وجه الاختصار:

فأما النوع الأول من الخلاف وهو ما إذا كان جميع الأقوال مُحْتَمَلَةً في الآية، ولا تعارض بينها، ونصوص القرآن والسنة شاهدة لكل واحد منها فكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنعام: ٣] فللعلماء ثلاثة أوجه من التفسير، قال العلامة الشنقيطي بعد أن ذكرها: وكل واحد منها له مصداق في كتاب الله تعالى.

الأول: أن المعنى، وهو الله في السماوات وفي الأرض؛ أي: وهو الإله المعبود في السماوات والأرض؛ لأنه جل وعلا هو المعبود وحده بحق في الأرض والسماء، وعلى هذا فجملة «يعلم» حال، أو خبر، وهذا المعنى يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: وهو المعبود في السماء والأرض بحق، ولا عبرة بعبادة الكافرين غيره لأنها وبال عليهم يخلدون بها في النار الخلود الأبدي، ومعبوداتهم ليست شركاء لله ـ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦].

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ يتعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ﴾ أي: وهو الله يعلم سركم في السماوات وفي الأرض. ويبيّن هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦].

الوجه الثالث: أن الوقف تام على قوله: ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ يتعلق بما بعده؛ أي: يعلم سركم وجهركم في الأرض. ومعنى هذا القول: أنه ـ جل وعلا ـ مستوٍ على عرشه فوق جميع خلقه، مع أنه يعلم سر أهل الأرض وجهرهم لا يخفى عليه شيء من ذلك، يبين هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾﴾ [الملك: ١٦]، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥]، مع قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٧] انتهى كلامه[١].

فمثل هذا الخلاف محتمل، وكل الأقوال فيه حق، ولا يدخله ترجيح لكون الأقوال صحيحة، وجميعها مراد من الآية، والقرآن يشهد لكل واحد منها، فلذلك هو خارج عن موضوع الترجيح، إذ يستقيم حمل الآية على كل قول منها، وليس بعضها أولى من بعض.

أما النوع الثاني من أنواع الخلاف وهو ما إذا كانت الأقوال متعارضة يتعذر حمل الآية عليها جميعاً، فلا بد أن يكون المراد أحدها، وغالب ذلك في المشترك، إذ اتفق أهل الأصول على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه من متكلم واحد في وقت واحد، إذا امتنع الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته[٢].

مثل «القرء»، فإنه يراد به «الحيض» ويراد به «الطهر» ولا يمكن أن يكون المراد الاعتداد بهما معاً في آنٍ واحد.

وأما إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك في وقت واحد من متكلم واحد فهو خارج عن هذا النوع إذ لا تعارض بين الأقوال إذا قيل بجميعها في الآية، وينظر في الترجيح بينها وفق ما يأتي في النوع الرابع من أنواع الخلاف.

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦١)، وشرح تنقيح الفصول ص١١٤ ـ ١١٥، والتمهيد للأسنوي ص١٧٣، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠)، ومختصر من قواعد العلائي (١/ ١٢٥، ٣٧٨)، وإرشاد الفحول ص٤٨.

وأما النوع الثالث من أنواع الخلاف وهو أن تكون بعض الأقوال معارضة لبعض دلالات القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة، فمثل هذه الأقوال يجب ردّها، وسقوط حكمها.

وذلك كقول سعيد بن المسيب: ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواء سقته الخمر، حتى إذا سكر قادته إليها فأكل[1]. فمثل هذا القول معارض لصريح القرآن في وصف خمر الجنة، أنها لا تغتال العقول فيذهب بها، أو يغيرها كما قال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الصافات: ٤٧].

قال أبو حيان: وما أظنه يصح عنه ـ أي عن ابن المسيب ـ؛ لأن خمر الجنة كما ذكرها الله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾[2].اهـ.

ومثله في مخالفة إجماع الأمة من ادعى جواز نكاح تسع نسوة حرائر استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣][3].

وأما النوع الرابع من أنواع الخلاف وهو أن تكون الأقوال المختلفة في الآية ليس بينها تعارض ـ لا مع بعضها ولا مع دلالة القرآن أو السنة أو الإجماع ـ وهي محتملة، غير أن بعضها أولى من بعض؛ لكون القرآن ودلالة ألفاظه تشهد لقول دون غيره، أو السنة تشهد لأحدها، أو لغة العرب، أو قرائن في السياق، أو أسباب أُخَر تقضي بتقديم أحد الأقوال.

وهذا النوع يكون في بعض اختلاف التنوع الذي أثر عن السلف، ولا يلزم من تقديم قول أن يطرح ما سواه، بل هذا من باب تقديم الأَوْلَى، وإن كانت بقية الأقوال لها وجه في الآية.

وقال ابن القيم: للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره

---

(١) أخرجه الطبري بسنده عنه في جامع البيان (١/ ٢٣٧)، وذكره ابن عطية في تفسيره (١/ ١٨٨) وغيرهما.
(٢) البحر المحيط (١/ ٢٦١).
(٣) انظر: الموافقات (٣/ ٣٩٢)، والاعتصام (٢/ ٣٠٢).

بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدُر العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه.اهـ[١].

وجماع القول في ذلك أن تفسير الآية بما هو راجح أمر لازم حتماً ولا يسع أحداً أن يعدل عن تفسير الآية بالراجح إلى المرجوح، كما قرر أصل المسألة علماء الأصول بتقريرهم وجوب العمل بالراجح، وحكوا إجماع الصحابة على ذلك[٢].

إذا تقرر ذلك كله، فليُعلم أن قواعد الترجيح في هذا الكتاب تشمل الآتي:

١ ـ القواعد التي ترجح بعض الأقوال في تفسير الآية. وإن لم تتعرض إلى ما سوى الراجح بتضعيف أو إبطال، وصلة هذا النوع بـ«قواعد الترجيح» ظاهرة، وهي أكثر قواعد الكتاب.

٢ ـ القواعد التي تُضعِّف بعض الأقوال أو تبطلها، وإن لم تتعرض إلى ما سواها بترجيح؛ كقاعدة «كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد»، وكقاعدة «لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات ـ لأمور مغيبة ـ لا دليل عليها من القرآن أو السنة»، ووجه صلة هذا النوع بـ«قواعد الترجيح»، هو أنها تحصر الصواب والراجح فيما عدا الوجه أو الأوجه التي ضعّفتها أو أبطلتها القاعدة.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧)، وانظر: التفسير القيم ص٢٦٩.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢/ ٥٢٩)، والروضة مع شرحها (٢/ ٤٥٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٠)، وشرح الكوكب (٤/ ٦١٩)، وإرشاد الفحول ص٤٦٠.

وهذا معروف عند المفسرين، وقد استعملوه في الترجيح.

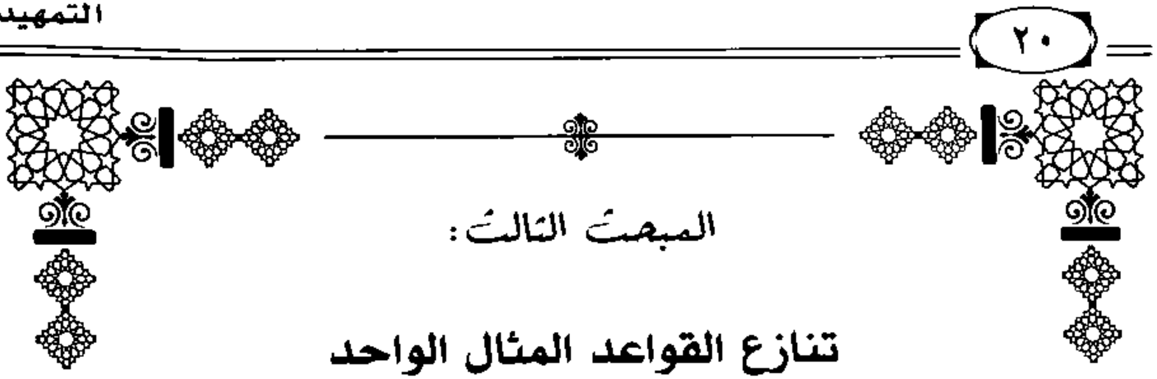
قال الإمام ابن عبد البر مؤصلاً هذا النوع من الترجيح: لا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده.اهـ[1].

٣ ـ القواعد العامة التي تضبط النظر في الأقوال المختلفة في تفسير الآية، كقاعدة: «ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه».

فقواعد هذا الكتاب بمجموعها، منها ما يشير إلى الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما يشير إلى تضعيف بعض الأقوال، ومنها ضوابط عامة، للنظر في الأقوال المختلفة في التفسير، للترجيح بينها.

---

(١) التمهيد (٢٠/١٩٩ ـ ٢٠٠).



المبحث الثالث:

تنازع القواعد المثال الواحد

[قواعد الترجيح: ١/ ٥٧]

هذا المبحث من المباحث المهمة جداً في الترجيح، إذ لا يكفي فقط العلم بالقاعدة الترجيحية، بل لا بد من العلم بعدم منازعة غيرها لها في ترجيح أحد الأقوال في تفسير الآية. وقبل الشروع في المقصد لا بد من تحرير مسألة اجتماع أكثر من قاعدة ترجيحية في مثال واحد، فالأمر لا يخلو من حالتين:

- إما أن تكون هذه القواعد مجتمعة بعضها يؤيد بعضاً في ترجيح قول واحد.
- وإما أن يكون بعضها يرجح قولاً وأخرى ترجح آخر.

فأما الحالة الأولى فهي من تعاضد القواعد وتقوية بعضها بعضاً، فهي تزيد الترجيح قوة إلى قوة وأمثلتها في هذا الكتاب كثيرة.

وأما الأخرى فهي المقصودة في هذا المبحث، وهي التي سيجري الكلام عليها في خطوط عامة تنسج ترتيبها عند تنازعها، دون تفصيل وإطناب لا سيما في الأمثلة؛ لأنها سوف تأتي في مواضعها في ثنايا الكتاب. وتعارض وجوه الترجيح قد تكلم عليه الأصوليون، وقرروا ضابطاً عاماً في تقديم بعضها على بعض وهو تقديم ما قوي فيه الظن.

قال الزركشي: واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه[1].اهـ.

---

(١) البحر المحيط (٦/ ١٥٩)، وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ١٦٤).

وقال الشنقيطي: والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن[١].اهـ.

إذا تقرر هذا فأول القواعد التي تتصف بهذا الوصف هي القواعد التي ترجح التفسير الأثري ـ وأعني به تفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة، فهي مقدمة عند التنازع على كل قاعدة ترجح تفسيراً اجتهادياً؛ لأن الله تعالى أعلم بما نزَّل ورسوله ﷺ مكلف ببيان ما نُزِّل «والتفسير الأثري إذا صح لا يعارَض بتفسير الرأي والاجتهاد، وبظواهر الألفاظ؛ لأنه إما أن يكون للرأي مستند من الوحيين أو لا، فإن كان الأول فلا يتعارض وحيان، وإن كان الآخر فلا يعدو أن يكون اجتهاداً مستنداً إلى القرائن والأمارات لا يقوى على معارضة ما كان مستنده القرآن والسنة»[٢]. فإذا كان ذلك كذلك فقاعدة: «إذ ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره» لا تعارَض بأي قاعدة أخرى فإن نازعتها قاعدة أخرى في مثال ما، فهي المقدمة على غيرها مطلقاً.

فمن أمثلة هذا التنازع، منازعة قاعدة: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك» وقاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها» للتفسير النبوي الثابت الصريح في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] فما قبله وما بعده عن أهل قباء، وكذا الضمائر في الآية غير محل النزاع تعود إلى مسجد قباء. والتفسير النبوي بيّن أن المراد مسجده ﷺ[٣].

وبهذا يظهر ترجيح قاعدة التفسير النبوي على ما سواها من القواعد[٤].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٧١).

(٢) انظر: مناهل العرفان (٢/ ٦٤)، والإسرائيليات في كتب التفسير لأبي شهبة ص١٢٠.

(٣) كما في حديث عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت: يا رسول الله ﷺ أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا «المسجد المدينة». أخرجه مسلم، كتاب الحج حديث رقم (٥١٤).

(٤) ولم أجعل في مقدمة القواعد عند التنازع قواعد تفسير القرآن بالقرآن، كما هو مشهور في أحسن طرق التفسير التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، لما سيأتي تحريره من =

هذا إذا كان الحديث في درجة القبول ـ أعني الصحيح والحسن ـ، أما إذا كان الحديث ضعيفاً فمواقف العلماء منه مختلفة، وخلاصة القول أنه إذا لم يوجد مرجح غيره رجح به، أما إذا نازعته أوجه أخرى للترجيح فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ تقديم ما غلب على الظن من هذه الأوجه والقواعد. وسيأتي مزيد تفصيل للترجيح بالحديث الضعيف في قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره».

ومن تقديم قواعد التفسير الأثري، ما قرره العز بن عبد السلام بقوله: وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة أو إجماع الأمة أو سياق الكلام[1]. اهـ.

فمن القواعد التي يشهد القرآن فيها لأحد الأقوال قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك». وقاعدة: «حمل كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن أولى من الخروج به عن ذلك». وقاعدة: «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه».

ومن القواعد التي تشهد فيها السنة لأحد الأقوال قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه».

ومن القواعد التي يشهد فيها الإجماع لأحد الأقوال قاعدة: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ» وهو ما يعرف عند ابن جرير الطبري بإجماع الحجة.

ومن القواعد التي يشهد فيها السياق لأحد الأقوال قاعدة: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك».

فمن تنازع قاعدة أثرية، وقاعدة لغوية، تنازع قاعدة: «إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير» مع قاعدة: «يجب

= تحديد مفهوم تفسير القرآن بالقرآن، وأنه ينقسم إلى قسمين: قسم توقيفي لا يقع في مثله الخلاف وقسم اجتهادي بجعل آية نظير آية أخرى. انظر قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك».

(١) الإشارة إلى الإيجاز ص٢٢٠.

حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر» في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، فقاعدة سبب النزول تُرجِّح أن «ما» في الآية موصولة واقعة موقع «مَن»، وعلى مذهب من لا يجيز ذلك هي كذلك اسم موصول واقعة على أنواع مَن يعقل كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] فهي مفعول لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾، والمعنى: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباؤكم، وذلك لما جاء في سبب نزولها أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدّك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره فأتته فأخبرته فأنزل الله تعالى هذه الآية(١).

وهذا النوع من النكاح الجاهلي كان موجوداً معروفاً عند العرب في الجاهلية. واختار هذا القول جماعة من المفسرين(٢).

أما قاعدة: «يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب» ترجح أن «ما» في الآية مصدرية، وذلك لأن أكثر استعمالها في لسان العرب لغير بني آدم، فيكون النهي في الآية عنه نكاح الآباء الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية.

واستعمل هذه القاعدة في ترجيح هذا القول الإمام الطبري، وقال: إن ذلك هو المعروف من كلام العرب ولو كان المقصود النهي عن حلائل الآباء لقال: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب إذ كان «من» لبني آدم، و«ما» لغيرهم(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٠٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٤) وأسباب النزول للواحدي ص١٤٨. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤٦٨) وعزاه إلى الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي. وضعفه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ٢٥٧).

(٢) منهم ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٧٥)، والقرطبي في الجامع (٥/ ١٠٣) والشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٧٨)، وغيرهم، واقتصر عليه آخرون كالرازي في تفسيره (١٠/ ١٨)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٤)، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٤٤٢) وغيرهم.

(٣) جامع البيان (٤/ ٣١٩).

وترجيح قاعدة أسباب النزول أولى؛ لأنها أغلب في الظن فهي قاعدة أثرية، خاصة وأن المعنى الذي رجحته لم يخرج بالآية عن فصيح كلام العرب؛ لأن «ما» تأتي للعاقل كما تأتي لغيره سواء أكان المراد بها النوع والأوصاف، أو آحادهم ـ على الخلاف في ذلك ـ ولا يعد ذلك شذوذاً أو استعمالاً لما لا تعرفه العرب، بل هو من فصيح ما ورد عنهم، وكفاه صحة وفصاحة أن جاء به القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النحل: ٦٢] فجاءت «ما» في هذه الآية لمن يعقل وهم البنات، وبهذا فسرها الإمام الطبري نفسه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجعلون لله ما يكرهونه لأنفسهم ويزعمون أن لهم الحسنى، الذي يكرهونه لأنفسهم البنات يجعلونهن لله تعالى[1]. اهـ. فجعلها موصولة لمن يعقل، فهذا إلزام له من قوله على تأصيله وترجيحه بين القاعدتين.

وكما جاء في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١] ولا شك أن من المسبحين العقلاء، فهم داخلون تحت عموم «ما»، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ [آل عمران: ٣٥] ولا شك أن ما في بطنها عاقل إما ذكراً أو أنثى. وغيرها من الآيات.

ومن تنازع القواعد الأثرية مع قواعد السياق، تنازع قاعدة: «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك» مع قاعدة: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] بعد أن حكى الطبري الخلاف في تفسير الآية، ذكر ترجيحه مضمناً تنازع القاعدتين والترجيح بينهما فقال:

والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الأحقاف: ١٠] في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش

---

(١) جامع البيان (١٤/٢١٦).

واحتجاجاً عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا اليهود قبل ذلك ذكر، فَتُوَجَّه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي[1].اهـ.

ومن تنازع القواعد للمثال الواحد، تنازع قاعدة: «تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ» وهو ما يعرف عند ابن جرير الطبري بإجماع الحجة، وقاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم»، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

ذهب جماهير المفسرين إلى أن المراد بها ركعتان بعد المغرب. وذهب ابن زيد: إلى أنها النوافل في أدبار المكتوبات.

قال الطبري ـ بعد أن حكى القولين السابقين مضمناً كلامه تنازع القاعدتين والترجيح بينهما ـ: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد لأن الله جل ثناؤه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة، بل عم أدبار الصلوات كلها فقال: وأدبار السجود، ولم تقم بأنه معني به: دبر صلاة دون صلاة حجة يجب التسليم لها من خبر ولا عقل[2].اهـ.

(١) جامع البيان (٢٦/ ١٢).
(٢) جامع البيان (٢٦/ ١٨٢).

فقواعد السنة النبوية وإجماع السلف وجماهيرهم مقدم على قواعد السياق وقواعد اللغة وغيرها.

وقواعد العموم مقدمة على قواعد السياق وغيرها، فقواعد العموم أقوى من قواعد السياق فتخصيص العام يكون بالقرآن أو السنة أو إجماع الأمة.

ومن تنازع قواعد الضمائر مع بعضها ـ وهو كثير ـ تنازع قاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها»، وقاعدة: «الأصل إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره» فكثيراً ما تتنازع هذه القواعد المثال الواحد ـ وإن كانت أحياناً تتفق وتتعاضد في ترجيح أحد الأقوال ـ فإذا تنازعت فقاعدة المحدث عنه هي المقدمة؛ لأجل ارتكازها على المعنى وموارد الكلام، أما قاعدة: «توحيد مرجع الضمائر»، وقاعدة: «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور» فملحوظ فيهما جانب النظم والأسلوب وتقديم المعنى أولى.

ثم يأتي بعد قاعدة: «المحدث عنه» قاعدة: «توحيد مرجع الضمائر» لأنها أكمل من قاعدة: «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور» في جانب تناسق النظم القرآني وبيان وجوه الإعجاز فيه.

قال أبو حيان ـ مقرراً هذا الترجيح بين هذه القواعد عند تنازعها المثال الواحد ـ: ولقائل أن يقول: إن الضمير إذا كان صالحاً لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد كان عوده على الأقرب راجحاً، وقد نص النحويون على هذا والجواب: أنه إذا كان أحدهما هو المحدث عنه والآخر فضله كان عوده على المحدث عنه أرجح، ولا يلتفت إلى القرب[1] .اهـ.

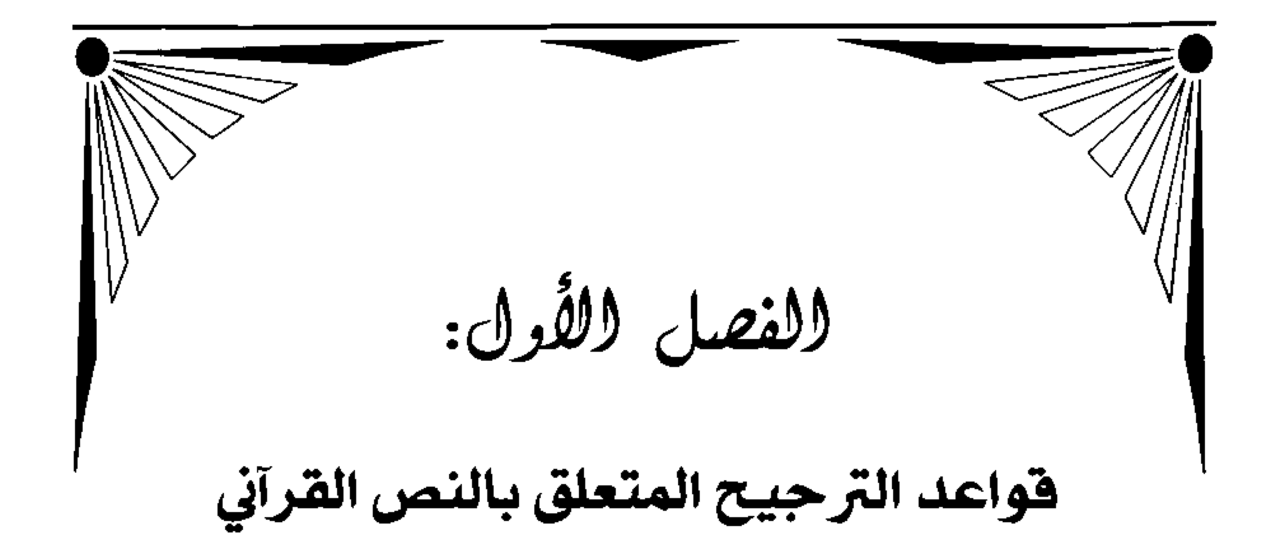
ثم بعد ذلك يرجح بين القواعد وفق الضابط العام للترجيح بين وجوه الترجيح وقواعده الذي سبق تقريره، مع مراعاة السياق دائماً فهو المقصود بهذه القواعد حتى يفهم على وجهه، ومع مراعاة حمل القرآن على عموم ألفاظه ما لم يرد دليل بالتخصيص.

(١) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠).

قال الزركشي: ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز[١].

وصور تنازع القواعد كثيرة سأنبه على بعض ما لم يرد هنا في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) البرهان (١/ ٣١٧).

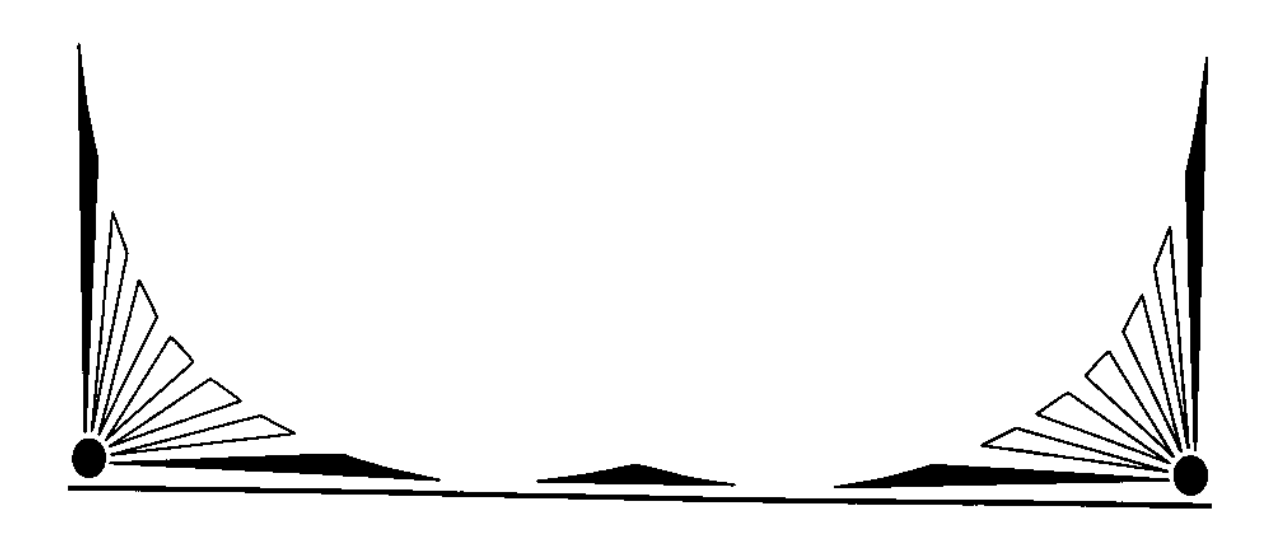


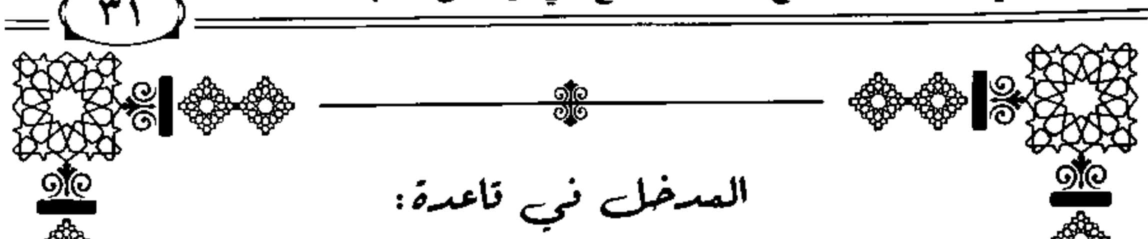
الفصل الأول:

قواعد الترجيح المتعلق بالنص القرآني

وفيه مدخل، ومبحثان:

- المدخل في قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه.
- المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات، ورسم المصحف.
- المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.





المدخل في قاعدة:

لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه

[قواعد الترجيح: ١/ ٧١]

□ **صورة القاعدة:**

إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى، فمدع عليها النسخ ومانع منه، فأصح الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كل وجه، وامتناع الجمع بينها وبين ناسخها. أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض، كالتخصيص ونحوه.

○ بيان ألفاظ القاعدة:

النسخ اصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه(١).

ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً.

وقُيِّد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليست بنسخ.

وقُيِّد بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ.

وقولهم: متراخٍ عنه؛ لأنه لو كان متصلاً به كان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام(٢).

---

(١) روضة الناظر مع شرحها (١/ ١٩٠).
(٢) روضة الناظر مع شرحها (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: ما نسخت تلاوته وحكمه[١].

الثاني: ما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

والقسم الثالث هو مجال البحث في هذه القاعدة، ولا علاقة لنا في هذه القاعدة بالقسمين الآخرين[٢].

ولا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، والأخبار التي يراد بها الأمر والنهي[٣].

وقولي: «إلا إذا صح التصريح بنسخها».

أعني بهذا، الطرق الصحيحة في معرفة النسخ التي قررها الأصوليون وهي التنصيص من الشارع على أن هذا الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية أو الحديث منسوخ أو حكاية الصحابي للنسخ، دون قوله: هذا منسوخ[٤].

وقولي: «أو انتفى حكمها من كل وجه».

انتفاء الحكم من كل وجه: ثبوت النقيض أو الضد؛ لأنه متى ثبت نقيض الشيء، أو ضده انتفى فكان ذلك دليل الرفع[٥].

وفي هذا إخراج لمفهوم النسخ عند السلف ـ لإدخالهم فيه تخصيص

---

(١) مثاله ما أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم (٢٤، ٢٥) من حديث عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. فالعشر رضعات نسخ حكمها وتلاوتها، والخمس نسخت تلاوتها دون حكمها.

(٢) انظر: الأنواع الثلاثة في الإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص٦٧، وغرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ١٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٤).

(٣) انظر: جامع البيان (٩/ ٢٣٨)، (١٠/ ٤١)، والبرهان للزركشي (٢/ ٣٣).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٣٥)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٧)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٢١، وشرح الكوكب (٣/ ٥٦٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٣٢١.

العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، وإيضاح المبهم، والاستثناء، ونحو ذلك فإن حكم الآية لم ينتف من كل وجه، بل من بعض الوجوه دون بعض.

وفيه ـ أيضاً ـ إخراج لقول الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ؛ لأن الزيادة على النص ليس فيها نفي للحكم من كل وجه.

وفيه أيضاً ـ إخراج لما أمكن فيه الجمع مما ادعي عليه النسخ لظهور تعارض بين النصوص.

وفيه ـ أيضاً ـ إخراج لما ادعي فيه النسخ ـ لظهور تعارض بين النصوص ـ واختلفت موارد النصوص فيها.

فهذه قاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة في النسخ وعدمه، فالأصل بقاء الحكم، ولا يقال بالنسخ إلا بحجة واضحة ظاهرة قاضية بالنسخ، أما إذا كان الأمر محتملاً فالأصل عدم النسخ.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقال بعضهم: هي منسوخة، نسخها قول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]؛ أي: لا يجوز المن على الأسير، أو الفداء به، وإنما يقتل.

وهذا مروي عن ابن عباس والسدي وقتادة وغيرهم(١)، وبه قالت الحنفية(٢).

وقال بعضهم: هي ناسخة لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فلا يجوز قتل الأسير، ولكن يمن عليه، أو يفادى به. وهذا قول الضحاك وجماعة(٣).

---

(١) انظر: الروايات في جامع البيان (٢٦/ ٤٠ ـ ٤١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/ ٥)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٥١٩.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).
(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/ ١٠)، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص٤١٤.

وقال آخرون: بل الآية محكمة، وليست بمنسوخة، وكذا آية القتل محكمة. أي: له المن، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، على ما يراه الإمام من الأصلح للإسلام والمسلمين. وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر، والحسن، وغيرهم[١].

وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة، وتقضي به؛ لأن الحكم إذا دار بين النسخ والإحكام فالقول بالإحكام مقدم، «ولأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ»[٢]. ولا دليل لمن ادعى النسخ يحكم به، وليس القتل نقيضاً للمن والفداء، فالعمل بالجميع ممكن حسب ما يرى الإمام من المصلحة. وهذا القول الذي رجحته هذه القاعدة هو ما اختاره ورجحه أئمة التفسير.

قال الإمام الطبري ـ مرجحاً بهذه القاعدة، بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية:

والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية؛ لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾... الآية [التوبة: ٥]، بل ذلك كذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب فيقتل بعضاً ويفادي ببعض، ويمن على بعض مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيراً، وقتل بني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد، وصاروا في يده سِلْماً وهو على فدائهم، والمن عليهم قادر، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومَنَّ على ثمامة بن آثال الحنفي، وهو أسير في يده، ولم يزل

(١) انظر: الروايات في جامع البيان (٢٦/ ٤١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٢٨).

ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم، إلى أن قبضه إليه ﷺ دائماً ذلك فيهم، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المنّ والفداء في الأسارى، فخص ذكرهما فيها؛ لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر تنزيله مكرراً، فأعلم نبيه ﷺ بما ذكره في هذه الآية من المنِّ والفداء ما له فيه مع القتل(١).اهـ.

وقال بإحكام الآية أكثر العلماء من المفسرين(٢) والفقهاء(٣)، على اختلاف بينهم في بعض أحكامها.

ويدخل تحت هذه القاعدة، القواعد التي يذكرها الأصوليون من ترجيح غير النسخ عليه، في مبحث: «تعارض ما يخل بالفهم» وهي:

القاعدة الأولى: (إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى)(٤).

القاعدة الثانية: (إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار، فالإضمار أولى)(٥).

---

(١) جامع البيان (٢٦/ ٤٢).
(٢) كأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ص٢١١ ـ ٢١٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣/ ١٢)، والمعاني (٦/ ٤٦٣)، ومكي في الناسخ والمنسوخ ص٤١٤، والكيالهراسي في أحكام القرآن (٤/ ٣٧٣)، والبغوي في معالم التنزيل (٧/ ٢٧٨)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٣٢)، وابن عطية في المحرر(١٥/ ٥١)، والقرطبي في الجامع (١٦/ ٢٢٨)، والقاسمي في محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٧٥)، والشوكاني في الفتح (٥/ ٣١) وغيرهم كثير.
(٣) انظر: الأم (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، والمغني (١٣/ ٤٤)، والمجموع (٢١/ ١٧٠)، والسيل الجرار (٤/ ٥٦٧)، وغيرها من كتب الفروع.
(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٤٦)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٤٥) وانظر مثال هذه القاعدة في: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص٨٨ـ٩٩، ٢٦١. وبهذه القاعدة ـ أيضاً ـ يرجح مذهب الجمهور على مذهب الحنفية في مسألة الزيادة على النص، فهي من قبيل التخصيص لا النسخ.
(٥) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٥١).

القاعدة الثالثة: (إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك، فالاشتراك أولى)[١].

القاعدة الرابعة: (إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز، فالمجاز أولى)[٢].

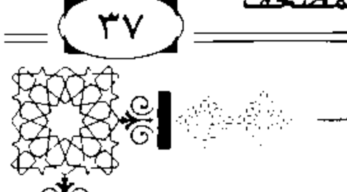
القاعدة الخامسة: (إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل، فالنقل أولى)[٣].

---

(١) انظر: المحصول (١/١/٥٠٢)، ونهاية السول، وبحاشيته سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢/١٨٤، ١٨٠)، والبحر المحيط (٢/٢٤٥)، والتعارض والترجيح (٢/١٣٠).

(٢) انظر: التعارض والترجيح (٢/١٥١).

(٣) انظر: التعارض والترجيح (٢/١٥١).






المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف

وفيه أربع قواعد:

- القاعدة الأولى: إذا ثبتت القراءة القرآنية فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة.
- القاعدة الثانية: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.
- القاعدة الثالثة: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.
- القاعدة الرابعة: الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له.

* * * * *

القاعدة الأولى:

إذا ثبتت القراءة القرآنية
فلا يجوز ردها أو رد معناها وهي بمنزلة آية مستقلة

[قواعد الترجيح: ١/ ٨٩]

صورة قاعدة:

هذه القاعدة تحمي حمى القراءات القرآنية ومعانيها التي تدل عليها من طعن بعض المفسرين والمعربين الذي شاع وانتشر بينهم في بعض القراءات الثابتة، فمتى ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، بل يجب قبولها وقبول معناها، وكل طاعن أو راد لها أو لمعناها الذي تؤدي إليه فقوله رد عليه.

فهذه القاعدة تضبط نظر الناظر في أقوال المفسرين والمعربين في تفسير وإعراب آيات القرآن، فلا تعتبر الأقوال التي تطعن أو ترد قراءات قرآنية ثابتة وكل قراءة بمنزل آية مستقلة. وبذلك ينحصر الصواب في تفسير الآية فيما عدا أقوال الطاعنين.

○ بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «إذا ثبتت القراءة».

أولاً: تعريف القراءة:

القراءة في الاصطلاح هي: اختلاف ألفاظ الوحي في كتبة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيل وغيرهما[1].

ثانياً: ثبوت القراءة:

اشترط العلماء لصحة القراءة وثبوتها أن يتوفر فيها ثلاثة أركان[2]:

أحدها: وهو عمدتها، وعليه مدار صحة القراءة: وهو صحة السند والمقصود بصحة السند: أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذلك حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مما عرف واشتهر عند أئمة الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم.

الثاني: موافقة أحد المصاحف ولو احتمالاً.

فقولهم: «أحد المصاحف» أي: أحد المصاحف التي وجهها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، واشترط موافقة أحدها؛ لأجل ما كان ثابتاً في بعض المصاحف دون بعض.

وقولهم: «ولو احتمالاً» لأن الموافقة قد تكون صريحة تحقيقاً، وقد تكون محتملة تقديراً، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً.

الثالث: موافقة العربية ولو بوجه.

أي: موافقتها بأي وجه من الوجوه، سواء كان فصيحاً أو أفصح، مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه.

ولا حجة في هذا الركن لمن أنكر بعض القراءات؛ لأجل مخالفة قاعدة في العربية ـ كما يفعل بعض النحاة وبعض المفسرين؛ لأن أئمة القراء لا

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: الإبانة لمكي ٣٩، والمرشد الوجيز ص١٧١ ـ ١٧٣ وص١٧٨، والنشر (١/ ٩)، ومنجد المقرئين لابن الجزري ص١٥، والبرهان للزركشي (١/ ٣٣١).

تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها[1].

فالرواية هي الأصل، وقواعد العربية تبع لها، لا العكس، والقرآن حكم على قواعد اللغة لا العكس.

قولي: «فهي بمنزلة آية مستقلة».

قد نص على هذا كثير من العلماء، كابن العربي[2]، وابن تيمية[3]، ونقله الزركشي[4]، والسيوطي[5]، وقرره الشنقيطي[6]، وغيرهم ـ عليهم رحمة الله جميعاً.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] اختلف القراء والمفسرون في قراءة وتفسير لفظ (والأرحام).

فقرأ حمزة (والأرحام) بالجر.

وقرأ بقية السبعة (والأرحام) بالنصب[7].

فالمعنى على قراءة الجر: أنه يُتساءل بها كما يقول الرجل: أسألك بالله وبالرحم، وبهذا فسرها الحسن، ومجاهد، وغيرهما[8].

وعلى قراءة النصب يكون المعنى بإضمار فعل تقديره: واتقوا الأرحام

---

(١) من كلام الداني، نقله عنه ابن الجزري في النشر (١/ ١٠ ـ ١١)، والسيوطي في الإتقان (١/ ٢١١).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١، ٤٠٠).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٣٢٧).

(٥) انظر: الإتقان (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٦) انظر: أضواء البيان (٢/ ٨).

(٧) انظر: الحجة للفارسي (٣/ ١٢١)، والكشف لمكي (١/ ٣٧٥). والنشر (٢/ ٢٤٧).

(٨) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٢٦)، والمحرر الوجيز (٤/ ٨)، وغيرهما من كتب التفسير.

أن تقطعوها، كذا فسرها ابن عباس، وقتادة: وعكرمة، وغيرهم[١].

قال الطبري ـ بعد أن ذكر معنى الآية على قراءة الجر: وعلى هذا التأويل قول بعض من قرأ قوله: (والأرحامِ) بالخفض عطفاً بالأرحام على الهاء التي في قوله: (به)، كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام فعطف بظاهر على مكنّى مخفوض وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب لأنها لا تَنْسِق بظاهر على مكنّى في الخفض، إلا في ضرورة الشعر، وذلك لضيق الشعر، وأما الكلام فلا شيء يضطر المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق، والرديء في الإعراب منه. والقراءة التي لا نستجيز للقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك النصب: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها[٢].اهـ.

وقال ابن عطية عن قراءة حمزة: وهذه القراءة عند رؤساء نحويي البصرة لا تجوز؛ لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمر مخفوض.

قال القاضي أبو محمد: ويردّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان:

أحدهما: أن ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يُتساءل بها، وهذا تفرق في معنى الكلام وغض من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة.

والوجه الثاني: أن في ذكرها على ذلك تقريراً للتساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[٣][٤].اهـ.

---

(١) انظر: جامع البيان (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والمحرر الوجيز (٤/ ٨)، وغيرهما من كتب التفسير.

(٢) جامع البيان (٤/ ٢٢٨، ٢٢٦).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. انظر: الصحيح مع الفتح (١١/ ٥٣٨). ومسلم، كتاب الأيمان، حديث رقم (٣).

(٤) المحرر الوجيز (٤/ ٨، ٩).

والمُعْتَدُون على هذه القراءة المتواترة من النحاة والمفسرين كثر[(١)] وأقوالهم في ردّ هذه القراءة، وردّ معناها ظاهرة البطلان؛ لأن هذه القراءة سبعية ثابتة، وقد أطبقت الأمة على قبولها وقبول معناها، وأن العمدة في قبول القراءة وردِّها هو الرواية، لا العلل النحوية، والقياسات اللغوية، فالإمام حمزة قطعاً أخذ هذه القراءة رواية، ولم يقرأ بها من اجتهاد.

قال الألوسي: فالتشنيع على هذا الإمام في غاية الشناعة، ونهاية الجسارة، والبشاعة، وربما يخشى منه الكفر، وما ذُكر من امتناع العطف على الضمير المجرور هو مذهب البصريين، ولسنا متعبدين باتباعهم[(٢)]. اهـ.

وقال أبو حيان: وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية، من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، ومن اعتلالهم لذلك غير صحيح، بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنه يجوز.

وقد أطلنا في الاحتجاج في ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وذكرنا ثبوت ذلك في لسان العرب نثرها ونظمها[(٣)].

وأما قول ابن عطية: ويردّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان. فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه، إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من فِي رسول الله ﷺ بغير واسطة عثمان، وعلي، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأقرأ الصحابة أُبي بن كعب عمَدَ إلى ردّها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري، فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم. ولم يقرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر. وكان حمزة صالحاً ورعاً ثقة في الحديث. ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم

---

(١) انظر بعضهم في: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٥٢)، ومعاني القرآن للزجاج (٢/ ٦) وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٣١)، والحجة للفارسي (٣/ ١٢١)، والكشف لمكي (١/ ٣٧٥)، والكشاف (١/ ٤٩٣).

(٢) روح المعاني (٤/ ١٨٤).

(٣) انظر في: البحر المحيط (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون، وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية[١].اهـ.

القاعدة الثانية:

اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه ما لم يكن اختلاف تضاد

[قواعد الترجيح: ١/ ١٠٠]

□ **صورة القاعدة:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى على أقوال، بناء على اختلاف القراءات الواردة في الآية.

فإذا وجد قول يجمع معنى القراءات في الآية على معنى واحد، وأمكن القول بمقتضاها جميعاً، فهو أولى الأقوال بتفسير الآية.

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، فالقراءة بمنزلة الآية.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

من القراءات ما يتحد فيه اللفظ والمعنى، وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات، والمدات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام ونحو ذلك فهذا ظاهر أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى، إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً[٢]، وليس داخلاً تحت هذه القاعدة.

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه آخر كقوله: (يخدعون، ويخادعون)[٣]، و(يكذبون، ويكذّبون)[٤]

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٢).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] قرأ (يخدعون) وقرأ (يخادعون) انظر: الكشف لمكي (١/ ٢٢٤)، والنشر (٢/ ٢٠٧).

(٤) في قوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] قرأ (يكذبون) بالتخفيف، وقرأ (يكذبون) انظر: الكشف (١/ ٢٢٧)، والنشر (٢/ ٢٠٧).

و(لمستم، ولامستم)[١] و(حتى يطهرن، ويطّهرن)[٢] ونحو ذلك. فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً[٣].

(ومن القراءات ما يكون المعنى في إحداها ليس هو معنى الأخرى.) لم يذكر مثالاً

والبحث في هذه القاعدة في هذين النوعين، فإذا أمكن القول بمقتضى القراءتين أو القراءات جميعاً فهو أولى من اختلافها.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في توجيه قراءة قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

فقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر بفتح الياء وإسكان الخاء من غير ألف ﴿يَخْدَعُونَ﴾.

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو بضم الياء وبألف بعد الخاء وكسر الدال (يُخَادِعون)[٤].

فذهب جماعة من المفسرين والقراء وأهل اللغة إلى أن معنى القراءتين واحد ف (خادَع، وخَدَع) بمعنى واحد.

فحملها من قرأ بغير ألف على معنى (يخادعون) في أول الآية؛ لأنه بمعنى(يخدعون) ولم يحمله على اللفظ، إذ مخادعتهم إنما كانت للنبي ﷺ وللمؤمنين، ولم يكن من النبي ﷺ والمؤمنين لهم مخادعة، فدل على أن المفاعلة من واحد فجاءت بصورة (يُفاعَل) وهي بمعنى (يَفْعَل) نحو قاتلك الله، بمعنى قتلك الله، فجرى الثاني على معنى الأول. وكذلك فإن (يَخْدَعون) أخص بالواحد

---

(١) في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦] قرأ (لمستم) انظر: الكشف (١/ ٣٩١)، والنشر (٢/ ٢٥٠).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرأ (يطهرن) بالتخفيف و(يطّهرن) بتشديد الطاء. انظر: الكشف (١/ ٢٩٣)، والنشر (٢/ ٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١).

(٤) انظر: الحجة للفارسي (١/ ٢٢٤)، والكشف عن وجوه القراءات (١/ ٣١٢).

من (يُخَادِعون). وفي هذا الحرف نسب المخادعة إلى واحد وهي أنفسهم.

وحملها من قرأ بألف على المطابقة والمشاكلة بين الكلمتين، فأجرى الثاني على لفظ الأول. والمعنى أن ما يخادعون بتلك المخادعة المذكورة أولاً إلا أنفسهم، إذ وبالها راجع عليهم.

وقال آخرون: إن معنى (خادَع) يختلف عن معنى (خَدَع). فـ (الخداع) فعل قد يقع وقد لا يقع، و(الخَدع) فعل يقع بلا شك.

فعلى قراءة من قرأ: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ أخبرت عن فعل وقع بهم بلا شك، وكذلك على قراءة من قرأ (وما يخادعون) جاز أن يكون لم تقع بهم المخادعة، وأن تكون قد وقعت، فـ(يَخدَعون) أمكن في المعنى[١].

وأحسن الأقوال قول من قال إن معنى القراءتين واحد، إذ إتحاد معناهما أولى من اختلافه، قال مكي بن أبي طالب بعد أن ذكر القراءتين وعلة كل قراءة: وحمل القراءتين على معنى واحد أحسن وهو أن (خادَع، وخَدَع) بمعنى واحد في اللغة، فيكون (وما يخادعون، وما يخدعون) بمعنى واحد من فاعل واحد[٢].اهـ.

وقال ابن كثير بعد أن ذكر القراءتين: وكلا القراءتين ترجع إلى معنى واحد[٣].اهـ.

القاعدة الثالثة:

معنى القراءة المتواترة
أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة

[قواعد الترجيح: ١/ ١٠٤]

□ **صورة القاعدة:**

إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها، ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل

(١) الكشف عن وجوه القراءات (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، وانظر: الحجة للفارسي، والمجاز (١/ ٣١)، وجامع البيان (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧).
(٢) الكشف (١/ ٢٢٧).
(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٣).

معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين.

فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية، تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة؛ لأن الشاذ لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه.

○ بيان ألفاظ القاعدة:

سبق الكلام عن تعريف القراءة وعن أركان القراءة الصحيحة، وشروط ثبوتها في قاعدة: «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها، أو رد معناها» بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

«القراءة الشاذة»:

القراءة الشاذة في الاصطلاح هي: كل قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة[1].

ويدخل تحت مصطلح الشذوذ هنا أنواع من القراءات وهي: ← المشهور

الآحاد: وهو ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر عند القراء تلك الشهرة التي لم يعد بها من الغلط ولا من الشذوذ.

والشاذ: وهو ما لم يصح سنده.

والمدرج: وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

والموضوع[2]: وهو الذي لا أصل له في الرواية.

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسۡتَ مُرۡسَلٗاۚ قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣].

قرأ قَرَأَةِ الأمصار «ومَنْ عنده» في الآية بفتح الميم وسكون النون فتكون (مَن) في موضع خفضٍ عطفاً على اسم الله.

---

(١) انظر: الإبانة لمكي ص٣٩، والنشر (١/ ١٤)، والبرهان للزركشي (١/ ٣٣١) والقراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي ص٧.

(٢) انظر: الإتقان (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

بمعنى: والذين عندهم علم الكتاب ـ أي: الكتب التي نزلت قبلَ القرآن كالتوراة والإنجيل ـ يشهدون بالحقّ ويقرُّون به. وعلى هذه القراءة فسَّر ذلك المفسِّرون.

فعن ابن عباس قوله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، فالذين عندهم علم الكتاب: هم أهل الكتاب من اليهود والنَّصارَى.

وقال بعض أهل التفسير كمجاهد وغيره: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال: هو عبد الله بن سلام خاصة.

وقرأ آخرون: «وَمِنْ عِنْدِهِ عُلِمَ الكِتَابُ» وهي قراءة ابن عباس ومجاهد والحسن وبه قرأ ابن السّميفع، وابن أبي عبلة.

وعلى هذه القراءة يكون المعنى: مِنْ عِند الله عُلِمَ الكتاب.

وأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية المعنى الذي دلت عليه القراءة المتواترة التي قرأ بها قَرَأَة الأمصار من أن قوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ عطف على لفظ الجلالة وأن المراد به كل علماء أهل الكتابين التوراة والإنجيل الذين يجدون صفة محمد ﷺ ونعته في كتبهم المتقدمة، وبشارات الأنبياء به، إذ معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.

قال الإمام الطبري بعد أن ذكر القراءتين ومعنى كل قراءة قال: فإذ كان ذلك كذلك وكانت قَرَأَة الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق على القراءة الأخرى، وهي: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، كان التأويل الذي على المعنى الذي عليه قَرَأَة الأمصار أولى بالصواب ممّا خالفه، إذ كانت القراءة بما هم عليه مجمعون أحقَّ بالصواب[1]. اهـ.

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته قاعدة: (**القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك**) حيث ورد هذا المعنى في القرآن في غير موضع كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ

(١) جامع البيان (١٦/٥٠٧).

مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾ [الشعراء: ١٩٧]. وأمثال ذلك كالإخبار عن استشهاد أهل العلم وسؤالهم عما أنزل الله في عدة مواضع من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨]، وقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]، وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] إلى غير ذلك من الآيات[(١)].

وأما قول من خص هذه الآية بعبد الله بن سلام أو بعض مسلمة أهل الكتاب فقوله ضعيف تضعفه القاعدة الترجيحية (إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير) إذ سورة الرعد مكية، ومسلمة أهل الكتاب كانوا بالمدينة. وبمضمون هذه القاعدة رد جماعة من المفسرين هذا القول[(٢)]. إلا أن يحمل قول من قال ذلك على أن من ذكر باسمه من مسلمة أهل الكتاب ممن يدخل في عموم علماء بني إسرائيل من قبيل التفسير بالمثال.

القاعدة الرابعة:

الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له

[قواعد الترجيح: ١/ ١١٠]

□ **صورة القاعدة:**

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو لفظة من كتاب الله، أو في إعرابها وكان أحد الأقوال موافقاً لرسم المصحف ولا يقتضي مخالفة له، وآخر يقتضي مخالفته، فأولى الأقوال بتفسير الآية، وإعرابها ما وافق الرسم العثماني، الذي أجمع عليه الصحابة، أعلم الناس بتفسير القرآن وبلغته.

---

(١) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٢/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٧٤).

(٢) انظر: جامع البيان (١٦/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، والمحرر الوجيز (٤/ ٨٧)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٧٣)، والتحرير والتنوير (٧/ ٣٩٧).

○ بيان ألفاظ القاعدة:

رسم المصحف هو: أوضاع حروف القرآن في المصحف ورسومه الخطية[١].

قولي: «الوجه التفسيري والإعرابي».

أخرج موافقة القراءات للرسم، فليست أولى، بل هي ركن من أركان القراءة الصحيحة ـ كما سبق. وأدخلت «الإعرابي» هنا، ولم أفرده بقاعدة مستقلة، لتعلقه بالمعنى، فهو فرع المعنى.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٣] فقال جمهور المفسرين: معناه وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم يخسرون، وتكون «هم» في موضع نصب، ويكون الوقف عليها.

وكان بعض العلماء يذهب إلى أنها حرفان، ويقف على «كالو»، و«وزنو» ثم يبتدئ، بـ«هم يخسرون»، فجعل «هم» في موضع رفع، وجعل «كالو» و«وزنو» مكتفيين بأنفسهما[٢].

وهذه القاعدة ترجح القول الأول، قول الجمهور، وذلك أن «كالو» و«وزنو» لم ترسم فيهما الألف الفاصلة لواو الجماعة في جميع المصاحف[٣] كما رسمت نظائرها من القرآن، فدل ذلك على أن الفعلين «كالو» و«وزنو» لم يكتفيا بأنفسهما، وأن الضمير «هم» في موضع نصب مفعول به.

وبهذه القاعدة رجح كثير من العلماء قول الجمهور، فقال أبو عبيد: والاختيار أن يكونا كلمة واحدة من جهتين:

إحداهما: الخط، وذلك أنهم كتبوهما بغير ألف، ولو كانتا مقطوعتين لكانتا «كالو» و«وزنو» بالألف.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٣٨.

(٢) انظر: جامع البيان (٣٠/ ٩١).

(٣) انظر: معالم التنزيل (٨/ ٣٦٢).

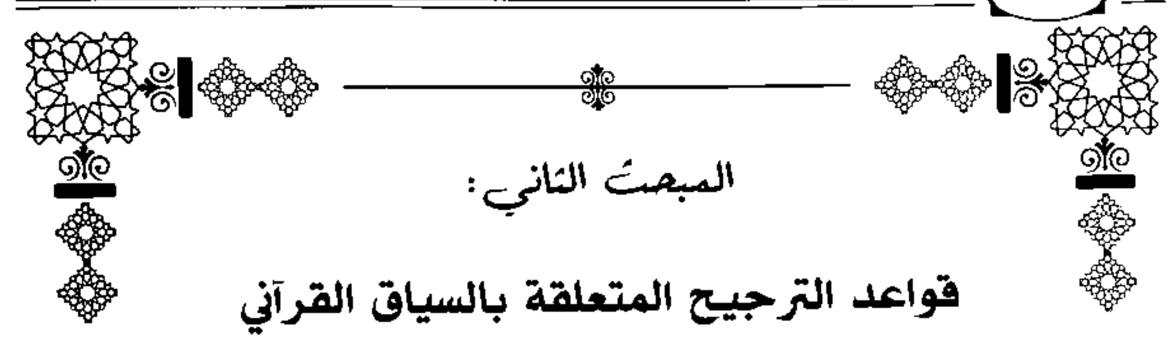
والأخرى: أنه يقال: كلتك ووزنتك بمعنى كلت لك ووزنت لك، وهو كلام عربي[١]. اهـ.

وقال الطبري مرجحاً بهذه القاعدة بعد أن ذكر القولين: والصواب في ذلك عندي: الوقف على «هم»؛ لأن «كالو» و«وزنو» لو كانا مكتفيين، وكانت «هم» كلاماً مستأنفاً، كانت كتابة «كالو» و«وزنو» بألف فاصلة بينها وبين «هم» مع كل واحد منهما، إذ كان بذلك جرى الكتاب في نظائر ذلك، إذا لم يكن متصلاً به شيء من كنايات المفعول، فكتابهم ذلك في هذا الموضع بغير ألف أوضح الدليل على أن قوله: «هم» إنما هو كتابة أسماء المفعول بهم. فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا، على ما بينا[٢]. اهـ.

وقال الزجاج ـ بعد أن ذكر القولين: والاختيار أن تكون «هم» في موضع نصب، بمعنى كالوا لهم، ولو كانت على معنى «كالوا»، ثم جاءت «هم» توكيداً، لكان في المصحف ألف مثبتة قبل «هم»[٣]. اهـ. وكذلك رجح بهذه القاعدة أبو جعفر النحاس[٤]، والبيضاوي[٥]، والسيوطي[٦] والألوسي[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) نقله عنه غير واحد من أهل العلم، انظر: معالم التنزيل (٨/ ٣٦٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٥٢)، وفتح القدير (٥/ ٣٩٨)، وفتح البيان (١٥/ ١٢٥).
(٢) جامع البيان (٣٠/ ٩١).
(٣) معاني القرآن (٥/ ٢٩٨).
(٤) انظر: إعراب القرآن (٥/ ١٧٤).
(٥) انظر: أنوار التنزيل (٢/ ٥٧٧).
(٦) انظر: الإتقان (٢/ ٢٧٦)
(٧) انظر: روح المعاني (٣٠/ ٨٨).
(٨) كشيخ زادة في حاشيته على البيضاوي (٤/ ٦٤٩)، وابن هشام في المغنى (٢/ ٥٩٦).



المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني

وفيه ثلاث قواعد:

- القاعدة الأولى: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له.
- القاعدة الثانية: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه.
- القاعدة الثالثة: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك.

* * * * *

القاعدة الأولى:

إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له

[قواعد الترجيح: ١/ ١٢٥]

□ **صورة القاعدة:**

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق. فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

المقصود بـ«الكلام» في قولهم: «إدخال الكلام في معاني»، هو: الكلمة أو الجملة من كتاب الله تعالى الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء بأن كان

بعضهم يدخله في معاني ما سبقه وما يلحق به من كلام، وبعضهم يجعله خارجاً عن معاني السياق، سواء أكان هذا الكلام آية أو أكثر، أو أقل ـ بأن كان كلمة أو جملة من آية.

وقولهم: «ما قبله» أي: ما قبل هذا الكلام الذي وقع فيه النزاع، وهذا يسمى «سباقاً».

وقولهم: «وما بعده» أي: ما بعد الكلام المتنازع فيه. وهذا يسمى «لحاقاً».

وهذا السباق واللحاق مجتمعاً يسمى «سياقاً» ـ بالمثناة التحتية ـ فهذه قاعدة في ترجيح الأقوال التي يدل عليها سياق الآيات.

وقولهم: «أولى من الخروج به عنهما» هذا هو الترجيح.

وقولهم: «إلا بدليل يجب التسليم له». نبّه إليه الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع كثيرة في معرض تقريره لهذه القاعدة وترجيحه بها[١].

ثم بيّن هذا الدليل الذي يصرف له الكلام عن سابقه ولاحقه بأنه:

١ ـ خبر صحيح متصل السند، يفسر الآية ويخرجها بذلك عن سابقها ولاحقها. أو يكون مصححاً لأحد الأقوال التي قيلت في الآية والتي تخرجها عن سياقها.

٢ ـ أو إجماع من أهل التأويل على تفسير الآية، ويكون ذلك التفسير مخرجاً لها عن سباقها ولحاقها[٢].

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، اختلف أهل التأويل في المعنيّ بقوله: ﴿إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ وفي تأويل ذلك[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال لذلك: جامع البيان (٢/ ٨٢) و(٧/ ٢٦٨) و(١٤/ ١٥٨).
(٢) انظر: جامع البيان (٧/ ٢٦٨).
(٣) انظر: الأقوال في جامع البيان (٧/ ٢٦٦) وما بعدها.

فقال بعضهم: كان قائل ذلك رجلاً من اليهود، ثم اختلفوا في اسم ذلك الرجل على أقوال. فقيل مالك بن الصيف. وقيل: فنحاص اليهودي..

وقال آخرون: بل عني بذلك جماعة من اليهود سألوا النبي ﷺ آيات مثل آيات موسى ﵇. والقولان بمعنى واحد، وهو أن هذه الآية خبر عن اليهود.

وقال آخرون: هذا خبر من الله ـ جل ثناؤه ـ عن مشركي قريش أنهم قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء.

وهذا القول الأخير هو الأوفق للسياق، وهو الذي رجحه الطبري بهذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها.

قال ﵀: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: عنى بذلك: وما قدروا الله حق قدره مشركو قريش، وذلك أن ذلك في سياق الخبر عنهم أولاً، فأن يكون ذلك أيضاً خبراً عنهم أشبه من أن يكون خبراً عن اليهود، ولما يجر لهم ذكر يكون هذا به متصلاً مع ما في الخبر عمن أخبر الله عنه في هذه الآية من إنكاره أن يكون الله أنزل على بشر شيئاً من الكتب وليس ذلك مما تدين به اليهود، بل المعروف من دين اليهود، الإقرار بصحف إبراهيم وموسى وزبور داود، وإذا لم يأت بما روي من الخبر، بأن قائل ذلك كان رجلاً من اليهود خبر صحيح متصل السند، ولا كان على أن ذلك كان كذلك من أهل التأويل إجماع، وكان الخبر من أول السورة ومبتدئها إلى هذا الموضع خبراً عن المشركين من عبدة الأوثان، وكان قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ موصولاً بذلك غير مفصول منه، لم يجز لنا أن ندعي أن ذلك مصروف عما هو به موصول، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل. اهـ[(١)].

ونصر ابن كثير اختيار الطبري، بقوله: والأول ـ [يعني أنه خبر عن المشركين] ـ أظهر؛ لأن الآية مكية، واليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء، وقريش ـ والعرب قاطبة ـ كانوا يبعدون إرسال رسول من البشر، كما قال: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس: ٢]

(١) جامع البيان (٧/ ٢٦٨)، وجامع البيان ط: شاكر (١١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾﴾ [الإسراء: ٩٤ ـ ٩٥] وقال ههنا: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].اهـ[١].

القاعدة الثانية:

لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه

[قواعد الترجيح: ١/ ١٣٧]

□ **صورة القاعدة:**

الأصل في نصوص الوحي أن تحمل على ظواهرها، وتفسر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يُعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه، لأنه لا يُعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالاًّ على ما في نفسه من المعاني، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه[٢].

فمن خالف ظاهر القرآن فقوله مرجوح، وهذه القاعدة ترد عليه فمن هذا المنظور كانت هذه القاعدة من قواعد الترجيح.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

المراد بـ«الظاهر» هو ما يتبادر إلى الذهن من المعاني وأنه ليس لها معنى باطن يخالف ظاهرها، وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق، وآخر في سياق آخر، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٩٣).
(٢) انظر: شرح الكوكب (٢/ ١٤٧)، وأضواء البيان (٣/ ١٠٠)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٩٣).
(٣) بلفظه من القواعد المثلى ص٣٦ القاعدة الرابعة. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٥٦).

ومعنى الظاهر في هذه القاعدة لا يوافق معنى الظاهر في اصطلاح الأصوليين من كل وجه، فهو عندهم: ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر(١). وهو في مقابل النص، وهو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال(٢). فالظاهر في هذه القاعدة قد يكون تارة هو الظاهر في اصطلاح الأصوليين وقد يكون أخرى هو النص في اصطلاحهم.

فالمراد بالظاهر هنا هو المعنى المفهوم من مدلول النصوص بمقتضى الخطاب العربي(٣).

والمراد بـ«إلا بدليل يجب الرجوع إليه».

هذا الدليل الذي يجوز صرف الظاهر له، إما أن يكون عقلياً ظاهراً أو سمعياً ظاهراً. أما الدليل العقلي الظاهر، هو الذي يَعْلَم به كل أحد المراد وأن الظاهر غير مراد، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد أوتيت من جنس ما يؤتاه مثلها وكذلك قوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝٦٢﴾ [الزمر: ٦٢] يعلم المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم.

وأما الأدلة السمعية فهي الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر(٤) فإذا وجد الدليل جاز صرف اللفظ عن ظاهره(٥).

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٧)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٣٠).
(٢) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٢٧).
(٣) انظر: الموافقات (٣/ ٣٨٣، ٣٩١)، وجامع البيان تحقيق شاكر (١/ ٧٢) هامش رقم (٢)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٩٨).
(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٦١) وقد نص من قبل ابن جرير الطبري (٨/ ٩١) على هذين الدليلين اللذان يُصرف لهما ظاهر اللفظ.
(٥) واشترط العلماء لصحة حمله على معنى معين خلاف الظاهر ـ بعد وجود الدليل الظاهر على صرفه عن ظاهره ـ شروطاً:
أولها: أن يكون المعنى المدعي موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.
الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه ويسلم ذلك الدليل من المعارض.
=

وسيأتي التمثيل لما صح فيه صرف اللفظ عن ظاهره بدلالة القرآن أو السنة تحت بحث ما استثني من القاعدة.

أما ما أحدثه المتأخرون من صرف ألفاظ القرآن والسنة عن ظواهرها وتأويلها دون دليل من القرآن أو السنة وإنما فعلوا ذلك كي توافق مذاهبهم التي اعتقدوها وأسسوها على ما أملته عليهم عقولهم، فمثل هذا رد على أصحابه، وسيأتي أمثلة لذلك والرد عليه بهذه القاعدة العظيمة ـ إن شاء الله ـ.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من التفاسير التي تعمل فيها هذه القاعدة:

أولاً: تفاسير الباطنية قاطبة.

ثانياً: تفاسير أهل الإشارة والاعتبار.

ثالثاً: تفاسير المتكلمين وأهل التأويل.

رابعاً: أقوال بعض المفسرين التي ليست مما سبق وخالفوا بها القاعدة.

أولاً: تفاسير الباطنية:

ومن الباطنية الذين ترد هذه القاعدة مذاهبهم وأقوالهم في التفسير:

الإمامية الاثنا عشرية:

تقول الإمامية الاثنا عشرية: إن القرآن له ظاهر وباطن. بل له سبعة وسبعون بطناً، ولم يقتصروا على ذلك بل تمادوا وادعوا أن الله تعالى جعل ظاهر القرآن في الدعوة إلى التوحيد والنبوة والرسالة، وجعل باطنه في الدعوة إلى الإمامة والولاية وما يتعلق بهما. ومن نتائج هذا التفسير الباطني للقرآن أن وجد القائلون به أمام أفكارهم مضطرباً بالغاً ومجالاً رحباً، يتسع لكل ما يشاؤه الهوى وتزينه لهم العقيدة فأخذوا يتصرفون في القرآن كما يحبون وعلى أي وجه يشتهون[1]. فليس هناك ضابط لتأويلاتهم، ولا تدل عليه ألفاظ القرآن

= انظر: فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٦٠)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥)، والموافقات (٣/ ٣٩٤) وإرشاد الفحول ص٣٠٠.

(١) انظر: التفسير والمفسرون (٢/ ٢٨، ٣٠).

الكريم بأي نوع من أنواع الدلالة، بل هو مبني على ما تمليه عليهم عقيدتهم وأذواقهم ومشاربهم، فمثل هذه التأويلات لظاهر ألفاظ القرآن مردودة على صاحبها ـ ولا كرامة ـ بهذه القاعدة المسلمة عند أهل السنة والقرآن.

هاك أمثلة تبين شيئاً من تلك الضلالات والهدم لمدلولات ألفاظ القرآن الكريم. يقول مفسرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ۝١٧﴾ [الرحمن: ١٧]: المشرقين رسول الله وعلي ـ صلوات الله عليهما ـ والمغربين الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ.

وعند قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ۝٢٠ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٢١ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [الرحمن: ١٩ ـ ٢٢] يقول مفسرهم: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ علي وفاطمة عليهما السلام ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ محمد ﷺ ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ الحسن والحسين عليهما السلام[1]. فأين هذا التفسير من ظاهر هذه الآية! تحطيم كامل لمدلولات ألفاظ القرآن الكريم.

وكقول مفسرهم في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠]: مثل ضربه الله لعائشة وحفصة أن تظاهرتا على رسول الله ﷺ وأفشتا سره[2]. وعن قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] قال مفسرهم: نحن وجه الله[3].

وأمثلة ذلك كثير من تفسيرهم الباطني لكتاب الله تعالى وإعراضهم عما دل عليه ظاهر القرآن، مع كون هذا الباطن لا دلالة عليه من اللفظ البتة وإنما هي أهواء وضلالات تملي هذا التفسير على عقولهم وقلوبهم. نعوذ بالله من الخذلان.

والباطنية عامة الذين تردّ عليهم هذه القاعدة، هم الذين فسروا القرآن بأمور باطنة تخالف ظاهره فهذا معلوم الفساد من جهة مخالفته لظاهر القرآن.

---

(١) انظر: تفسير نور الثقلين للحويزي (٥/١٩٠ ـ ١٩١)، وتفسير الميزان لطباطبائي (١٩/١٠٣).

(٢) انظر: تفسير الميزان (١٩/٣٤٦).

(٣) انظر: نور الثقلين (٤/١٤٦)، وتفسير الميزان (١٩/١٠٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إذا أريد بالعلم الباطن الذي يبطن عن أكثر الناس أو عن بعضهم فهذا على نوعين:

أحدهما: باطن يخالف العلم الظاهر، **والثاني**: لا يخالفه.

فأما **الأول**: فباطل، فمن ادعى علماً باطناً أو علماً بباطن وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئاً، إما ملحداً زنديقاً وإما جاهلاً ضالاً.

وأما **الثاني**: فهو بمنزلة الكلام في العلم الظاهر قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً.

فإن الباطن إذا لم يخالف الظاهر لم يعلم بطلانه من جهة مخالفته للظاهر المعلوم، فإن عُلم أنه حق قبل، وإن عُلم أنه باطل ردّ وإلا أمسك عنه. وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين. اهـ[1].

ثانياً: تفاسير أهل الإشارة والاعتبار:

وتفاسير هؤلاء داخلة تحت النوع الثاني الذي سبق ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الباطن الذي لا يخالف العلم الظاهر، فهو بمنزلة الكلام في العلم الظاهر قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً.

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: والثاني: ما كان في نفسه حقاً لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يُردْ بها ذلك، فهذا الذي يسمونه «إشارات» وهو يشتبه كثيراً على بعض الناس فإن المعنى يكون صحيحاً، لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دلّ عليه، وهذا قسمان:

أحدهما: أن يقال: إن ذلك المعنى مراد باللفظ فهذا افتراء على الله فمن قال المراد بقوله: ﴿تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]: هي النفس وبقوله: ﴿اَذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ [طه: ٢٤]: هو القلب، ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: أبو بكر ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾:

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

عمر ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾: عثمان ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]: عليّ.. فقد كذب على الله إما متعمداً وإما مخطئاً.

والقسم الثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس، فالذي تسميه الفقهاء قياساً هو الذي تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل، كانقسام القياس إلى ذلك. فمن سمع قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] وقال: إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال: كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين. كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً، ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ١ ـ ٢]، وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۝١٣٨﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦] وأمثال ذلك. وقد تبيّن بذلك أن من فسّر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام(١).اهـ.

وقال ابن الصلاح: وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي المفسر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: صنف أبو عبد الرحمن السلمي «حقائق التفسير»، فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر، وأنا أقول الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكره تفسيراً ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن العظيم، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية، وإنما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القرآن، فإن النظير يذكر بالنظير، ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والالتباس والله أعلم(٢).اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣) بشيء من الاختصار.
(٢) فتاوى ابن الصلاح ص٦٢، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٥)، وقال السيوطي في الإتقان (٤/ ١٩٤): وأما كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير، وانظر: البرهان (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

ويشبه ما يذكره أرباب الإشارات، ما روي عن الضحاك في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

قال: لم يعن بها الخمر، وإنما عنى بها سكر النوم[١].اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريقة الاعتبار، أو شمول معنى اللفظ العام، فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السُّكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك[٢].اهـ.

وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم وهو اختيار ابن جرير الطبري[٣]، وترجيح ابن عطية[٤]، والشوكاني[٥]، وغيرهم.

فهذا المعنى الذي دلَّت عليه، وهو سكْر الخمر مقدم في تفسير الآية ـ ولا شك ـ وهو المراد قطعاً، وحمل الآية على ظاهر اللفظ، ودلالته الظاهرة هو المتعين، وإن صح اعتبار وقياس سكرة النوم عليه ـ كما هو قول الضحاك ـ قياساً واعتباراً لا تفسيراً لنفس الآية كما ذكر شيخ الإسلام.

ثالثاً: تفاسير المتكلمين وأهل التأويل:

وقد ذهب هؤلاء إلى صرف نصوص القرآن والسنة عن ظاهرها فيما يتعلق بصفات الباري سبحانه.

قال أبو حامد الغزالي: كل خبر مما يشير إلى إثبات صفة للباري يشعر ظاهره بمستحيل في العقل، نُظِرَ، إن تطرق إليه التأويل قُبِل وأوِّل، وإن لم يندرج فيه احتمال تبين على القطع كذب الناقل[٦].اهـ.

---

(١) جامع البيان (٥/ ٩٦)، وانظر: الدر المنثور (٢/ ٥٤٦)، وعزاه للفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبري.
(٢) اتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول ص١٥.
(٣) جامع البيان (٥/ ٩٦).
(٤) المحرر الوجيز (٤/ ١٢٥).
(٥) فتح القدير (١/ ٤٦٨).
(٦) المنخول من تعليقات الأصول ص٢٨٦.

وقرر ذلك الرازي في أساس التقديس، وكذلك في مواضع متعددة من تفسيره[(١)].

وإن كان هؤلاء في الجملة ممن يقولون بهذه القاعدة ويقررونها، إلا أنهم يخالفون في تطبيقها، فهم محجوجون بها. فهم يعتقدون معتقداً ويصرفون ظواهر الكتاب والسنة لتوافق معتقدهم، حيث أحال العقل عندهم اتصاف الله تعالى بتلك الصفات التي نفوها عنه سبحانه، فهم أرادوا حمل ألفاظ القرآن على ما اعتقدوا، وهذا منشأ الخطأ وأصل الضلال، وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الأصل بقوله: وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـ حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ـ إحداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. فهؤلاء راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.. تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.. فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول ـ مثل طوائف من أهل البدع ـ اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأوَّلوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأوَّلون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم[(٢)].اهـ. والذي ألجأهم إلى هذا المعتقد هو أنهم شبهوا أولاً الخالق بالمخلوق فجعلوا صفاته كصفاتهم فجعلوا ظواهر الكتاب والسنة التشبيه فأولوها ليخرجوا من ذلك.

---

(١) انظر: تفسيره (٧/٢٢) و(٢٩/ ٢٨١) و(٣٠/ ٩٤) وغيرها، وأساس التقديس ص٩١ ـ ١٩، ١٩٣، ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧) مختصراً.

وكتب التفسير إضافة إلى كتب العقائد مليئة بهذه التأويلات لصفات الباري سبحانه، ليس المقام مقام سردها وبسطها، وإنما المقصود مطلق المثال، يبيِّن من خلاله مخالفة بعض المفسرين لظاهر القرآن والسنة.

فمن أمثلة ذلك، الآيات الدالة على صفة اليدين لله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

قال القاضي عبد الجبار الهمداني: والمراد بذلك: أن نعمتيه مبسوطتان على العباد، وأراد به نعمة الدين والدنيا، والنعمة الظاهرة والباطنة، وقد يعبر باليد عن النعمة فيقال: لفلان عندي يد وأياد ويد جسيمة. اهـ[(١)].

ونفى صفة اليد الزمخشري في كشافه، وجعلها من المجاز، على أصول مذهبه الاعتزالي، وكذا ابن المنير في تعليقه على الكشاف، على طريقته في تقرير مذهب الأشاعرة في الانتصاف[(٢)]، وهكذا فعل ابن عطية، والرازي والقرطبي، وأبو حيان، والسمين الحلبي، وابن جزي الكلبي، وأبو السعود والشوكاني، وابن عاشور، وغيرهم[(٣)].

ومن قبل نقل الماوردي مذاهب أهل التأويل، ولم ينقل قول أهل السنة والجماعة[(٤)]، فهذا الجمع من أئمة التفسير ذهبوا إلى خلاف الصحيح في تفسير الآية، وخالفوا بذلك ظاهر القرآن ـ الذي أثبت لله يداً ـ دون دليل صحيح.

فمن هؤلاء من اتخذ التأويل والتحريف منهجاً له في صفات الله أو في بعضها، كالقاضي عبد الجبار، والزمخشري المعتزليين، وكالرازي، وابن عطية، وابن عاشور، وغيرهم الذين سلكوا مذهب الأشاعرة. ومن هؤلاء من

---

(١) متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (١/ ٢٣١) تحقيق عدنان زرزور.
(٢) انظر: الكشاف وبهامشه الانتصاف (١/ ٦٢٨) و(٢/ ٥٣٠).
(٣) انظر: المحرر الوجيز (٥/ ١٥٠)، مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٦، ٤٥٤)، وأساس التقديس ص١٤٠ ـ ١٤٥، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٩)، البحر المحيط (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤) والدر المصون (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، والتسهيل (١/ ١٨٢)، وإرشاد العقل السليم (٣/ ٥٨) وفتح القدير (٢/ ٥٧)، والتحرير والتنوير (٦/ ٢٥٠).
(٤) انظر: النكت والعيون (٢/ ٥١).

زل به القلم في تفسير هذه الآية، وربما كان لها نظائر أُخر، دون أن يعتقد صحة مذهب من المذاهب المخالفة لأهل السنة، بل هو يقرر في مواطن متعددة مذهب السلف في إثبات صفات الباري ـ سبحانه ـ كالشوكاني.

والصحيح الذي لا يجوز العدول عنه في تفسير هذه الآية ونظائرها من آيات الصفات، إثباتها لله تعالى على ظاهرها كما أثبتها الله لنفسه، وأثبتها نبيه ﷺ معلومة المعاني غير معقولة الكيف.

فدل ظاهر هذه الآية على إثبات صفة اليدين لله تعالى، وبهذا فسرها إمام المفسرين ابن جرير الطبري وأبطل قول من ذهب إلى تأويلها، فقال: . . . ومع ما وصفناه من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع ما ينبئ عن خطأ قول من قال: معنى اليد في هذا الموضع: النعمة، وصحة قول من قال: إن «يد الله» هي صفة له، قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ وقال به العلماء وأهل التأويل(١). اهـ.

وقال البغوي رحمه الله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ويد الله صفة من صفاته كالسمع والبصر والوجه(٢). اهـ.

ومن القواعد التي تؤيد هذه القاعدة فيما قررته في هذا المثال، قاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة» ـ وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله ـ فاليد في الصفة حقيقة وفي غيرها مجاز(٣).

ولا يجوز صرفها من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل واضح، وتعذر حمل اللفظ على الحقيقة، وهنا لا دليل، وليس متعذراً حملها على الحقيقة فالله أعلم بنفسه من خلقه، فهو الذي وصف نفسه بذلك فنحن نثبتها، كما أثبتها الله لنفسه.

قال أبو عمر ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدّون فيه صفة محصورة

---

(١) جامع البيان (٦/ ٣٠٢).
(٢) معالم التنزيل (٣/ ٧٦).
(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣١٣).

وأما أهل البدع، الجهمية والمعتزلة كلها، والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة[1]. اهـ، والكلام في باقي الصفات كالكلام في هذه الصفة، فباب الصفات واحد.

رابعاً: أقوال بعض المفسرين التي ليست مما سبق وخالفوا فيها القاعدة:

فمن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: ٤٤]، إن كل شيء فيه روح يسبح، وما لا روح فيه فلا يسبح، قاله الحسن والضحاك، وغيرهما.

وقال عكرمة: الشجرة تسبح والأسطوانة لا تسبح، وهو ما كان من نام من حيوان وغيره يسبح حقيقة.

وقيل: إن كل شيء لم يغير عن حاله يسبح، فإذا تغير انقطع تسبيحه.

وقيل: إن التراب يسبح ما لم يبتل، فإذا ابتل ترك التسبيح، وإن الورقة تسبح ما دامت على الشجرة، فإذا سقطت تركت التسبيح، ونحو ذلك.

وقيل: إن هذا التسبيح تجوز، ومعناه إن كل شيء تبدو فيه صنعة الصانع الدالة عليه فتدعو رؤية ذلك إلى التسبيح من المعتبر[2].

وترى هذه الأقوال كيف خالفت ظاهر الآية، فظاهر الآية يثبت التسبيح حقيقة لكل المخلوقات من حيوانات ناطقة وغير ناطقة، ومن نبات، وجماد وما لم نعلم من خلق الله تعالى على الحقيقة كما يدل عليه ظاهر الآية. فهذا هو القول الصحيح الذي دل عليه ظاهر القرآن.

قال أبو حيان: ونسبة التسبيح للسموات والأرض ومن فيهن من ملك

---

(١) التمهيد (٧/ ١٥٤).

(٢) انظر هذه الأقوال في: زاد المسير (٥/ ٣٩)، والمحرر الوجيز (١٠/ ٣٠٠)، والبحر المحيط (٧/ ٥٤)، وغيرها من كتب التفسير.

وإنس وجن حمله بعضهم على النطق بالتسبيح حقيقة، وأن ما لا حياة فيه ولا نمو يحدث الله له نطقاً وهذا هو ظاهر اللفظ[١].اهـ.

وقال الشنقيطي: التحقيق أن تسبيح الجبال والطير مع داود تسبيح حقيقي؛ لأن الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تسبح بها.

والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه[٢].اهـ.

ورجح هذا القول أيضاً القرطبي[٣]، وابن كثير[٤]، وغيرهما.

ويشهد لهذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال **قاعدة**: «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة».

ويشهد لها أيضاً قاعدة: «إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه».

وقد صحت أحاديث كثيرة في تسبيح الجمادات حقيقة بالمقال، وفي كلامها بغير التسبيح بالمقال حقيقة.

منها قول ابن مسعود ﷺ: «ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل»[٥] أي: على عهد رسول الله ﷺ.

ومنها حديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»[٦].

ومنها حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكنت»[٧].

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/ ٦٧٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٨).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٧٦).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم (٣٥٧٩). انظر: الصحيح مع الفتح (٦/ ٦٧٩).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الفضائل حديث رقم (٢).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٨٥) =

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في إثبات تسبيح الجمادات وكلامها كشفه الله لنبيه ﷺ ولبعض أصحابه، وهو عن كثير من الناس محجوب. فهذا يشهد لصحة قول من جعل التسبيح عاماً لجميع الخلق.

ويشهد لهذه القاعدة ـ أيضاً ـ فيما رجحته في هذا المثال، قاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص».

فقوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه، ولا دليل هنا، فوجب حمله على العموم، ومن جعل قوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ عموماً، ومعناه الخصوص في كل حي ونام[1]، فقوله مرجوح بهذه القاعدة، وهو مرتهن بإقامة الحجة على دعواه.

قال الشوكاني: ومدافعة عموم هذه الآية بمجرد الاستبعادات ليس دأب من يؤمن بالله ـ سبحانه ـ ويؤمن بما جاء من عنده[2].اهـ.

ذكر صور خرجت عن هذه القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه، ولأنه تفسير للقرآن بالقرآن ليس تفسيراً له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين[3].اهـ.

وقال ابن جرير رحمه الله: وإنما الكلام يوجه معناه إلى ما دل عليه ظاهره المفهوم حتى تأتي دلالة بينة تقوم بها الحجة على أن المراد به غير ما دل عليه ظاهره، فيكون حينئذ مسلماً للحجة الثابتة بذلك[4].اهـ.

= وأخرجه كذلك عن ابن عمر في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٨٣) بلفظ مقارب. انظر: الصحيح مع الفتح (٦/ ٦٩٦).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٦).

(٢) فتح القدير (٣/ ٢٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١).

(٤) جامع البيان (١/ ٥١٦).

وهذا أوان الوفاء بالوعد، فهذه أمثلة دلت آيات قرآنية وأحاديث نبوية على أن الظاهر المتبادر منها حسب الوضع اللغوي غير مراد، وهذا هو ما استثنيناه من القاعدة بـ«إلا بدليل يجب الرجوع إليه».

أ ـ مثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل قرآني:

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإن ظاهره المتبادر منه أن الطلاق كله محصور في المرتين، ولكنه تعالى بيّن أن المراد بالمحصور في المرتين خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠][(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ [الإسراء: ٣٤] فإن المتبادر من مفهوم الغاية أنه إذا بلغ أشده، فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن، ولكنه تعالى بيّن أن المراد بالغاية أنه إن بَلَغها يدفع إليه إن أونس منه الرشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦][(٢)].

ب ـ مثال ما صرفت فيه الآية عن ظاهرها بدليل من السنة:

قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء: ٢٤]. أخبر تعالى أنه أحل ما سوى من ذكر في الآيتين السابقتين وظاهره العموم، ويدخل تحت هذا العموم الذي أفاده ظاهر الآية جواز نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها والجمع بينهما ولكن النبي ﷺ بيّن أن الظاهر المتبادر من هذه الآية غير مراد في نكاح امرأة على عمتها وعلى خالتها بقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[(٣)].

قال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٧٥).
(٢) انظر: أضواء البيان (١/ ٧٥).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩). انظر: الصحيح مع الفتح (٩/ ٦٤). وأخرجه من حديثه ـ أيضاً ـ مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، حديث رقم (٣٣).

الآية حكمٌ حرم الله به سبعاً من النسب وستاً من بين رضاع وصهر، وألحقت السنة المأثورة سابعة وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ومضى عليه الإجماع[١]. اهـ. وعلى هذا تجري كل عمومات القرآن التي صح تخصيصها فظاهرها خارج عن الاعتبار فيما دل عليه الخاص.

والآيات التي صح نسخها فإن ظاهرها قبل النسخ كان هو المراد فلما نسخت تحول إلى النص الناسخ لها، وأصبح بعد النسخ ظاهرها غير داخل في التكليف، وكذا تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد[٢].

القاعدة الثالثة:

حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك

[قواعد الترجيح: ١/ ١٧٢]

□ **صور القاعدة:**

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله فأولى الأقوال بالصواب، هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع، سواء أكان ذلك في الألفاظ المفردة، أو في التراكيب.

وسواء أكان ذلك الاستعمال، استعمالاً أغلبياً ـ بأن كان لموضع النزاع نظائر وقع فيها النزاع ولكن الكثرة الكاثرة من الاستعمال هي مما اتفق على معناه ـ أو مطرداً ـ بأن يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متفقاً عليه، غير موضع الخلاف بأن يقول مفسر قولاً في آية جميع نظائرها في القرآن على خلاف هذا القول[٣]، أو عادة في أسلوب القرآن[٤].

---

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٦٩). (٢) انظر: الموافقات (٣/ ١٠٨).

(٣) من أمثلة هذا، المثال الثاني من أمثلة هذه القاعدة، وانظر: التفسير القيم، ص٢٤٤.

(٤) انظر: الموافقات (٣/ ٣٥٨)، والتبيان في أقسام القرآن ص١٣٦، والتحرير والتنوير (١/ ١٢٤).

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

المقصود بـ«كلام الله» في قولي: «حمل معاني كلام الله» هو الكلام الذي وقع في تفسيره النزاع بين العلماء، سواء أكان ذلك الكلام لفظة أو جملة من القرآن.

والإشارة لـ«ذلك» في قولي: «أولى من الخروج به عن ذلك» عائدة إلى «الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله».

«مسألة»:

في الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك».

إن هناك فرقاً بين القاعدتين، وذلك أن هذه القاعدة تكون الآيات المؤيدة للقول في استعمال القرآن لهذه اللفظة أو الجملة أو الأسلوب بمعنى معين فيحمل موضع النزاع على ما غلب استعماله في القرآن.

أما في تلك القاعدة ـ يعني قاعدة «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك» ـ فليس الأمر كذلك، وإنما الحال أن يكون معنى أحد الأقوال ورد به القرآن في آية أخرى. فورود مضمون هذا القول في القرآن مع انعدام ورود بقية الأقوال دليل على صحته وأنه أولى من غيره.

أو يكون المعنى الوارد في القرآن يَرُدُّ أحد الأقوال التي قيلت في الآية.

وبالجملة فهذه القاعدة أقوى في الترجيح من تلك القاعدة؛ وذلك؛ لأن المعنى الذي ترجحه يكون وارداً في القرآن في أكثر من موضع بنفس اللفظ المتنازع في تفسيره، وأما في تلك القاعدة فالآية الأخرى ليست واردة بنفس ألفاظ الآية المتنازع في تفسيرها، وإنما في معنى الآية، كما سيأتي بيانه في أمثلتها التطبيقية.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال العلامة الشنقيطي ـ بعد أن ساق أقوال العلماء في المراد بالزينة الباطنة ـ: وجميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة، ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه، والكفان. اهـ[1].

واستعمل الشيخ هذه القاعدة في الترجيح بين هذه الأقوال، وذلك؛ لأن لفظ الزينة في القرآن غلب استعماله على ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، وكون هذا المعنى هو الغالب في استعمال لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع ـ أي: في هذه الآية ـ يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم.

ثم شرع في إيضاح وبيان هذا فقال: وإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾

---

(١) أضواء البيان (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

[الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾﴾ [الصافات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد بها ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، . . . وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر. اهـ[1].

وبهذا يُعلم أن المراد بالزينة هو ما كان خارجاً عن أصل خلقتها وكونها ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة هو الصواب الذي دلت عليه الآيات، وجاءت به السنة.

فمن الآيات: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن، ليتميزن عن غير العفيفات وعن الإماء فلا يتعرضن إلى أذية من في قلبه مرض[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) أضواء البيان (٦/ ١٩٩).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٢/ ٤٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٤٥٩)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، وأضواء البيان (٦/ ٥٨٦) وما بعدها. وغيرها من كتب التفسير.

والأحاديث كثيرة منها: قول النبي ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[١] وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[٢].

ومنها: ما جاء في حديث الإفك عن عائشة ﵂ قالت: «... فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوانُ بن المُعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه (وفي رواية فخمرت وجهي بجلبابي) حتى أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها[٣].

والأدلة على هذه المسألة كثيرة جداً[٤] أكتفي بما ذكرت؛ لأنها ليست أصل البحث، وإنما الغرض بيان دور هذه القاعدة في الترجيح في هذا المثال وقد سبق والحمد لله.

ويدخل تحت هذه القاعدة، جل ما ذكره المفسرون من الكليات؛ لأن جلها أغلبي، لا كلي مطرد إلا القليل منها. فيحكونها كلية لأجل ترجيحهم في موضع التنازع لما غلب استعماله في أكثر المواضع[٥].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. انظر: الصحيح مع فتح الباري (٤/ ٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧١).

(٣) هذا جزء من حديث الإفك الطويل أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً. انظر: الصحيح مع الفتح (٥/ ٣١٩)، ومسلم، كتاب التوبة حديث رقم (٥٦). واللفظ للبخاري والزيادة لمسلم.

(٤) قد استوعب أكثرها محمد بن أحمد المقدم، في كتابه القيم عودة الحجاب، القسم الثالث.

(٥) كقول ابن جريج: الورود الذي ذكره الله في القرآن: الدخول. اهـ. جامع البيان (١٦/ ١٠٩) مع أن الخلاف في آية مريم ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] مأثور.
وكقول ابن القيم: النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب. اهـ. التبيان في أقسام القرآن ص٢٧٩. مع أن الخلاف في آية النجم وآية الواقعة آية (٧٥) معلوم وهو ـ أعني ابن القيم ـ حكاه كما سبق بيانه.

وقد ذكر ابن فارس في كتابه الأفراد جملة من الكليات في التفسير نقلها عنه الزركشي[١] والسيوطي[٢] وزاد عليها جملة وافرة.

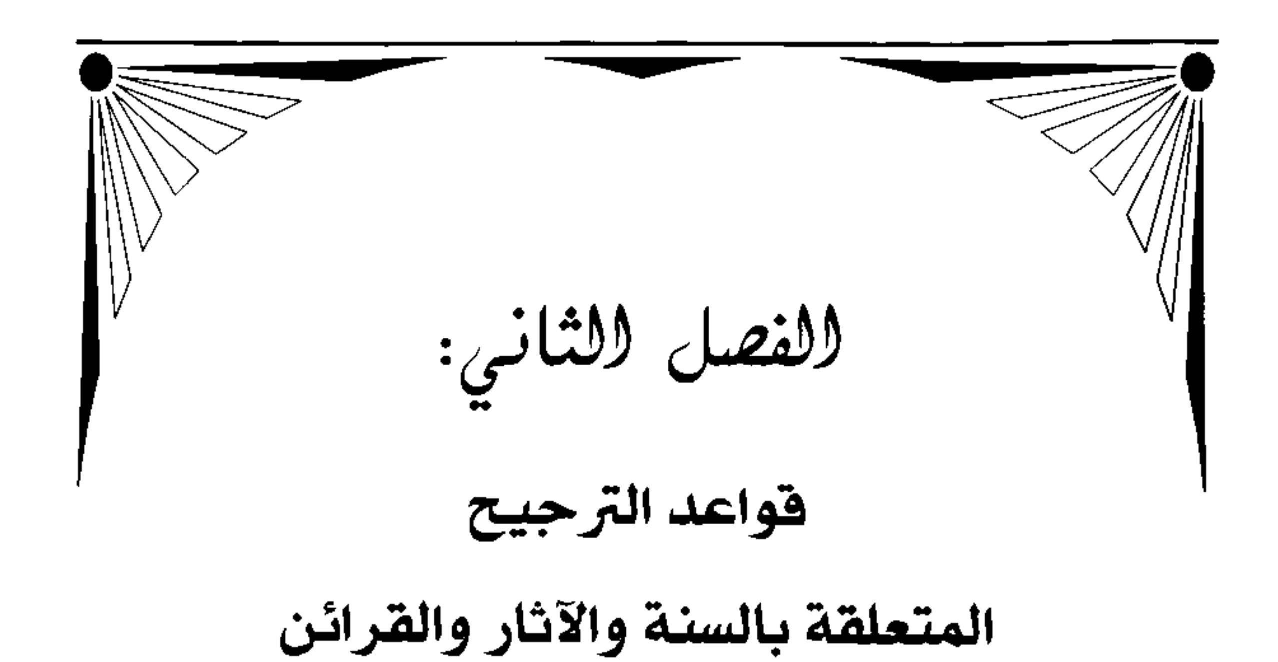
وذكر الراغب الأصفهاني في المفردات جملة منها واهتم بالأسلوب أكثر من غيره[٣]. واهتم بها أيضاً الكفوي في كلياته، وذكر المفسرون في مواضع متناثرة جملة منها[٤].

(١) انظر: البرهان (١/ ١٠٥ ـ ١١١).

(٢) انظر: الإتقان (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٩).

(٣) جمع شتاتها من الكتاب في فهرس مستقل محقق الكتاب ص١١٨٨.

(٤) * منها قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار: كل شيء في القرآن «أو كذا أو كذا» فصاحبه بالخيار أي ذلك شاء فعل. اهـ. جامع البيان (٢/ ٢٣٧).
* ومنها قول ابن زيد: التزكي في القرآن كله: الإسلام. اهـ. جامع البيان (٣٠/ ٣٩).
* ومنها قول قتادة: حيثما ذكر الله في القرآن فهو المال. اهـ. المحرر الوجيز (٩/ ١٤٧) والبحر المحيط (١٠/ ٥٣٠).



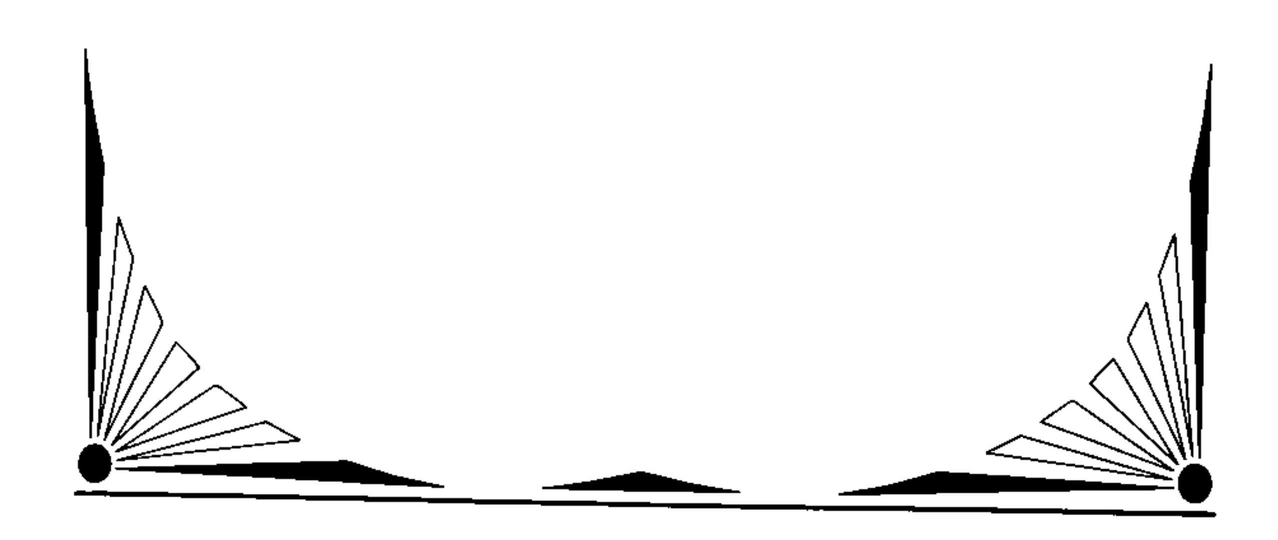
الفصل الثاني:

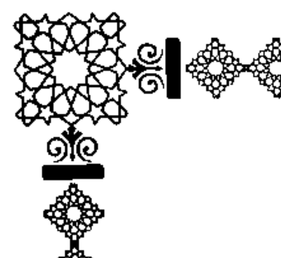
قواعد الترجيح

المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية.
- المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.
- المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.






المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية

وفيه أربع قواعد:

- القاعدة الأولى: إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.
- القاعدة الثانية: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.
- القاعدة الثالثة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو ردّ.
- القاعدة الرابعة: لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة.

* * * * *

القاعدة الأولى:

إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره

□ **صورة القاعدة:**

في تفسير بعض الآيات نجد تفسيراً للنبي ﷺ، ومع ورود هذا التفسير عنه إلا أننا نجد أحياناً كثيرة أقوالاً أخرى في تفسير الآية، فإذا وجد ذلك وثبت الحديث، وورد مورد التفسير والبيان للآية، فيجب المصير إليه، وحمل الآية عليه، فالنبي ﷺ أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله، وهذا من مهام رسالته كما قال تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ.

○ بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «إذا ثبت الحديث» يدخل تحته الصحيح بنوعيه، والحسن بنوعيه وهذا موضع وفاق، أعني أنه إذا كانت درجة الحديث الوارد في تفسير الآية الصحة أو الحسن فهو الثابت المعتمد عند جميع العلماء. أما الحديث الضعيف ـ لا الموضوع وشديد الضعف ـ ففي الترجيح به تفصيل:

فإذا عضد الحديث الضعيف وجوهاً أخرى للترجيح في ترجيح أحد الأقوال فلا إشكال في ذلك، وهو من تعاضد وجوه الترجيح، وفعل ذلك أئمة التفسير، فالإمام الطبري ـ مثلاً ـ كثيراً ما يقول ـ بعد أن يرجح أحد الأقوال ـ: وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر[١]. ثم يسوق الحديث مؤيداً به ما اختار.

ونص على هذا العلامة ابن القيم في جملة من وجوه الترجيح في ترجيح أحد الأقوال فقال: الوجه الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح. اهـ[٢].

وإن عارض الحديث الضعيف وجوهاً للترجيح أقوى منه فلا يصار إليه وعلى ذلك عمل الأئمة، فهذا الإمام الطبري كثيراً ما يختار قولاً مخالفاً للحديث الضعيف اعتماداً على وجوه أخرى للترجيح، ثم يردف ذلك بقوله: ولو كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً لم نعده إلى غيره، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه. اهـ[٣]. ونحو ذلك من العبارات المؤدية إلى أن الذي منعه من المصير إلى الحديث هو ضعفه، فعدل عنه إلى غيره من وجوه الترجيح وإن خالف ترجيحها ما يرجحه الحديث الضعيف من الأقوال.

وإن انفرد الحديث الضعيف، ولم يعضده أو يعارضه أي وجه من وجوه الترجيح فالترجيح به سائغ، كما سبق في كلام ابن القيم، وكما يوحي به عمل

(١) انظر: جامع البيان (٦/ ٢١٦)، و(٨/ ١٩٤)، و(٢٢/ ١٣٧).
(٢) تحفة المودود ص٢٠، وانظر ترجيح العلامة الشنقيطي بالحديث الضعيف متعاضداً مع وجوه أخرى للترجيح في: أضواء البيان (٢/ ٨٩)، و(٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و(٧/ ٥٦٠).
(٣) جامع البيان (١٦/ ١١٤)، وانظر (٤/ ١٨)، و(٩/ ١١٨)، (٢٢/ ١٤٢) منه.

فقهاء الأمة، فهم يقدمون الحديث الضعيف على الرأي، وما أحسن كلمة الإمام أحمد رحمه الله: ضعيف الحديث خير من الرأي[١]. فهم يخرجون على الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه، وعلى هذا مذاهب الأئمة[٢].

فكذلك هنا إذا لم يوجد أي وجه من وجوه الترجيح إلا هذا الحديث الضعيف فالترجيح به سائغ غير أنه ليس تحت هذه القاعدة؛ ولكن تحت القاعدة التالية؛ لأن هذه القاعدة مُلزمة بالمصير إلى الحديث، ولا يلزم ذلك في الحديث الضعيف. أما القاعدة التالية فهي تقديم له على غيره دون إلزام بالمصير إليه.

واقتضى المقام هنا تفصيل القول فيه؛ لأجل أنه وارد مورد التفسير للآية؛ لكن قيد الثبوت لم يتحقق فضعُفت مرتبته في الترجيح فاستحق درجة أقل من هذه القاعدة، فألحق بالقاعدة التالية.

وقولي: «**وكان نصاً في تفسير الآية**» أعني به أمرين:

أحدهما: أن يكون الحديث مسوقاً في تفسير ألفاظ الآية، سواء أكان جواباً عن سؤال، أو رفع إشكال ظهر لبعض الصحابة فيها، أو فسرها ﷺ ابتداء بتلاوتها ثم بيان معناها، أو بذكر معناها ثم تلاوتها.

فتعلق الأمر بتفسير ألفاظ الآية دون بيان وتفسير أحكامها، كبيان النبي ﷺ صفة الصلاة، وصفة الحج وأنصباء الزكاة، ومقاديرها، ونحو ذلك، فمثل هذا البيان غير داخل تحت هذه القاعدة؛ لأنه غير متعلق بتفسير ألفاظ الآية.

ومما لا يدخل تحت هذه القاعدة ما ورد في غير تفسير ألفاظ الآية ووافق معناها، أو أحد الأقوال المقولة فيها؛ لأنه إذا كان كذلك كان مؤيداً للمعنى الذي ظهر منها، لا نصاً في تفسيرها. وسيأتي هذا في القاعدة التالية - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٥٢).
(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٣٨)، والمسودة ص٢٧٣، وإعلام الموقعين (١/ ٣١، ٧٧) وقواعد في علوم الحديث ص٩٢.

الآخر: اصطلاح الأصوليين في لفظ «النص»: وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

وقد يطلق على الظاهر ـ وهو: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر ـ ولا مانع منه فإن النص في اللغة بمعنى الظهور[(١)].

وخرج بهذا ما إذا كان التفسير النبوي عاماً أو مجملاً، كتفسير القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرمي[(٢)].

فالرمي عام في نوع الرمي، وفرد من أفراد القوة، فلا تقصر الآية عليه[(٣)] وإن كان تفسير الآية به أولى؛ لكن الكلام في وجوب المصير إليه، وقصر الآية عليه.

فإذا توافرت هذه الشروط ـ أعني بها ثبوت الحديث، ووروده مورد التفسير والبيان لألفاظ الآية، وكونه نصاً أو ظاهراً فيه ـ في التفسير النبوي ـ فيجب حينئذ حمل الآية عليه، ولا يصار إلى غيره.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

هذه القاعدة ترد: ٣ أهل البدع

أولاً: تفاسير العقلانيين التي ردوا بها تفسير النبي ﷺ لاعتقادهم الباطل.

ثانياً: أقوال بعض المفسرين التي خالفت التفسير النبوي وليست مما سبق.

أولاً: تفاسير العقلانيين التي ردوا بها تفسير النبي ﷺ:

فمن أمثلة هذا النوع ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) شرح روضة الناظر لبدران (٢/ ٢٧، ٢٨، ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني في كتاب الإمارة، حديث رقم (١٦٧)، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي.

(٣) انظر: جامع البيان (١٠/ ٣٢).

﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال الطبري رحمه الله: اختلف أهل التأويل في المعنى الذي عناه الله بقوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ فقال بعضهم: بشرك، وعمدتهم حديث ابن مسعود قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه؟! قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إنما هو الشرك»[(١)].

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم، وذلك فعل ما نهى الله عن فعله، أو ترك ما أمر الله بفعله، وقالوا: الآية على العموم؛ لأن الله لم يخص به معنى من معاني الظلم.

قالوا: فإن قال لنا قائل: أفلا أمن في الآخرة إلا لمن لم يعص الله في صغيرة ولا كبيرة، وإلا لمن لقي الله ولا ذنب له؟ قلنا: إن الله عنى بهذه الآية خاصاً من خلقه دون الجميع منهم، والذي عنى بها وأراده بها خليله إبراهيم عليه السلام، فأما غيره فإنه إذا لقي الله لا يشرك به شيئاً فهو في مشيئته إذا كان قد أتى بعض معاصيه التي لا تبلغ أن تكون كفراً، فإن شاء لم يؤمنه من عذابه، وإن شاء تفضل عليه، فعفا عنه، قالوا: وذلك قول جماعة من السلف وإن كانوا مختلفين في المعنى بالآية، فقال بعضهم: عنى بها إبراهيم. وقال بعضهم: عنى بها المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصحة في ذلك، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ[(٢)].

وبالتفسير النبوي قال عامة الصحابة والتابعين، قال العلامة القاسمي: وبالجملة، فلا يعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير (الظلم) هنا بالشرك، وقوفاً مع الحديث الصحيح في ذلك[(٣)]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم. انظر: الصحيح مع الفتح (١/١٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٩٧).
(٢) جامع البيان (٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٩) باختصار يسير.
(٣) محاسن التأويل (٦/ ٢٣٨٩).

وذهب **الزمخشري** ـ كذا هو مذهب المعتزلة ـ إلى منع تفسير الظلم بالشرك، وفسره بالمعصية المفسقة.

قال: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أي: لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس(١). اهـ.

قال أبو حيان: وهذه دفينة اعتزال؛ أي: أن الفاسق ليس له الأمن إذا مات مصراً على الكبيرة.. وقد فسره الرسول ﷺ بالشرك فوجب قبوله(٢). اهـ.

والذي حمله على هذا التفسير، ورده لتفسير النبي ﷺ هو ما اعتقده من اعتقاد فاسد في مرتكب الكبيرة أنه في الآخرة مخلد في النار.

والأدلة على رد ذلك كثيرة مبثوثة في كتب العقائد(٣)، وليس هذا مجال الرد على معتقده، وإنما الغرض رد تفسيره المخالف لتفسير النبي ﷺ فالحديث صحيح، ونص في تفسير الآية، فقوله مباهتة في مقابل الحديث لا تستحق المجاوبة.

ثانياً: أقوال بعض المفسرين التي خالفت التفسير النبوي وليست مما سبق:

من أمثلة هذا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] اختلف أهل التفسير في معنى قوله: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ على أقوال:

الأول: أن المراد مستقرها المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش؛ لأنه سقف جميع المخلوقات.

الثاني: أن المراد بمستقرها هو: منتهى سيرها، وهو يوم القيامة، يبطل سيرها وتسكن حركتها، وتكور وينتهي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو

---

(١) الكشاف (٢/ ٣٣).
(٢) البحر المحيط (٤/ ٥٧١).
(٣) انظر على سبيل المثال: شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٤٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٥١١)، وما بعدها، وكتاب الإيمان له ﷺ ٣١٢، وما بعدها، والمعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد المعتق ص٢٢٠ وما بعدها.

مستقرها الزماني[١].

الثالث: مستقرها هو أبعد ما تنتهي إليه ولا تتجاوزه.

الرابع: نهاية ارتفاعها في الصيف ونهاية هبوطها في الشتاء[٢] وقيل غير ذلك.

والقول الأول هو الذي يجب المصير إليه؛ لأنه الثابت عن النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري ـ وغيره ـ من حديث أبي ذر ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب الشمس فقال: يا أبا ذر، أتدري أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٣٨﴾ [يس: ٣٨]، وفي رواية له قال ﷺ: «مستقرها تحت العرش»[٣].

فهذا هو تفسير النبي ﷺ فيجب المصير إليه، ولا قول لأحد معه.

قال الشوكاني ـ وغيره ـ بعد أن ذكر هذا القول: وهذا هو الراجح[٤]. اهـ.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: والقول الأول هو الأصح؛ لأن النبي ﷺ فسر المراد بمستقرها، ولا يجوز العدول عن تفسير النبي ﷺ إلى تفسير غيره[٥]. اهـ.

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٣/ ٥)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٥٦٢، ٥٦٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٥٥٥، ٥٥٤).

(٢) انظر: زاد المسير (٧/ ١٩، ١٧)، والبحر المحيط (٩/ ٦٦ ـ ٦٧)، وفتح القدير (٤/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة يسن، باب ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾. انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٤٠٢) وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٥١).

(٤) فتح القدير (٤/ ٣٦٩).

(٥) من تعليقي مع سماحته على هامش تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦٣) بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤١٢هـ.

القاعدة الثانية:

إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه

□ **صورة القاعدة:**

إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى وتعددت أقوالهم فيها، فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره، وذلك لأن ورود معنى هذا القول في قول النبي ﷺ يدل على صحته وترجيح غيره ترجيح بلا مرجح، ومخالفة لحديث النبي ﷺ دون مستند. أما إذا تأيد كل قول بسنة أو قرآن فبغير هذه القاعدة يرجح بينها.

الفرق بين هذه القاعدة وسابقتها:

الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة السابقة وهي: «إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره» أن الحديث الوارد في هذه القاعدة لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية، بل كان وروده لأي سبب آخر في أي باب من أبواب العلم، لكن معناه يوافق معنى أحد الأقوال المقولة في الآية.

أما الحديث الوارد في القاعدة السابقة فهو وارد مورد التفسير والبيان لألفاظ الآية، كما سبق بيانه.

* *الأمثلة التطبيقية على القاعدة:*

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، فقد اختلف السلف في تفسير هذه الآية على قولين[١].

القول الأول: أن معناها، يوم يكشف عن شدة وكرب، وذلك يوم القيامة.

والعرب تقول: كشف هذا الأمر عن ساق، إذا صار إلى شدة، وتقول شمرت الحرب عن ساقها؛ أي: إذا اشتدت.

---

(١) نقل القولين أكثر المفسرين، وسيأتي الإحالة إلى بعضها، ونقلها ـ أيضاً ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦/ ٣٩٤)، وابن القيم في الصواعق (١/ ٢٥٢).

قال ابن عباس ﷺ عن هذه الآية: يكشف عن أمر عظيم، كقول الشاعر:

وقامت الحرب بنا على ساق[(١)].

والقول الثاني: أن معنى الآية، يوم يكشف الرحمٰن ـ سبحانه ـ عن ساقه يوم القيامة.

وهذا القول مروي بإسناد صحيح[(٢)] عن ابن مسعود، وقال به طائفة[(٣)]. وهذه الآية ليست نصاً في الصفة؛ لأنها جاءت نكرة في الإثبات، ولم تضف إلى الله تعالى، لذا وقع الخلاف بين السلف في تفسيرها، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها.

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٩/ ٣٨ ـ ٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٠) وقال: صحيح الإسناد.اهـ. ووافقه الذهبي. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤٢٧)، أثر رقم (٧٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٨٠).
وقد ذهب جماعة إلى أن هذه الآثار ونحوها لا تثبت، وتعرضوا لنقدها سنداً ومتناً.
فمن ذلك قول العلامة ابن القيم في الصواعق (١/ ٢٥٣): وحمل الآية على الشدة لا يصح بوجه، فإن لغة القوم في مثل ذلك أن يقال كشفت الشدة عن القوم، لا كشف عنها، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ۝٥٠﴾ [الزخرف: ٥٠]، فالعذاب والشدة هو المكشوف لا المكشوف عنه، وأيضاً فهناك تحدث الشدة وتشتد ولا تزال إلا بدخول الجنة، وهناك لا يدعون إلى السجود وإنما يدعون إليه أشد ما كانت الشدة.اهـ.
وقد جمع سليم الهلالي طرق المروي عن ابن عباس والتابعين في هذه الآية ودرس أسانيدها في رسالة أسماها (المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير «يوم يكشف عن ساق») وخلص من هذه الدراسة إلى أنه لا يصح منها شيء، وضعف جميع أسانيدها.

(٢) انظر: المستدرك (٢/ ٥٠٠).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٩/ ٣٩ ـ ٤٠).

بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير.

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة، إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات، للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين.

ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف[1]. اهـ.

إذا تقرر هذا، فإن أولى القولين هو ما قاله ابن مسعود، وأبو سعيد رضي الله عنهما وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحد»[2].

فهذا الحديث ذكر الكشف عن الساق والسجود له سبحانه، وهي كذلك مذكورة في الآية فهذا مما يؤيد القول الثاني، أما القول الأول فليس في معناه خبر من الرسول ﷺ، ذكر فيه الشدة والكرب مقروناً بالسجود.

وهذا الذي رجحته القاعدة هو مقتضى كلام ابن جرير الطبري[3] وصدر

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب التفسير، تفسير سورة القلم، باب (يوم يكشف عن ساق). انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٣١). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٠٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٩/ ٤٢) قال: ويدعوهم الكشف عن الساق إلى السجود لله تعالى فلا يطيقون ذلك. اهـ.

به ابن كثير تفسير الآية[١] وانتصر له الشوكاني[٢]، وصديق خان[٣]، وعليه اقتصر السعدي[٤]، على الجميع رحمهم الله.

قال الشوكاني ـ بعد أن ساق أقوال أهل اللغة، وحديث أبي سعيد، وأثر ابن عباس ـ: وقد أعاننا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله ﷺ كما عرفت، وذلك لا يستلزم تجسيماً، ولا تشبيهاً، فليس كمثله شيء.

دعوا كل قول عند قول محمد   فما آمن في دينه كمخاطر

اهـ[٥].

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال، قاعدة: «يجب حمل ألفاظ الوحي على الحقيقة». فإن الكلام على القول الذي رجحته القاعدة محمول على الحقيقة، أما على القول الأول فإنه يصرف إلى المجاز، والأصل حمل ألفاظ القرآن على الحقيقة فترجح بذلك القول الثاني، وهو ما رجحته القاعدة.

فإذا ثبت هذا القول في الآية وتقرر أنه الراجح في تفسيرها فإنه لا يمنع من إرادة القول الآخر أيضاً بالإضافة إليه، فيوم القيامة يوم يكشف فيه ربنا عن ساقه، وهو يوم كرب وشدة ولا شك كما دلّت على ذلك نصوص الوحي وإنما المخالفة الصريحة للصحيح في تفسير الآية تكمن في حصر معنى الآية على القول الأول فقط ونفي صفة الساق عن الله تعالى كما فعل جماعة من المفسرين فانتصروا للقول الأول، وردوا القول الثاني، وذلك لأجل معتقد اعتقدوه ـ فنزلوا الآيات والأحاديث على ذلك المعتقد ـ لا لأدلة دلت على ترجيحه وردّ ما سواه، بل بناء على ذلك المعتقد ردوا الأحاديث الصحيحة وحرفوا معاني القرآن، ومن ذلك ردهم للقول الثاني في هذه الآية على الرغم من روايته عن السلف، وانتصروا للقول الأول لهوىً وافقهم، فترجيحهم ذلك مبني على أساس عقدي ومستندهم فيه مستند عقلي، ليس هذا موضع مناقشته ـ وقد تكفل أئمة الإسلام، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما كثير برد

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٢٤). (٢) فتح القدير (٥/ ٢٧٨).
(٣) فتح البيان (١٤/ ٢٧٣).
(٤) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (٧/ ٤٥٢).
(٥) فتح القدير (٥/ ٢٧٨).

حججهم في ذلك المعتقد ـ وإنما الغرض هو بيان أن الحق الذي تقضي به أوجه الترجيح الصحيحة هو ما رده القوم، وأنهم إنما ردوا القول الصحيح لا لدليل صحيح اعتمدوه، وإنما لأجل مذهب باطل اعتقدوه، وسوف أسرد بعض أقوالهم ليرى القارئ البصير بعض هذا الباطل الذي اعتقدوه في هذا الباب.

قال الماوردي: فأما ما روي أن الله تعالى يكشف عن ساقه فإن الله تعالى منزه عن التبعيض، والأعضاء وأن ينكشف أو يتغطى.اهـ[١].

ونقل القرطبي هذه المقالة بلفظها[٢]

وقال الكرماني: العجيب: ابن مسعود: يوم يكشف الرب عن ساقه.

وهذا يؤول كما يؤول غيرها من الآيات، ولا يوصف الله سبحانه بالأعضاء، والأجزاء والأبعاض.اهـ[٣].

وقال الزمخشري: فمعنى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ في معنى يوم يشتد الأمر ويتفاقم، ولا كشف ثم ولا ساق... وأما من شبَّه فلضيق عطنه، وقلة نظره في علم البيان، والذي غره منه حديث ابن مسعود رضي الله عنه.اهـ[٤] ثم ذكره.

ونظائر هذه الأقوال كثيرة في كتبهم[٥].

القاعدة الثالثة:

كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو ردّ

□ **صورة القاعدة**:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين سلف الأمة، ووجه كونها ترجيحية من جهتين:

إحداهما: رد الأقوال الموسومة بمعارضة القرآن، أو السنة، أو الإجماع.

(١) النكت والعيون (٦/ ٧١). (٢) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٩).
(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٢٤١).
(٤) الكشاف (٤/ ١٤٧).
(٥) انظر: المحرر الوجيز (١٦/ ٨٦)، ومفاتيح الغيب (٣٠/ ٩٤ ـ ٩٥)، وأنوار التنزيل (٢/ ٥١٨)، ومدارك التنزيل (٣/ ١٨٥٠).

والأخرى: حصر الصواب فيما عدا الأقوال المردودة، على تفاوت بينها في القوة والضعف، وينظر في الترجيح بينها بقواعد أخرى.

ثم هذه القاعدة والقاعدة التالية من القواعد المشتركة بين القرآن والسنة وآثرت ذكرها ضمن قواعد الترجيح بالسنة النبوية؛ لأن شواهدها، وأمثلتها في السنة أكثر، ولأن السنة شارحة ومبينة للقرآن.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

قولي: «**خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة**» أعني به مخالفة قطعي الثبوت والدلالة، وظني الثبوت قطعي الدلالة إذا اقترن بوصف يقويه ويصححه.

وأما إذا كانت مخالفة الآية أو الحديث في دلالة ظنية فالأمر يختلف وهو موضع اجتهاد. والقرائن هي التي ترجح أحد الأقوال.

قولي: «**فهو رد**» أي: مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول. فرد الأقوال الآنفة الوصف، يحصر الصواب فيما سواها من الأقوال.

قال الإمام ابن عبد البر مؤصلاً هذا النوع من الترجيح: لا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده.اهـ[1].

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

الأمثلة في هذه القاعدة ربما تتداخل، فمثلاً، المثال المضروب لمعارضة القرآن قد يكون ـ أيضاً ـ معارضاً للسنة، أو لإجماع الأمة، وإنما اقتصرت على ذكره تحت جزء واحد من أجزاء القاعدة تقريباً للأفهام، وابتعاداً عن التكرار. ثم إنني اقتصرت على ذكر القول المردود بهذه القاعدة دون أن أذكر القول الصحيح في الآية، أو حتى سائر الأقوال فيها، اعتماداً على سياق القاعدة في رد أقوال موصوفة بالصفات المذكورة، فاقتصرت على منصوص

(١) التمهيد (٢٠/١٩٩ ـ ٢٠٠).

القاعدة. وإذا سقطت هذه الأقوال انحصر الصواب فيما سواها من الأقوال على تفاوت بينها في التقديم والتأخير بحسب النظر إليها بقواعد ترجيحية أخرى، فلذلك آثرت عدم ذكرها اختصاراً.

فمن أمثلة الأقوال التي خالفت القرآن، والإجماع قول مقاتل ابن سليمان: إن الله تعالى إنما أمر الملائكة بالسجود لآدم قبل أن يخلقه.اهـ.

فمثل هذا القول معارض لصريح قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٨ ـ ٢٩].

وقال قوم: سجود الملائكة كان مرتين. قال ابن عطية بعد أن حكاه: والإجماع يرد هذا[(١)].اهـ.

ومن أمثلة الأقوال المخالفة للسنة قول محمد بن كعب القرظي في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]: هي أخت هارون لأبيه وأمه وهي أخت موسى بن عمران أخي هارون التي قصت أثر موسى فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون[(٢)].

وهذا القول مخالف لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرءون ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[(٣)].

ومخالف لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي»[(٤)].

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ١٧٨).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢١)، وذكره البغوي في تفسيره (٥/ ٢٢٩) منسوباً إلى الكلبي.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، حديث رقم (٩).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [مريم: ١٦]. الصحيح مع الفتح (٦/ ٥٥٠) وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، حديث رقم (١٤٣)، وأولاد العلات هم: الإخوة لأب من أمهات شتى.

وقد سبق في مبحث «بيان متى يكون الترجيح» من مباحث التمهيد ذكر بعض الأمثلة على هذه القاعدة. وتركت هنا التمثيل للمناهج التي سلكها بعض الفرق في معارضة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ـ كمعارضة الكتاب والسنة بالعقل عند المتكلمين، وكذا معارضتها بالذوق والوجد والمكاشفة عند الصوفية، وكذا المنهج الباطني الذي سلكه الرافضة وغيرهم؛ لأنه سبق في أكثر من قاعدة التنبيه على بطلان هذه المناهج، وضرب أمثلة ذلك.

القاعدة الرابعة:

لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة

[قواعد الترجيح: ١/ ٢٢٥]

□ **صورة القاعدة:**

لا سبيل إلى معرفة الأمور المغيبة ـ وهي كل الأمور التي لا يمكن إدراكها بطرق الاجتهاد وقوة الاستنباط ـ إلا بنص من قرآن أو سنة، وهذا كله مما لا تعلق له بالأحكام التكليفية، ويتضمن هذا ما قد مضى وسلف كأمور بدء الخلق، وأخبار الأمم البائدة، وما لم يقع كالملاحم والبعث، وصفة الجنة والنار، ونحوها، فكل ذلك لا يصح تفسيره باجتهادات لا دليل عليها، أو بأخبار إسرائيلية.

وجعلت هذه القاعدة ترجيحية؛ لأنها تُرجح أصل الإبهام والإجمال والاختصار في الآية على تلك التفصيلات التي لا دليل عليها، وإنما هي مبنية على أخبار إسرائيلية. فمن هذا المنظور كانت قاعدة ترجيحية.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

قولي: «لا يصح حمل الآية» يدخل تحت القاعدة التفسيرات والتفصيلات للأمور المغيبة العارية عن الدليل إذا سيقت على أنها بيان لكلام الله تعالى وتفسير له.

ولا تدخل هذه الأمور تحت القاعدة إذا سيقت من باب التحديث عن بني إسرائيل الذي أجازه النبي ﷺ بقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا

حرج»[١]، لا من باب التفسير والبيان لكلام الله فالإذن في التحديث عنهم لا في جعل ذلك التحديث بياناً لكلامه سبحانه.

وقولي: «لا دليل عليها من القرآن أو السنة» خرج به ما ثبت فيه تفصيل أو تفسير أو تعيين مبهم من قبل الله تعالى أو رسوله ﷺ. كتعيينه ﷺ اسم صاحب موسى عليه السلام بأنه الخضر[٢].

فمثل هذا يجب الجزم به، وحمل الآية عليه إذا صح الحديث؛ لأنه وحي يوحى كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وألحق العلماء بالحديث المرفوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ولا تعلق له ببيان لغة وشرح غريب، ولم يكن هذا القول من الإسرائيليات.

أقسام الإسرائيليات، والموقف منها في التفسير:

الإسرائيليات: إما أن يعلم كذبها بما عندنا من الشريعة.

وإما أن يُعلم صدقها بما عندنا من الشريعة.

وإما أن تكون من المسكوت عنه؛ لكنها أقرب إلى الخرافة والكذب وتحيلها العقول السليمة.

وإما أن تكون من المسكوت عنه، والعقول لا تحيل وقوعها فهذه أربعة أقسام للإسرائيليات.

فالقسم الأول: وهو ما علم كذبه بشهادة شرعنا له **بالبطلان** يجب رده وطرحه، **ولا** تجوز حكايته **إلا** على سبيل التنبيه على بطلانه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. من حديث عبد الله بن عمرو. انظر: الصحيح مع الفتح (٦/ ٥٧٢).

(٢) وذلك في حديث ابن عباس الطويل في قصة موسى مع الخضر. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام انظر: الصحيح مع الفتح (٦/ ٤٩٧).

والقسم الثاني: وهو ما علم صدقه بشهادة شرعنا له بالصحة. فإذا ذكر هذا القسم إنما يذكر استشهاداً لا اعتقاداً، ولا حاجة لنا فيه استغناء بما ثبت في شرعنا. وإذا ذكر في التفسير لا يكون هو المفسر للآية، بل المفسر للآية هو ما ثبت في شرعنا، فانتفى كون الآية مفسرة بها ومحمولة عليها.

والقسم الثالث: وهو ما كان من المسكوت عنه؛ لكن العقول السليمة تحيله، ويغلب على الظنون كذبه، وهو أقرب إلى الخرافة. كجبل قاف المزعوم، والحوت «نون» الذي تحمل عليه الأرض.

قال الحافظ ابن كثير: وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فيما قد يجوزه العقل، فأما ما تحيله العقول ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل. اهـ[1].

والقسم الرابع: وهو ما كان من المسكوت عنه، ولا تحيله العقول السليمة، ولا يغلب على الظنون كذبه، فيجب في مثل هذا التوقف، فلا يحكم عليه بصدق أو كذب، وعلى هذا القسم ينزل قول النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا..»[2].

وهذا القسم أكثر الأقسام ذكراً في كتب التفسير، وغالبه في تحديد مبهمات لا فائدة للأمة في تحديدها، كأسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم ومكان الكهف، وكم عدد الدراهم التي اشتُرِيَ بها يوسف عليه السلام، أما ما تحتاجه الأمة فقد بيّنه لنا رسولنا ﷺ، وشرحه، وأوضحه، عرفه من عرفه وجهله من جهله[3].

فإذا كان حكم هذا النوع هو التوقف في التصديق والتكذيب، فلا يصح تفسير كلام الله بأمور مشكوك في صدقها وكذبها، فلربما حملت الآية عليها فكانت كذباً فيكون قد فسر كلام الله تعالى بالكذب حقيقة، أو يكون قد

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة باب: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٢٠).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١/ ٥)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٣)، فتح الباري (٨/ ٢٠).

خولف أمر النبي ﷺ وذلك باعتقادنا صدق هذه الإسرائيليات، وأي تصديق لها أعظم من جعلها بياناً لمراد الله تعالى فيما أبهمه عن خلقه.

وكلا الأمرين باطل، فالقرآن حق ولا يحمل إلا على حق، واعتقادنا في الإسرائيليات المسكوت عنها التوقف. فتعين صحة عدم تفسير آيات القرآن بهذه الإسرائيليات(١).

ويدخل تحت هذه القاعدة كل تفسير لأمر غيبي ـ ولو لم يكن من الإسرائيليات ـ ليس عليه دليل من القرآن أو السنة.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

أمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً:

١ ـ فمنها: ما جاء في تفسير قول الله تعالى في قصة نوح ﷺ: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

نقل الإمام الطبري خلاف المفسرين في عدد الذين آمنوا مع نوح فحملهم معه في الفلك، وذكر أربعة أقوال وأسندها إلى قائليها(٢).

فقال بعضهم: كانوا ثمانية أنفس.

وقال آخرون: بل كانوا سبعة أنفس.

وقال آخرون: كانوا عشرة سوى نسائهم.

وقال آخرون: بل كانوا ثمانين نفساً.

فهذه أربعة أقوال في تحديد العدد الذي آمن بنوح ﷺ وحُمل معه في السفينة، وكلها لا دلالة عليها من كتاب أو سنة، بل هي مما أخذ من بني إسرائيل، فالصواب أن لا تحمل الآية على أي منها، فهو مما أبهمه الله عنا ولم تقم حجة ببيانه.

قال الإمام الطبري ـ بعد أن ذكر الأقوال السابقة: والصواب من القول في ذلك أن يقال كما قال الله: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٩٨)، وعمدة التفسير (١/ ١٥).
(٢) انظرها في: جامع البيان (١٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

يصفهم بأنهم كانوا قليلاً، ولم يحدد عددهم بمقدار، ولا خبر عن رسول الله ﷺ صحيح، فلا ينبغي أن يتجاوز في ذلك حد الله، إذ لم يكن لمبلغ عدد ذلك حد من كتاب الله أو أثر عن رسول الله ﷺ(١).اهـ.

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً: ما جاء عن مجاهد في تفسير قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال: يجلسه معه على عرشه(٢).

وهذا أمر غيبي من أحوال الآخرة، ولم يقم عليه دليل من القرآن أو السنة، ولم ينقل بسند صحيح عن أحد من الصحابة، فهو مردود بهذه القاعدة.

وقد صح التفسير النبوي للآية بخلافه، فثبت في السنة أن المقام المحمود هو الشفاعة(٣).

قال الإمام ابن عبد البر: وعلى هذا أهل العلم في تأويل قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] أنه الشفاعة. وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يقعده معه يوم القيامة على العرش.

وهذا ـ عندهم ـ منكر في تفسير هذه الآية، والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين أن المقام المحمود هو المقام

(١) جامع البيان (١٢/ ٤٣).
(٢) جامع البيان (١٥/ ١٤٥).
(٣) منها ما أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ عن ابن عمر ﵄ قال: «إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً كل أمة تتبع نبيها. يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود» انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٢٥١)، وانظر (٣/ ٣٩٦) منه. وفي مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٥٦) من حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل ويكسوني ربي ﷻ حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود».
وأخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٤٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] سئل عنها، قال: «هي الشفاعة» وروي نحوه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦٣).

الذي يشفع فيه لأمته، وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك فصار إجماعاً في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة[١].اهـ.

والغريب كلام الإمام الطبري بعد أن رجح أن المقام المحمود هو الشفاعة، قال عن قول مجاهد: فإن ما قاله مجاهد من أن الله يقعد محمداً ﷺ على عرشه، قول غير مدفوع صحته، لا من جهة خبر ولا نظر، وذلك؛ لأنه لا خبر عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن التابعين بإحالة ذلك[٢]. ثم شرع في بيان وجه عدم إحالة قول مجاهد من جهة النظر.

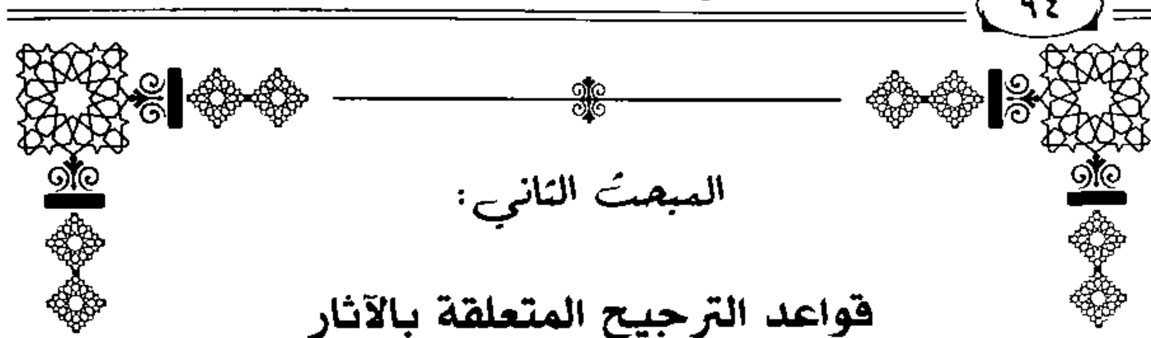
وهذا التوجيه من الإمام الطبري غير وجيه، ومخالف لمنهجه في مثل هذه المسألة الذي يقرره كثيراً في تفسيره، وهو عدم إطلاق قول عن المنقولات لم يرد به نقل. وذلك؛ لأن مثل هذا الخبر الذي أخبر به مجاهد من الأمور المغيبة التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالنص، ولا نص هنا بهذا بل النصوص متضافرة على أنه الشفاعة.

فالأصل في إثبات المغيبات هو ورود النص بها، لا ورود النصوص المانعة منها.

---

(١) التمهيد (١٩/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) جامع البيان (١٥/ ١٤٧).



المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار

وفيه أربع قواعد:

- القاعدة الأولى: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير.
- القاعدة الثانية: إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير.
- القاعدة الثالثة: تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على مَنْ بعدهم.
- القاعدة الرابعة: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذّ.

* * * * *



القاعدة الأولى:

إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير

[قواعد الترجيح: ١/ ٢٤١]

□ صورة القاعدة:

قرر الأئمة الأعلام أن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول، أنها تعين على فهم الآية على وجه صحيح[1]. فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها، فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح في السببية.

---

(١) انظر مقدمة في: أصول التفسير لابن تيمية ص٤٧، والموافقات (٣/ ٣٤٧). والبرهان (١/ ٢٢)، والإتقان (١/ ٣٨).

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

تعريف «سبب النزول».

سبب النزول اصطلاحاً هو: ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه، كحادثة أو سؤال[1]. فهذا التعريف يحدد لنا سبب النزول، وأنه قاصر على نوعين:

أحدهما: بسبب حادثة. تنزل الآية أو الآيات مبينة ما يتصل بتلك الحادثة، كالذي نزل في غزوة بدر وأحد وقصة الإفك واللعان ونحوها.

والآخر: بسبب سؤال. فينزل القرآن بالجواب عن ذلك السؤال الذي طرح على النبي ﷺ كما في السؤال عن الأهلة والإنفاق والأنفال والروح ونحوها.

وكل ذلك وقت التنزيل سواء نزلت بعد الحادثة أو السؤال مباشرة أو تأخرت عنه.

قولي: «**إذا صح سبب النزول**» هذا قيد أخرج سبب النزول الضعيف فلا تعويل عليه في تصحيح قول، أو تضعيف آخر، فلا بد من صحة الرواية عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة[2]، أو عن التابعين عند من اعتمد قولهم في هذا، لذلك اعتمد العلماء الصحيح من أسباب النزول عند تعدد الأسباب والنازل واحد[3].

وأعني بالصحيح هنا رتبة القبول ويشمل الصحيح بنوعيه والحسن بنوعيه.

(١) مباحث في علوم القرآن ص٧٨.

(٢) إذا ذكر الصحابي السبب الذي لأجله نزلت آيات فهذا حكمه حكم المرفوع عند عامة العلماء، أما إذا قال الصحابي: «نزلت هذه الآية في كذا» ففيه نزاع، فالبخاري وابن الصلاح والحاكم جعلوه من المرفوع، والإمام أحمد ومسلم وغيرهما لم يدخلوه في المرفوع، وجعلوه مما يقال بالاستدلال والتأويل، وليس من جنس النقل لما وقع.
أما إذا قال التابعي ذلك فهو عند من اعتبروه جعلوه من المرفوع المرسل، له أحكام المرسل، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٦٠)، وفتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٤٠) والبرهان (١/ ٣٢)، والإتقان (١/ ٨٩، ٩١)، وأضواء البيان (٣/ ٣٧٥) وغيرها.

(٣) انظر تقرير ذلك في: الإتقان (١/ ٩١)، ومناهل العرفان (١/ ١١٦). ومباحث في علوم القرآن للشيخ مناع ص٧٦، ٧٨.

وقولي: «**الصريح**» خرج به سبب النزول غير الصريح في السببية، فلا يعتبر مرجحاً، لذلك جعل العلماء صيغة سبب النزول النظر الثاني في الترجيح بين أسباب النزول المتعددة إذا صحت، فالصريحة هي المقدمة، والمعتمدة في السببية.

وتكون الصيغة صريحة في السببية في إحدى الحالات التالية:

١ ـ إذا نص الراوي على السببية كأن يقول: «سبب نزول هذه الآية كذا وكذا».

٢ ـ إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال.

٣ ـ إذا سأل سائل النبي ﷺ عن شيء فينزل الوحي بالجواب عن السؤال، حاكياً السؤال مع جوابه، كالسؤال عن الروح أو الأهلة أو نحوها.

وقولي: «**فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير**» هذا هو الترجيح.

ويرد هنا منازعة قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» لهذه القاعدة في الترجيح، وسيأتي ـ بإذن الله ـ بسط الكلام على قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ» لكني أذكر هنا الحالات التي تقدم فيها هذه القاعدة على غيرها وذلك في صورتين:

إحداهما: إذا نزلت الآية بسبب معين ولا عموم للفظها ـ أي: ليس فيها صيغة من صيغ العموم ـ فإن أصح الأقوال في الآية هو ما وافق سبب النزول وذلك كما في المثال الأول من أمثلة هذه القاعدة.

قال السيوطي: أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعاً[(١)]. اهـ.

---

(١) انظر: المنخول ص١٥١ ـ ١٥٢، وشرح الكوكب (٣/ ١٨٧)، والإتقان (١/ ٨٧) وأضواء البيان (١/ ٧٧، ١٨٦، ١٩٠).

الأخرى: إذا خصص العموم بدليل، فأولى الأقوال بهذا الخصوص ما وافق صورة سبب النزول من الأقوال؛ لأن صورتها قطعية الدخول في العموم(١) وليس ذلك لغيرها. كما في المثال الثاني من أمثلة هذه القاعدة.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على أقوال(٢):

أحدها: أن المراد بالبيوت هي المنازل المعروفة، والإتيان هو المجيء إليها ودخولها. قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما.

والثاني: أن المراد بالبيوت، النساء أمرنا بإتيانهن من القبل لا من الدبر. قاله ابن زيد.

والثالث: أنها مثل. فقيل أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها.

وقيل: المعنى: ليس البر أن تشذوا في الأسئلة عن الأهلة وغيرها فتأتوا الأمور على غير ما يجب. وقيل غير ذلك.

وأولى هذه الأقوال بالصواب هو القول الأول، وذلك لما صح في سبب نزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها. قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له ذلك فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾(٣).

---

(١) انظر: الإتقان (١/ ٨٧).

(٢) انظر هذه الأقوال في: النكت والعيون (١/ ٢٤٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) والمحرر الوجيز (٢/ ٩٩، ٩٨) والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) والبحر المحيط ـ (٢/ ٢٣٧) وغيرها من كتب التفسير.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة باب: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٣١). ومسلم كتاب التفسير حديث رقم (٢٣)، وغيرهما.

وهذا ما ترجحه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها. وقد رجح هذا القول بهذه القاعدة جماعة من أئمة التفسير، منهم ابن العربي، وابن عطية والقرطبي، وأبو حيان، وغيرهم[١].

قال أبو بكر بن العربي - بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية: المسألة الحادية عشرة: في تحقيق هذه الأقوال:

أما القول إن المراد بها النساء: فهو تأويل بعيد لا يصار إليه إلا بدليل فلم يوجد ولا دعت إليه حاجة.

وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها: فذلك جائز في كل آية فإن لكل حقيقة مثلاً منها ما يقرب ومنها ما يبعد.

وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها، عن الزهري، فحقق أنها المراد بالآية، ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء[٢].اهـ.

وقال القرطبي - بعد أن ذكر الأقوال في الآية: قلت: القول الأول أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء. (وذكر حديث البراء السابق) إلى أن قال: وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمله[٣].اهـ.

واقتصر على ما رجحته القاعدة آخرون من أئمة التفسير، ولم يذكروا غيره مستندين إلى سبب النزول، منهم ابن جرير الطبري[٤]، والزجاج[٥] والنحاس[٦]، والبغوي[٧]، وابن كثير[٨]، وغيرهم.

ويؤيد هذه القاعدة فيما قررته قاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة». وذلك أن القول الذي رجحته هذه القاعدة هو الحقيقة في لفظ

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ١٤٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٦)، البحر المحيط (٢/ ٢٣٧).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٤٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٦).

(٤) انظر: جامع البيان (٢/ ٢٨٦).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٢).

(٦) انظر: معاني القرآن (١/ ١٠٥).

(٧) انظر: معالم التنزيل (١/ ٢١٢).

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٦).

«البيوت» على عكس غيره من الأقوال فهي تحمل لفظ البيوت على المجاز والأصل في الكلام الحقيقة.

قال أبو حيان ـ بعد أن ذكر سبب نزول الآية: وهذه أسباب تضافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيء إليها، والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز مع مخالفة ما تضافرت من هذه الأسباب[1]. اهـ. أي: أسباب النزول.

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية:

فقال بعضهم: المراد بالمحصنات هنا المزوجات، والاستثناء في ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ أي: السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السِّباء.

وقال آخرون: المحصنات المزوجات، والمستثنى هن الإماء، فتحرم المزوجات إلا ما ملك منهم بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث، فإن مالكها أحق ببضعها من الزوج، والبيع والهبة والصدقة والإرث طلاق لها.

وقال آخرون: المحصنات هن العفائف، وتأويل الآية على هذا: والعفائف من النساء حرام عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح أو ملك. فالمعنى على هذا القول تحريم الزنا.

وقال آخرون: المحصنات الحرائر، والمعنى: حرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم أي: بنكاح. على جعل الاستثناء متصلاً. وأما إن كان منقطعاً فيكون المعنى: حرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم؛ أي: بالتسري[2].

وأولى هذه الأقوال بتفسير الآية، القول الأول، وذلك لما صح في سبب نزولها من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ـ وهو واد بديار هوازن ـ فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الأقوال وقائليها في جامع البيان (٥/ ١ ـ ٦)، والنكت والعيون (١/ ٤٦٩).

عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][١].

فهذا سبب نزول الآية صحيح صريح في السببية، مصحح للقول الأول لموافقته له، وقد رجح هذا القول بهذه القاعدة جماعة من أئمة التفسير، منهم أبو جعفر النحاس، وابن العربي، والقرطبي، والشنقيطي[٢]، ومال إليه ابن كثير، وابن جزي[٣] ـ عليهم رحمة الله جميعاً ـ.

قال القرطبي ـ بعد أن ذكر القول واستدل له بحديث أبي سعيد: وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى[٤].اهـ.

وقال الشنقيطي ـ معلقاً على القول الذي رجحته هذه القاعدة بعد أن ختم به الأقوال في الآية: وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي يدل القرآن لصحته. ويؤيده سبب النزول[٥].اهـ.

أما القول الثاني، وهو حمل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ على العموم في الإماء دون تخصيصه بالمسبيات، أخذاً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون بيع الأمة طلاقاً لها من زوجها، وعليه يكون هذا من باب تنازع قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» مع هذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها. وقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ» مقدمة كما هو مبين في مبحث تنازع القواعد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم (٣٣).
(٢) انظر: معاني القرآن (٢/ ٥٧)، وأحكام القرآن (١/ ٤٩٣)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١)، وأضواء البيان (١/ ٣٨٢).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٣)، التسهيل (١/ ١٣٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢١).
(٥) أضواء البيان (١/ ٣٨٢).

والجواب عنه هو ما تقدم تحريره في أول هذه القاعدة، من أن قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ» مقدمة إلا في صورتين، هذه إحداهما، وهي ما إذا ثبت تخصيص العموم، وقد أحلت هناك على هذا المثال لبيان هذه الصورة، وهذا موطن البيان.

ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ليس على عمومه في جميع الإماء، وليس بيع الأمة طلاقاً لها، لما في الصحيحين وغيرهما أن عائشة ﵂ اشترت بريرة وأعتقتها، وكانت ذات زوج فخيرها النبي ﷺ بين البقاء مع زوجها أو الفراق، فاختارت الفراق(١).

ففي تخيير النبي ﷺ لها دليل على أن عقد الزوجية لم ينفسخ بالبيع ولم يعد شراء عائشة ﵂ طلاقاً، ولو كان شراؤها طلاقها لم يكن لتخيير النبي ﷺ معنى، ولوجب بالشراء والعتق الفراق، فدل ذلك على أن عقد النكاح السابق ثابت، فتحرم على غير زوجها حتى يطلقها، أو تختار هي الفراق، أو تنقضي عدتها لوفاته(٢).

فإذا انتفى العموم في «ملك اليمين» كان أولى الأقوال بتفسير الآية فيه على الخصوص هو ما وافق سبب النزول. وصورة سبب النزول قطعية الدخول في العام، كما هو معروف عند الأصوليين(٣).

قال الزركشي: ومن فوائد أسباب النزول: أنه قد يكون اللفظ عاماً ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع؛ لأن دخول السبب قطعي(٤).اهـ.

---

(١) أخرج القصة البخاري في مواضع، منها في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً. انظر: الصحيح مع الفتح (٩/ ٣١٥)، وأخرجها مسلم، كتاب العتق، حديث رقم (٥ ـ ١٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ٨)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٢)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٥)، وروح المعاني (٥/ ٢)، وأضواء البيان (١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المنخول ص١٥١، وشرح الكوكب (٣/ ١٨٧)، وانظر: أضواء البيان (١/ ٧٧، ١٩٠، ١٨٦، ٣٥٥)، و(٦/ ٥٣٦، ٥٧٧) منه.

(٤) البرهان (١/ ٢٢)، وانظر: الإتقان (١/ ٨٢، ٨٧)، ومناهل العرفان (١/ ١١٣).

أما حمل قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ على التسري، والنكاح الشرعي، فهو خلاف الظاهر، وخلاف استعمال القرآن. وقاعدة: «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن أولى من الخروج به عن ذلك» تضعفه، بل (إن ملك اليمين لم يرد في القرآن إلا بمعنى الملك بالرق، كقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣٠] فجعل ملك اليمين قسماً آخر غير الزوجية، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فهذه الآيات ـ (ونحوها) ـ تدل على أن المراد بما ملكت أيمانكم الإماء دون المنكوحات كما هو ظاهر)[1].

القاعدة الثانية:

إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير

[قواعد الترجيح: ١/٢٥٨]

□ **صورة القاعدة:**

إذا اختلف العلماء في تفسير آية من كتاب الله، فالقول الذي يوافق تاريخ نزول الآية هو القول الراجح، والقول الذي يخالف تاريخ نزولها، ولا يتفق معه فهو قول ضعيف أو مردود.

وإنما قلت: أو مردود؛ لأن تاريخ نزول الآية لا يخلو إما أن يكون متفقاً عليه أو مختلفاً فيه، فإن كان متفقاً عليه فالقول الذي يخالفه ولا يتفق معه مردود؛ لأجل مخالفته أمراً مجمعاً عليه.

وإن كان تاريخ نزولها مختلفاً فيه، غير أنه تبين الصحيح والراجح بأدلته، فالقول الذي يوافق الصحيح والراجح، هو الراجح، والقول الذي يخالفه ويوافق القول الضعيف في تاريخ نزولها، هو ضعيف مرجوح.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٨٢).

○ بيان ألفاظ القاعدة:

قولي: «**إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة**» أعني به في هذه القاعدة أمرين، أحدهما: اتفاق العلماء عليه، وذلك كاتفاقهم على السور المكية وكذا المدنية، والآيات التي نزلت في تبوك، أو في حجة الوداع، ونحو ذلك.

والآخر: ثبوت تاريخ النزول برجحان أحد الأقوال وظهوره دون غيره وذلك كأن تكون الرواية فيه صحيحة، والقول الآخر روايته ضعيفة، وهذا يقع في الآيات والسور المختلف في تاريخ نزولها.

فالعمدة على ثبوت تاريخ الآية المفسرة، سواء استقلت بتاريخ غير تاريخ بقية السورة، أو كان تاريخها هو تاريخ نزول السورة.

ولا أعني بالتاريخ ضرورة معرفة الساعة واليوم والعام، بل قد يكفي في التاريخ مرحلة زمنية كالعهد المكي قبل الهجرة، أو حادثة معينة كالإسراء، أو غزوة معينة، أو القبلية والبعدية بالنسبة لسورة أخرى، كأن يقال سورة كذا نزلت قبل سورة كذا. فهذا هو ما أعني به «تاريخ النزول».

وأعني **بقولي**: «**لما وافقه من أوجه التفسير**» أي: ترجيح التفسير الذي يتفق مع تاريخ النزول على غيره مما لا يتفق معه.

وسترى في الأمثلة التطبيقية ـ إن شاء الله ـ إيضاح ذلك.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة، ما جاء عند الرافضة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، حيث ساق مفسرهم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله ﷺ من قرابتك الذين افترض الله علينا مودتهم؟ قال: عليّ، وفاطمة وولداهما. اهـ[1].

---

(١) تفسير فرات الكوفي (٢/ ٣٩٠)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٢٧٦) وإسناد فرات الكوفي وابن أبي حاتم يدور على حسين الأشقر، وهو شيعي، ولا يقبل خبره في هذا، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/ ١٨٩) بعد أن ساق إسناد ابن أبي حاتم: وهذا إسناد ضعيف، فيه مبهم لا يعرف، عن شيخ شيعي متخرق، وهو حسين =

وقال مفسر آخر منهم في تفسير هذه الآية: قال أبو عبد الله[١] عليه السلام: إنما نزلت فينا خاصة أهل البيت في علي، وفاطمة، والحسن، والحسين أصحاب الكساء[٢] عليهم السلام. اهـ[٣].

وهذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها ترد وتبطل كذب الرافضة، وذلك أن علياً لم يتزوج فاطمة الزهراء إلا في المحرم من السنة الثانية[٤] للهجرة، ولم يولد لهما الحسن إلا في السنة الثالثة[٥]، والحسين في السنة الرابعة من الهجرة[٦] - رضي الله عنهم جميعاً - وهذه السورة مكية، فكيف تكون نزلت فيهم، وعلي لم يتزوج فاطمة فضلاً عن أن يولد لهما أولاد!!! فهذا يدل على كذب القوم وبطلان ما يدعون على كتاب الله، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال تفسيرهم لهذه الآية، وأكتفي بذكر الأوجه التي لها تعلق بهذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها.

= الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل. والتخرق - قال في اللسان (١٠/ ٧٥) مادة «خرق»: لغة في التخلق من الكذب، وخرقه كله: اختلقه. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٢٧): وإسناده واهٍ وفيه ضعف ورافضي. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهم المرجع إليهم في هذا، وهذا لا يوجد في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها. اهـ. منهاج السنة (٧/ ٩٩).

(١) أي: جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، سادس أئمتهم، ولد سنة ثمانين، افترى عليه الرافضة الأكاذيب، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥).

(٢) أصحاب الكساء عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، وذلك لما جاء في حديث أم سلمة أنه لما نزلت آية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] دعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء، وعليّ خلف ظهره ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠٤)، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٧)، وقال الترمذي: حديث غريب، وحسنه في موضع آخر (٥/ ٦٥٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذيّ حديث رقم (٤٤٣٥).

(٣) نور الثقلين (٤/ ٥٧١ - ٥٧٢).

(٤) انظر: الإصابة (٨/ ١٥٧).

(٥) انظر: الإصابة (٢/ ١١).

(٦) انظر: الإصابة (٢/ ١٤).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الوجه الثالث: أن هذه الآية في سورة الشورى وهي مكية باتفاق أهل السنة[١]، بل جميع آل حم مكيات، وكذلك آل طس. ومن المعلوم أن علياً إنما تزوج فاطمة بالمدينة بعد غزوة بدر، والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة، فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وجود الحسن والحسين بسنين متعددة، فكيف يفسر النبي ﷺ الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف، ولم تخلق بعد.

الوجه الثامن: أن القربى معرفة باللام، فلا بد أن يكون معروفاً عند المخاطبين الذين أمر أن يقول لهم: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الشورى: ٢٣] وقد ذكرنا أنها لما نزلت لم يكن قد خلق الحسن، ولا الحسين، ولا تزوج عليّ بفاطمة. فالقربى التي كان المخاطبون يعرفونها يمتنع أن تكون هذه، بخلاف القربى التي بينه وبينهم، فإنها معروفة عندهم. اهـ[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: وذكر نزول هذه الآية في المدينة بعيد، فإنها مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية، فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة.

والحق تفسير الآية بما فسرها به الإمام حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، كما رواه عنه البخاري. اهـ[٣].

ولفظه أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عن قوله ﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس: عجلت، إن

---

(١) ومن قال: إنها مكية إلا أربع آيات من قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الشورى: ٢٣] اعتمدوا على آثار ضعيفة من رواية الكلبي وأمثاله من الضعفاء والمتروكين، وقد ضعفها وضعف قول من استند إليها الأئمة كالحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/ ١٨٩)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٢٧)، والشوكاني في تفسيره (٤/ ٥٣٦) وغيرهم. وحكي الإجماع على أن جميعها مكي كما ترى في كلام شيخ الإسلام. وقال ابن عطية (١٤/ ٢٠١) هذه السورة مكية بإجماع من أكثر المفسرين. اهـ.

(٢) منهاج السنة (٧/ ٩٩، ١٠٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٨٩).

النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة[١].

وصحح هذا القول في تفسير الآية ابن جرير الطبري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وابن حجر، والشوكاني، والطاهر ابن عاشور، والشنقيطي وغيرهم[٢] ـ عليهم رحمة الله جميعاً.

القاعدة الثالثة:

تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم

[قواعد الترجيح: ١/ ٢٧١]

□ **صورة القاعدة:**

هذه القاعدة ترد تفاسير أصحاب الأهواء والبدع الذين خالفوا تفاسير الصحابة وتابعيهم بإحسان، فحملوا القرآن على معان اعتقدوها، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم.

وترجح فهم وتفاسير السلف على فهم وتفاسير أولئك القوم، وبالجملة فأقوال السلف هي المعتمدة دون أقوال من خالفهم من أصحاب الأهواء والبدع.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

ـ المراد بـ«السلف» ـ السلف هم: الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شهد لهم بالإمامة وعرف عظم شأنهم في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف دون من رمي ببدعة، أو اشتهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج، والروافض، والقدرية

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الشورى، باب ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٤٢٦).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٥/ ٢٦)، منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٦، ٥٦٢)، (٧/ ١٠٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٨٩)، فتح الباري (٨/ ٤٢٧)، فتح القدير (٤/ ٥٣٧) التحرير والتنوير (٢٥/ ٨٣)، أضواء البيان (٧/ ١٩٠).

والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة، والكرامية، ونحو هؤلاء[1].

مسألة في حكم إحداث قول في تفسير الآية مخالف لأقوال السلف:

إذا اختلف السلف في تفسير آية على قولين ـ مثلاً ـ فهل يجوز إحداث قول ثالث في تفسير الآية أو لا؟

فالجواب عن ذلك:

أن الخلاف نوعان: خلاف تنوع، وخلاف تضاد.

فإن كان هذا القول الثالث المحدث في تفسير الآية مع القولين السابقين من خلاف التنوع فهو جائز، وحمل الآية عليه لا يخرج الآية عما قال السلف، وهو إلى الوفاق أقرب منه إلى الخلاف.

وإن كان القول المحدث مع القولين السابقين من خلاف التضاد فالصحيح أنه لا يجوز إحداثه، ولا تفسير الآية به؛ لأن إجماعهم على قولين إجماع على بطلان ما عداهما، كما أن الإجماع على قول واحد إجماع على بطلان ما عداه، ولا فرق بينهما[2].

ويلزم من أجاز إحداث قول مخالف لأقوالهم إذا اختلفوا أن يجيز كذلك إحداث قول إذا أجمعوا[3].

وفي تجويز إحداث قول مخالف لأقوالهم يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق؛ لأن اختلافهم على قولين اقتضى حصر الصواب فيهما فلو كان القول الثالث المحدث حقاً لكانت الأمة قد ضيعته، وهذا غير جائز لأن الأمة معصومة من الاجتماع على غير الحق[4].

وهذا القول هو الذي اعتمده إمام المفسرين الإمام الطبري وصرح به في مواضع كثيرة من تفسيره بنحو قوله: ولولا أن أقوال أهل التأويل مضت بما ذكرت عنهم من التأويل، وأنّا لا نستجيز خلافهم فيما جاء عنهم، لكان وجهاً

---

(١) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٢٠).
(٢) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٣).
(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٣).
(٤) انظر: روضة الناظر مع شرحها (١/ ٣٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٨٩).

يحتمله التأويل أن يقال...[1] وبنحو قوله: وهذا قول لا نعلم له قائلاً من متقدمِيّ العلم قاله وإن كان له وجه، فإذا كان ذلك كذلك، وكان غير جائز عندنا أن يتعدّى ما أجمعت عليه الحجة، فما صح من الأقوال في ذلك إلا أحد الأقوال التي ذكرناها عن أهل العلم[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أن ذكر من يفسر القرآن بمجرد الاحتمالات اللغوية، وأنهم أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين ـ: وأعظم غلطاً من هؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف ولهذا جوز من جوز منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث: بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلهم غير المراد والمتأخرون يفهمون المراد؟![3]

وقال في موضع آخر راداً على من جوز إحداث قول ثالث: فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون، ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر، وهم لو تصوروا هذه «المقالة» لم يقولوا هذا، فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ، والصواب قول ثالث لم يقولوه؛ لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الآية مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى.

---

(١) جامع البيان (١٥/١٨٨).
(٢) جامع البيان (٢٩/٣٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٩٥).

وكذلك إذا قالوا يجوز أن يراد بها هذا المعنى والأمة قبلهم لم يقولوا أريد بها إلا هذا أو هذا، فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة وأخبرت أن مراده غير ما أراده، لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يراد هذا المعنى من غير حكم بأنه مراد، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله، ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية، ولكن طائفة قالت: يجوز أن يريد هذا المعنى وطائفة قالت يجوز أن يريد هذا المعنى، وليس فيهم مَن علم المراد. فجاء الثالث وقال: ها هنا معنى يجوز أن يكون هو المراد، فإذا كانت الأمة من الجهل بمعاني القرآن والضلال عن مراد الرب بهذه الحال توجه ما قالوه. وبسط هذا له موضع آخر.اهـ[1].

وهذا القول هو الصواب في المسألة وعليه جمهور علماء الأصول[2].

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

وذلك مثل تفاسير أهل البدع كفرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة والصوفية وغيرهم.

فهؤلاء يتأولون القرآن على آرائهم، فتارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه[3]. وقد سبق في أكثر من قاعدة ذكر جملة وافرة من تفاسير هؤلاء القوم، فلذلك لا أطيل هنا فالمقصود مطلق المثال، وخاصة في تفاسير هؤلاء.

فمن ذلك قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣] قال:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩). وانظر (١٣/ ٢٦، ٢٤) منه.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١١٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٠)، وروضة الناظر مع شرحها (١/ ٣٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٨٨)، والمسودة ص٣٢٦، وشرح الكوكب (٢/ ٢٦٤)، وإرشاد الفحول ص١٥٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٥٦).

المراد بالاستواء هو الاستيلاء والاقتدار... وبينا أن القول إذا احتمل هذا والاستواء الذي هو بمعنى الانتصاب، وجب حمله عليه؛ لأن العقل قد اقتضاه، من حيث دلَّ على أنه تعالى قديم، ولو كان جسماً يجوز عليه الأماكن لكان محدثاً، تعالى الله عن ذلك؛ لأن الأجسام لا بد من أن يلزمها دلالة الحدث، وهي أيضاً لا تنفك من الحوادث ولا تخلو منها.اهـ[١].

وذهب إلى تأويل صفة الاستواء بالاستيلاء، أو الملك والسلطان، أو نحوها كثير من المتأخرين من أهل التفسير كالزمخشري[٢]، وابن عطية[٣] والرازي[٤]، وأبي السعود[٥]، وغيرهم[٦].

فخالفوا بهذا فهم السلف الصالح لنصوص القرآن والسنة في باب الصفات، ومنها الاستواء، فإن الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة الإسلام كان الإثبات منهجهم، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ طريقتهم، فهم يثبتون ما أثبته الله ورسوله ﷺ من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، وينفون عن الله تعالى ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسوله ﷺ، مستندين في كل ذلك إلى دلائل الكتاب والسنة، وأجمعوا على ذلك، مع تأييد العقل والفطرة له.

وليس هذا الموضع مجال سرد الأدلة على ذلك، أو نقض كلام أهل التأويل نقلاً وعقلاً؛ لأن الغرض من هذا المثال في هذه القاعدة هو بيان مخالفة المتأخرين من أهل التأويل لفهم السلف لنصوص الوحي.

فإن تأويل صفة الاستواء ـ وكذا باقي الصفات ـ مذهب محدث مخالف لما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، والنقل عنهم في إثبات صفة الاستواء لله رب العالمين ـ وكذا باقي الصفات ـ مستفيض.

---

(١) متشابه القرآن (١/ ٣٥١) وانظر (١/ ٧٢) منه.
(٢) انظر: الكشاف (٢/ ٥٣٠).
(٣) انظر: المحرر الوجيز (١/ ١٦١)، و(٧/ ٧٥)، و(٩/ ٨).
(٤) انظر: مفاتيح الغيب (١٤/ ١٠٦)، و(٢٢/ ٥) وما بعدها.
(٥) انظر: إرشاد العقل السليم (٣/ ٢٣٢)، و(٦/ ٥).
(٦) انظر: مدارك التنزيل (١/ ٥١٩)، وروح البيان للبروسوي (٥/ ٣٦٣).

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما بين سماء القصوى وبين الكرسي خمسمائة سنة، وما بين الكرسي والماء خمسمائة سنة والعرش فوق الماء والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فخلق الخلق فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة(٢).

وكان لعبد الله بن رواحة جارية فوقع عليها، فقالت له امرأته: فعلتها؟ فجاحدها ذلك، قالت: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن. قال:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة كرام ... ملائكة الإله مسومينا

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر.

فأتى رسول الله ﷺ فحدثه، فضحك ولم يغير عليه(٣)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]: الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر(٤).

وقال الضحاك في قول الله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ الآية [المجادلة: ٧]: هو على العرش ولن يخلو شيء من علمه(٥).

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٣٩٦) أثر رقم (٦٥٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٥).
(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٦) أثر رقم (٦٦٠).
(٣) أخرج القصة الإمام الدارمي في الرد على الجهمية ص٤٧، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣٨).
(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٧) أثر رقم (٦٦٣)، وجاء نحو هذا الأثر عن ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك أخرجه عنه اللالكائي (٣/ ٣٩٨) أثر رقم (٦٦٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٥١)، وجاء كذلك عن الإمام مالك أخرجه اللالكائي (٣/ ٣٩٨) أثر رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٥٠).
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٢).

وقال الأوزاعي: كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا[١].

وقال إسحاق بن راهويه: إجماع أهل العلم أنه تعالى على العرش استوى، ويعلم كل شيء في أسفل الأرض السابعة[٢].

والآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان في إثبات صفة الاستواء كثيرة جداً لا تحصى إلا بكلفة بالغة[٣]، وهم مجمعون على ذلك، وكل من صنف في العقائد من المتقدمين نقل عن السلف مذهبهم في إثبات الصفات ـ ومنها الاستواء ـ لله ﷻ، ولم ينقل حرف واحد عن الصحابة وأئمة الإسلام أنهم ذهبوا إلى التأويل، أو التحريف، أو التشبيه، بل مذهبهم الإثبات بلا كيف، وبلا تمثيل، وبلا تحريف، ولم ينقل عنهم أنهم اختلفوا في تفسير آية من آيات الصفات، بعضهم يثبتها وبعضهم ينفيها، لم ينقل عنهم مثل هذا البتة[٤].

وهذا هو ما أثبته مفسرو أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين كالطبري[٥] والبغوي[٦]، وابن كثير[٧]، والقاسمي[٨]، والسعدي[٩] والشنقيطي[١٠]، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٥٠)، وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤١٧).
(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧٠) بإسناد أبي بكر المرُّوذي إلى إسحاق.
(٣) جمع الذهبي في كتابه «العلو»، وابن القيم في اجتماع الجيوش ص١١٨ وما بعدها وغيرهما جملة وافرة منها، فمن أراد المزيد فلينظرها ـ غير مأمور.
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٩٤).
(٥) جامع البيان (١/ ١٩١ ـ ١٩٢). (٦) معالم التنزيل (٣/ ٢٣٥).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٢٢).
(٨) محاسن التأويل (٧/ ٢٧٠٢) وما بعدها. (٩) تيسير الكريم الرحمٰن (٣/ ٣٨).
(١٠) أضواء البيان (٢/ ٣٠٤).

أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير. اهـ[1].

وكفى بمخالفة الصحابة والتابعين لهم بإحسان دليلاً على بطلان قول مخالفهم.

والقول في باقي الصفات كالقول في هذه الصفة فالقاعدة ترد عليهم وكذلك نفاة الأفعال والقدر، وغيرها من المحدثات التي أحدثت بعد عصر الصحابة، ويدخل في ذلك تفاسير الإشارات والباطنية قاطبة من باب أولى. والله أعلم.

القاعدة الرابعة:

تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ

[قواعد الترجيح: ١/ ٢٨٨]

□ **صورة القاعدة:**

إذا انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف فيه عامة المفسرين، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب، وهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

مما يشكل في هذه القاعدة هو تحديد مفهوم الشذوذ، والشاذ من الأقوال، والذي يظهر أن تحديد هذا المفهوم يختلف باختلاف الناظر فيه، فإذا كان الناظر لتحديده من أهل الاجتهاد، فإنه يحدد مفهوم الشذوذ عنده بمخالفة دليل ثابت، وقد تكون هذه المخالفة لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي، وقد تكون المخالفة لدليل ظني كأخبار الآحاد.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٩٤).

وكل قول كان كذلك فهو شاذ ـ وإن صدر من عالم مجتهد ـ فهو منه زلة، فلا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها تقليداً له، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها(١).

وإن لم يكن الناظر لتحديد هذا المفهوم من أهل الاجتهاد، فإنه لا يتخذ حكمه على قول بالشذوذ مسلماً، وليس من السهل بمكان تحديد ذلك، وإنما وضع له العلماء ضابطاً تقريبياً ليعرف به أولى الأقوال وأصحها وأبعدها عن الشذوذ.

وهذا الضابط التقريبي هو هذه القاعدة التي نحن بصدد عرضها، قال الإمام الشاطبي ـ محدداً هذا الضابط الذي يعرف به الخطأ والزلل في الأقوال ـ: فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين. لا من المقلدين.اهـ(٢).

وقد جعل بعض الأصوليين هذا الضابط محدداً لمعنى الشذوذ، فقالوا: الشذوذ قول الواحد وترك قول الأكثر(٣).

وهذا هو ما اعتمده إمام المفسرين ابن جرير الطبري في معنى الشذوذ فقال: ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين.اهـ(٤) فجعل مخالفة الواحد والاثنين للجمهور أو إجماع الحجة شذوذاً.

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ١٧٠)، وقد سبق عرض هذا القسم في قاعدة مستقلة وهي «كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد» وقد وعدت هناك بالقسم الآخر وهو هذه القاعدة.

(٢) الموافقات (٤/ ١٧٣).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥١٨).

(٤) جامع البيان (٢/ ٥٩٠).

فسبيلنا في تطبيق هذه القاعدة هو تنصيص أحد العلماء أو جماعة منهم على شذوذ قول معين، فإن لم يوجد هذا، وخالف مفسر عامة المفسرين ولا دليل على تصحيح وترجيح أحد الأقوال فهذه القاعدة هي المرجحة لقول جمهور السلف.

إنما قلت: «جمهور السلف» ولم أقل: «جمهور المفسرين»؛ لأنه قد كثر الخطأ عند المتأخرين، وخاصة في أبواب العقائد وتواطأت عليه أقوالهم وهم كثير فيلزم من ترجيح قول «جمهور المفسرين» ترجيح قولهم في ذلك وتصحيح مذهبهم وهذا باطل، فلأجل هذا قلت: «جمهور السلف».

والشاذ هنا يشبه الشاذ في علوم الحديث، فإنهم يعرفون الشاذ بأنه: رواية الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس[١] فمخالفة الراوي الثقة لرواية الثقات ومن هو أولى منه بكثرة عدد أو زيادة حفظ يعد شذوذاً، ويكون حكمه الرد وكذلك المفسر إذا خالف عامة المفسرين.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥].

ذهب عامة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن المسخ في هذه الآية كان مسخاً حقيقياً معنوياً وصورياً. مسخت قلوبهم ومسخت صورهم قردة.

روي هذا من طرق عن ابن عباس، وقتادة، والسدّي، وغيرهم، وهو قول عامة المفسرين بعدهم.

وذهب مجاهد إلى أن المسخ كان معنوياً لا صورياً، مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما مَثَل ضربه الله لهم مِثْل ما ضرب مَثَل الحمار يحمل أسفاراً[٢].

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٥٣، وانظر: تدريب الراوي (١/ ١٩٣) واليواقيت والدرر (١/ ٢٨١)، ومنهج النقد ص٤٢٨.

(٢) انظر الروايات عنهم في: جامع البيان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٩).

وهذا القول من مجاهد قول غريب[١]، خالف فيه عامة المفسرين، قال القرطبي ـ بعد أن ذكر قول مجاهد ـ: ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم. اهـ[٢].

وقد رد هذا القول أهل التحقيق؛ لأجل مخالفته لقول عامة المفسرين وللظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ﴾ [المائدة: ٦٠][٣].

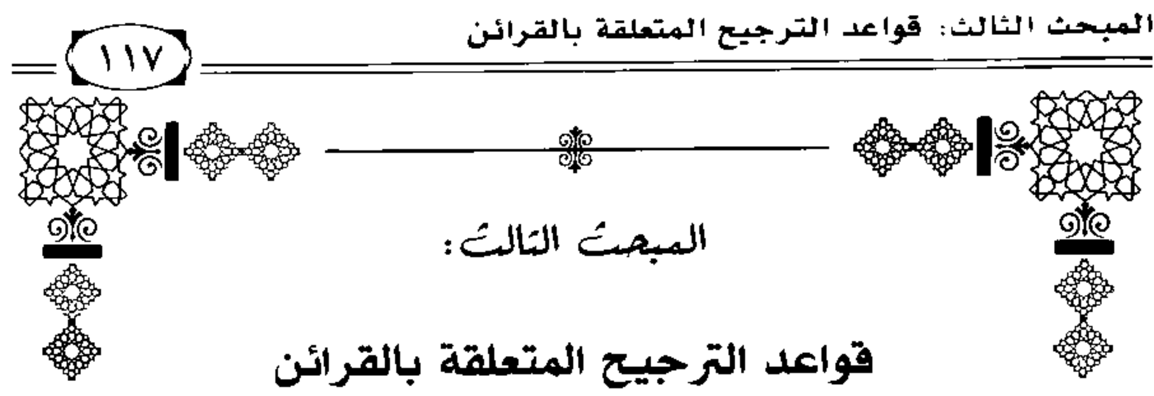
قال الإمام الطبري ـ في معرض رده لقول مجاهد:

قال أبو جعفر: وهذا القول الذي قاله مجاهد، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف. وذلك أن الله أخبر في كتابه أنه جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت، كما أخبر عنهم أنهم قالوا لنبيهم: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، وأن الله ـ تعالى ذكره ـ أصعقهم عند مسألتهم ذلك ربهم، وأنهم عبدوا العجل فجعل توبتهم قتل أنفسهم، وأنهم أمروا بدخول الأرض المقدسة فقالوا لنبيهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] فابتلاهم بالتيه. فسواء قائل قال: هم لم يمسخهم قردة، وقد أخبر جل ذكره أنه جعل منهم قردة وخنازير ـ وآخر قال: لم يكن شيء مما أخبر الله عن بني إسرائيل أنه كان منهم ـ من الخلاف على أنبيائهم، والنكال والعقوبات التي أحلها الله بهم. ومن أنكر شيئاً من ذلك وأقر بآخر منه، سئل البرهان على قوله، وعورض ـ فيما أنكر من ذلك ـ بما أقر به ـ ثم يسأل الفرق من خبر مستفيض أو أثر صحيح.

هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه. وكفى دليلاً على فساد قول، إجماعها على تخطئته. اهـ[٤].

---

(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ١٤٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٤٣)، وانظر: زاد المسير (١/ ٩٥).
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ١٥١)، وانظر: روح المعاني (١/ ٢٨٣).
(٤) جامع البيان (٢/ ١٧٣) تحقيق: شاكر.



المبحث الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن

وفيه ثلاث قواعد:

- **القاعدة الأولى: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه.**
- **القاعدة الثانية: القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عُدم ذلك.**
- **القاعدة الثالثة: القول الذي يعظِّم مقام النبوة ولا يَنسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية.**
- **القاعدة الرابعة: كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود.**

* * * * *

القاعدة الأولى:

القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه

[قواعد الترجيح: ١/ ٢٩٩]

□ صورة القاعدة:

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان في السياق قرينة ـ إما لفظة، أو جملة، أو غيرها ـ تؤيد أحد الأقوال المقولة في الآية، فالقول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية. فإن تنازع المثال قرينتان، كل قرينة تؤيد قولاً، رجح أرجح القرينتين وأقواهما(١).

والقرينة هي: ما يوضح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه(٢).

---

(١) انظر المثال الثاني من أمثلة هذه القاعدة لترى تنازع القرينتين وترجيح أقواهما.
(٢) انظر: الكليات للكفوي ص٧٣٤.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ منها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

اختلف المفسرون في الذي أخفاه النبي ﷺ في نفسه.

فقيل: هو وقوع زينب في قلبه ومحبته لها وهي في عصمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو. ومستندهم في ذلك روايات عن قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مضمونها، أن النبي ﷺ أتى زيداً ذات يوم لحاجة، فأبصر زينب فوقعت في قلبه وأعجبه حسنها فقال: سبحان الله مقلب القلوب وانصرف.

وتناقل هذه الروايات كثير من المفسرين.

وقال أهل التحقيق: إن الذي أخفاه النبي ﷺ هو زواجه من زينب بعد أن يطلقها زيد. فعاتبه الله على قوله لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] بعد أن أعلمه الله أنها ستكون زوجه، وأنه ما فعل ذلك إلا خشية أن يقول الناس تزوج امرأة ابنه.

وهذا القول مروي عن علي بن الحسين زين العابدين والسدي(١).

وهذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها تصحح القول الثاني وترد القول الأول. ووجه ذلك أن في الآية قرينة تدل على صحة القول الثاني وهي أن الله تعالى عاتب النبي ﷺ لإخفائه في نفسه ما الله مبديه، والذي أبداه الله هو زواجه من زينب، ولم يبد حب النبي ﷺ وشغفه بزينب، وذلك قوله بعدها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فهذه قرينة واضحة الدلالة على صحة ما قاله المحققون، ومبطلة لما ادعي من حبه ﷺ

(١) انظر الروايات في: جامع البيان (١٢/ ١٣) ومعالم التنزيل (٦/ ٣٥٤) وما بعدها وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٨٤) وعزاها إلى ابن أبي حاتم، وقال: وتفسير السدي أوضح سياقاً وأصح إسناداً ـ (يعني أصح إسناداً من رواية زين العابدين) ـ ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها. اهـ. يقصد الآثار عن قتادة وعبد الرحمٰن بن زيد.

لها، وقد رجح ما رجحته القاعدة جماعة من أئمة المفسرين وأهل التحقيق.

قال الإمام البغوي بعد أن ذكر قول علي بن الحسين السابق:

وهذا هو الأولى والأليق بحال الأنبياء، وهو مطابق للتلاوة؛ لأن الله علم أنه يبدي ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ فلو كان الذي أضمره رسول الله ﷺ محبتها أو إرادة طلاقها لكان يظهر ذلك لأنه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه فلا يظهره، فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجة له.اهـ[١].

وصحح هذا القول القاضي عياض[٢]، وأبو بكر بن العربي[٣] والقرطبي[٤]، وأبو حيان[٥]، وابن كثير[٦]، وابن حجر[٧]، والشنقيطي وغيرهم ـ عليهم رحمة الله جميعاً.

قال الشنقيطي في تفسير الآية: فإنه هنا أبهم هذا الذي أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه الله، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه زينب بنت جحش حيث أوحى إليه ذلك وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة؛ لأن زواجه إياها هو الذي أبداه الله بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دل عليه القرآن وهو اللائق بجنابه ﷺ وبه تعلم أن ما يقوله كثير من المفسرين من أن ما أخفاه في نفسه ﷺ وأبداه الله، وقوع زينب في قلبه ومحبته لها وهي تحت زيد وأنها سمعته قال: «سبحان مقلب القلوب» إلى آخر القصة فإنه كله لا صحة له، والدليل عليه أن الله لم يبد من ذلك شيئاً مع أنه صرح بأنه مبدي ما أخفاه رسوله ﷺ.اهـ[٨].

وهذا ما أردت بيانه في هذا المثال على هذه القاعدة، وهو بيان وجه

---

(١) معالم التنزيل (٦/ ٣٥٦).
(٢) انظر: الشفا (٢/ ٨٧٩ ـ ٨٨٢) ونسب هذا القول إلى الزهري.
(٣) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٥٧٧).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٠).
(٥) انظر: البحر المحيط (٨/ ٤٨٢).
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٢٠). (٧) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٨٤).
(٨) أضواء البيان (١/ ٧٣) و(٦/ ٥٨٠).

الترجيح بهذه القاعدة، وهناك أوجه أخرى تؤيد هذه القاعدة فيما قررته في هذا المثال.

منها: أن القول الأول فيه خدش لجانب العصمة النبوية، وتجاوز على مقام النبوة. وأن القول الثاني هو الذي يوافق جانب العصمة ومقام النبوة وذلك لما فيه من بيان وتشريع للأمة[١].

ومنها: أن هذه الروايات ضعيفة سنداً ومتناً، بل هي ساقطة[٢].

ومنها: أن النبي ﷺ كان يعرف زينب أتم المعرفة فهي بنت عمته، ولم يزل يراها منذ ولدت، ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ، وهو زوجها لـزيد ولم تقع في قلبه، فكيف يتجدد له هوى لم يكن.

حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة[٣].

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ: ما روي عن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ [المائدة: ٢٧].

قال: كان الرجلان اللذان في القرآن واللذان قال الله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات[٤].

فَلَحَظَ الحسن قوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ فكانت عنده قرينة تدل على صحة قوله؛ لأن القرابين إنما كانت في بني إسرائيل.

وقال جماهير المفسرين: إن الابنين كانا لآدم من صلبه، وهو ظاهر التلاوة. ويؤيد قول الجمهور قرينة في السياق، وذلك أن الله تعالى قال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٧٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩١) والبحر المحيط (٨/ ٤٨٢) و«مع المفسرين والمستشرفين في زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش» للدكتور زاهر الألمعي.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣/ ٥٧٧) وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٠) وفتح الباري (٨/ ٣٨٤).

(٣) انظر: الشفا (٢/ ٨٨١) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٧٧).

(٤) رواه الطبري بسنده عن الحسن في جامع البيان (٦/ ١٨٩).

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] فإنها تدل على أن هذه الحادثة حدثت قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، وذلك في عهد ابني آدم لصلبه[١] فإذا نظرت إلى القولين وجدت تنازعاً بين القرينتين في الترجيح، وبالنظر في القرينتين نجد أن القرينة التي استدل بها الحسن البصري قرينة ضعيفة، إذ العلم بأن القرابين كانت في بني إسرائيل لا يدل على أنها لم تعرف من قبل ذلك، هذا إذا كانت على المعنى العرفي وهو اسم للنسيكة التي هي الذبيحة، أما على المعنى العام فلا حجة ولا قرينة لقول الحسن فيها، وذلك أن القربان عام في كل ما يتقرب به إلى الله[٢]، وهذا هو الذي يظهر من سياق الآية.

أما القرينة التي تؤيد قول الجمهور ـ وهي تعليم الغراب لأحدهما كيف يدفن الميت ـ هي قرينة قوية على أن هذه الحادثة حدثت في العهد الأول إذ لم يعرف دفن الموتى، وهما أول أبناء آدم وجدوا على الأرض، فعدم العلم بالدفن عندهما مقطوع به، أما في بني إسرائيل فالدفن كان معروفاً قطعاً، نظراً لتوالي الموتى من أول الخليقة إلى عهدهم. فلا ينتقل من أمر مقطوع به إلى أمر محتمل لمجرد قرينة محتملة، فدل ذلك على صحة قول من قال: هما ابنا آدم لصلبه، كما هو قول جماهير المفسرين.

القاعدة الثانية:

القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك

[قواعد الترجيح: ١/٣١٢]

□ **صورة القاعدة:**

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى أو قراءة متواترة في نفس الآية ـ لأن القراءة بمثابة الآية[٣] ـ

(١) انظر: أضواء البيان (١/٧٦) و(٢/٥٨).
(٢) قال المناوي في التوقيف ص٥٧٨ القربان: ما يتقرب به إلى الله، ثم صار عرفاً اسماً للنسيكة التي هي الذبيحة.اهـ. وانظر: الكليات للكفوي ص٧٣٣.
(٣) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص٢٢٠ والإتقان (١/٢٢٦، ٢٢٧) وأضواء البيان (٢/٨).

فهو أولى بحمل الآية عليه؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته. فإن تأيّد كل قول بآية أو آيات خرج الترجيح بينها عن هذه القاعدة ويطلب من قواعد أخرى.

ويدخل تحت هذه القاعدة ما إذا كانت الآيات ترد أحد الأقوال وتقضي ببطلان مقتضاه، وذلك لأنه إذا رد أحد الأقوال أو ضعف ترجح القول الآخر أو انحصر الراجح في بقية الأقوال.

مسألة في تحرير مفهوم مصطلح «تفسير القرآن بالقرآن»:

يذكر العلماء «تفسير القرآن بالقرآن» على أنه من أنواع التفسير بالمأثور وأنه أبلغ أنواع التفسير وأصحها، والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن تفسير القرآن بالقرآن ينقسم إلى قسمين، أحدهما: توقيفي، لا اجتهاد فيه ولا نظر. والآخر: اجتهادي، يعتمد على قوة نظر المفسر وتجرده، في قربه من الصحة أو بعده عنها.

فالقسم الأول: توقيفي هو: «أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيأتي بما يزيله ويفسره»[1]، إما بعده مباشرة، أو في موضع آخر وارد مورد البيان له.

فمن أمثلة هذا القسم تفسير الهلوع في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩]، بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ٢٠، ٢١] وتفسير الطارق في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾﴾ بقوله: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطارق: ١ - ٣].

وتفسير أولياء الله في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣].

ومثال ما فسر في موضع آخر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨]، وذلك في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(١) معترك الأقران (١/ ٢٧٣).

وغير ذلك من الأمثلة، فهذا القسم ولا شك أنه أبلغ أنواع التفسير ولا قول لأحد معه، ومثله لا يختلف فيه، وهو الذي يصنف من التفسير بالمأثور.

والقسم الثاني: الاجتهادي، وهو المعتمد على صحة النظر وقوة الاستنباط، وذلك بأن يحمل معنى آية على آية أخرى تكون مبينة وشارحة للآية الأولى، وهذا النوع منه المقبول ومنه المردود كأي اجتهاد في تفسير آية، ولا اعتبار في قبوله بكونه فسرت آية بأخرى، فكثيراً ما تجعل الآية أو لفظ منها نظيراً لما ليس مثله كما يفعل أهل البدع والأهواء من المعتزلة ومن نحا نحوهم، فهم يقررون بدعهم، ويجعلون بعض الآيات نظائر بعض ـ وهي ليست كذلك، لتصحيح ما ذهبوا إليه. كمن جعل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] مثل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس: ٧١]. والحق أن هذه الآية ليست مثل تلك، لأنه هنا أضاف الفعل إلى الأيدي فصار شبيهاً بقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] وهنا أضاف الفعل إليه فقال «لما خلقت» ثم قال «بيدي». وأيضاً: فإنه هنا ذكر نفسه المقدسة بصيغة المفرد، وفي اليدين ذكر لفظ التثنية، كما في قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وهناك أضاف الأيدي إلى صيغة الجمع، فصار كقوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]. وهذا في «الجمع» نظير قوله «بيد الملك» «بيده الخير» في «المفرد» فالله سبحانه وتعالى يذكر نفسه تارة بصيغة المفرد مظهراً أو مضمراً، وتارة بصيغة الجمع كقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] وأمثال ذلك. ولا يذكر نفسه بصيغة التثنية قط، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم الذي يستحقه، وربما تدل على معاني أسمائه. وأما صيغة التثنية فتدل على العدد المحصور وهو مقدس عن ذلك(١)، وقد يكون حمل الآية على الأخرى اجتهاداً مجرداً خالياً من الهوى والبدعة، لكنه خلاف الراجح، لوجود معارض أقوى منه، واعتضاد غيره بوجه من وجوه الترجيح كقول قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]: حيث جعلها كقوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٤٥).

﴿ٱلَّيۡلِۚ﴾ [الحج: ٦١]، وقد ضعف ابن جرير قول قتادة، ههنا، وقال: إنما معنى الإيلاج الأخذ من هذا في هذا، وليس هذا مراداً في هذه الآية وهذا الذي قاله ابن جرير حق[1]. إذا تقرر هذا، فالمعتبر في هذا هو صحة النظر، وقوة الاستنباط، والتجرد من كل هوى وبدعة، فإذا توفر هذا وسلم من المعارض الأقوى منه فهو مرجح للقول الموافق له على ما خالفه من الأقوال وهو مضمون هذه القاعدة.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ منها ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ [الأنعام: ٧٦] هل هو مقام نظر أو مناظرة[2]؟

فقال بعضهم: هو مقام نظر، كان إبراهيم عليه السلام مسترشداً طالباً للتوحيد حتى وفقه الله وآتاه الرشد فلم يضرّه ذلك في حالة الاستدلال.

وقال آخرون: بل هو مقام مناظرة لقومه، ليبين لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الأصنام.

وهذا القول هو الحق الذي يدل عليه القرآن. كما في سورة مريم والأنبياء والشعراء وغيرها، فمجادلة إبراهيم لأبيه وقومه هي التي جاءت في القرآن، ولم يرد حرف واحد في القرآن أنه كان مشركاً في زمن ما.

والقرآن أيضاً يدل على بطلان القول الأول، الذي جعل إبراهيم مشركاً بالله في فترة من الزمن وقت نظره سواء قبل أن يوحى إليه أو في صغره، وقد نفى الله تعالى عن إبراهيم الشرك، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٠﴾ [النحل: ١٢٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣﴾ [النحل: ١٢٣] وقوله: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١﴾ [الأنعام: ١٦١]، ونفي الكون الماضي يستغرق جميع الزمن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦١)، وجامع البيان (٢٣/ ٥).
(٢) حكى القولين عامة المفسرين، انظر على سبيل المثال: جامع البيان (٧/ ٢٤٨) وما بعدها، ومعالم التنزيل (٣/ ١٦١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوماً ما[١]، فكيف يصح أن يكون ناظراً وهو الذي زكاه الله بكمال توحيده، ونفى الشرك عنه. مما يدل على بطلان القول الأول، وصحة القول الثاني حسب ما قررت هذه القاعدة، وهذا ما صححه أئمة التفسير ورجحوه، كالزجاج[٢]، والنحاس[٣]، وابن عطية[٤] وابن الجوزي[٥]، والرازي[٦]، وابن تيمية[٧]، وأبي حيان[٨]، وابن جزي[٩] وابن كثير[١٠]، والألوسي[١١]، والقاسمي[١٢]، والشنقيطي[١٣]، وغيرهم ـ عليهم رحمة الله ـ.

ويؤيد هذه القاعدة فيما قررته في هذا المثال، قاعدة: «القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه».

وهذه القرائن هي أن السياق قد دل على أن إبراهيم عليه السلام قد عرف ربه قبل حدوث هذه القصة، وذلك في موضعين، أحدهما: إخبار الله عنه بأنه خاطب أباه ناهياً له عن عبادة الأصنام مقرراً ضلال من فعل ذلك، في قوله: ﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنعام: ٧٤][١٤]، والآخر: ترتيب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ الآيات [الأنعام: ٧٦] «بالفاء» على قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام: ٧٥]، فدل على أنه قال ذلك موقناً مناظراً ومحاجاً لهم كما قال تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ﴾ الآية [الأنعام: ٨٠]، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣].

ويؤيد هذه القاعدة ـ أيضاً ـ فيما رجحته في هذا المثال، عصمة النبوة

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٢٠١).
(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨).
(٣) معاني القرآن (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٤) المحرر الوجيز (٦/ ٩١).
(٥) زاد المسير (٣٠/ ٧٤).
(٦) مفاتيح الغيب (١٣/ ٥٠ ـ ٥٢).
(٧) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٤).
(٨) البحر المحيط (٤/ ٥٦٥).
(٩) التسهيل (٢/ ١٤).
(١٠) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٨٦).
(١١) روح المعاني (٧/ ١٩٩).
(١٢) محاسن التأويل (٦/ ٢٣٧٦) وما بعدها.
(١٣) أضواء البيان (٢/ ٢٠١).
(١٤) انظر: مفاتيح الغيب (١٣/ ٥٠).

فإن الأنبياء معصومون مما يخدش هذه العصمة، أو ينال من مقام النبوة والشرك أعظمها، وما بعثوا إلا لنفي الشرك وتقرير التوحيد.

قال السيوطي: والأنبياء معصومون من الشرك قبل النبوة وبعدها إجماعاً. اهـ(١).

القاعدة الثالثة:

القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية

[قواعد الترجيح: ١/ ٣٢٨]

القاعدة الرابعة:

كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود

□ **صورة القاعدة:**

يرد في تفسير بعض الآيات التي تتحدث عن قصص الأنبياء أو أعمالهم أو خطاب الله تعالى لهم، خلاف بين المفسرين في تفسيرها، وهذا الخلاف لا تخرج أقواله عن أربع صور:

الأولى: أن يرد قول في تفسير الآية فيه وصف نبي بأنه ترك أو فعل أمراً خلاف الأولى به.

كالذي ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] بأنه عقر الخيل وضرب أعناقها(٢).

الثانية: أن يرد قول في تفسير الآية يفهم منه وصف النبي بما لا يليق بمقام النبوة ومنزلة الرسالة.

وقد يصح توجيه هذا القول إلى معنى آخر ليس فيه ذلك، لكن هذا التوجيه ليس الظاهر والمتبادر إلى الذهن من القول.

---

(١) الإتقان (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر الأقوال واختيار الطبري في: جامع البيان (٢٣/ ١٥٦).

كما في المثال الأول من أمثلة هذه القاعدة.

الثالثة: أن يذكر قول على أنه وجه في تفسير الآية، لكنه متضمن للطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة، كأن يصف بعض الأنبياء بأوصاف ينزه عن مثلها كل مؤمن فضلاً عن نبي، أو يطعن في رسالته أو تبليغه لها، أو يلفق له قصصاً وحوادث تطعن في نبوته، كنسبتهم إلى الخنا والفحش أو الخديعة والمكر[1].

وذلك كما في المثال الثاني من أمثلة هذه القاعدة.

الرابعة: ما سوى تلك الصور، والتي ليس فيها مما ذكر شيء، وهي متفقة مع عصمة النبوة وعظم مكان الرسالة، معظمة تلك الجوانب معتمدة على دلائل الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وسياق الآيات، وما صح من لغة العرب. فهذه الصورة أقوالها هي المعتمدة في تفسير الآية.

وأما الأقوال التي تندرج تحت الصورة الأولى والثانية، فالقاعدة الثالثة هي التي تضعفها وتقدم عليها أقوال الصورة الرابعة، وهذا التقديم لا يعني أنه يجب رد تلك الأقوال، ولوم من قالها أو من نقلها واعتمدها، كلا، وإنما هو تقديم الأصح في تفسير الآية، وقد يكون من باب تقديم الأولى. وأما الأقوال التي تندرج تحت الصورة الثالثة، فالقاعدة الرابعة هي التي تردّها، وتوجب اطراحها، فكل طعن في الرسالة والنبوة وأصحابها، فهو مردود على قائله ولا كرامة.

فهذا فصل الخطاب في الخلاف الذي يرد متعلقاً بجناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً.

فإذا تقرر ذلك، فلا يجوز أن يفسر القرآن بتفسير فيه قدح في مقام النبوة، وله في غير ذلك محمل صحيح.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

العصمة هي: صرف دواعي المعصية عن المعصوم، بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب.

---

(١) انظر بحوث في: أصول التفسير للصباغ ص١٥١.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥][١].

واتفقت الأمة على أن الأنبياء معصومون فيما يخبرون به عن الله[٢] ويستحيل عليهم الكذب، والكتمان، والخطأ، والسهو، والإغفال، والتورية والإلغاز فيما طريقه البلاغ والأداء عن الله، وقد حرسهم الله من كل سبب يقدح في نبوتهم ودلالة معجزاتهم وما خصهم الله به من شرف المنزلة وعلو القدر[٣]. وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عصمتهم من الكبائر ومما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة[٤].

وهم معصومون من الكفر والإشراك بالله قبل النبوة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[٥].

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ [يوسف: ١١٠] في «كُذِبُوْا» قراءتان[٦]:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٢)، وشرح الكوكب (٢/ ١٦٧)، وإرشاد الفحول ص٧٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠) وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٩).

(٣) رسالة في تفسير آيات أخطأ فيها كثير من المفسرين لابن تيمية مخطوطة لوحة (٥/ب) وانظر: مفاتيح الغيب (٣/ ٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٦١)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٩).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٣١٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٥)، وشرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٩)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٢)، والمحرر الوجيز (٥/ ٨٨)، و(١/ ٣٦١)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٣٠٣).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٩٣)، والإتقان (١/ ٢٥٢).

(٦) انظر: الكشف المكي (٢/ ١٥)، والنشر(٢/ ٢٩٦)، والمغني في توجيه القراءات العشر (٢/ ٢٨١).

الأولى: «كُذِّبُوْا» بضم الكاف وتشديد الذال وكسرها[(١)].

والأخرى: «كُذِبُوْا» بضم الكاف وكسر الذال وتخفيفها[(٢)].

فعلى قراءة التشديد يكون المعنى: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان من كذبهم من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم، لِمَا لحقهم من البلاء والامتحان وتأخر النصر. وبهذا قالت عائشة ﵂[(٣)] وقتادة[(٤)] ورجحه النحاس[(٥)].

وذهب الحسن إلى أن المعنى: حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا بهم، وأيقنت الرسل أن قومهم قد كذبوهم.

فعلى هذا يكون الضميران في ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ و«كُذِبُوْا» يعودان على الرسل وظن بمعنى اليقين.

وقد ضعّف ابن جرير الطبري هذا القول؛ لأجل مخالفته لجميع أقوال الصحابة في الآية[(٦)].

وأمّا على قراءة تخفيف الذال:

فذهب ابن عباس وابن مسعود وابن جبير ومجاهد وغيرهم إلى أن المعنى: حتى إذا استيأس الرسل من أن يستجيب لهم قومهم، وظن القوم أن الرسل قد كَذَبوهم[(٧)]. فعلى هذا يعود الضميران في ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ و«كُذِبُوْا» إلى المرسل إليهم وهم القوم[(٨)].

فروي عن ابن عباس وابن مسعود وابن جبير ومجاهد أن معنى الآية:

---

(١) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمر وابن عامر، ويعقوب الحضرمي من العشرة.
(٢) وهي قراءة حمزة وعاصم والكسائي، وأبي جعفر المدني وخلف العاشر من العشرة.
(٣) رواه عنها البخاري في الصحيح كتاب التفسير، تفسير سورة يوسف، انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٢١٧)، وابن جرير في تفسيره (١٣/ ٨٦ ـ ٨٧).
(٤) انظر: تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/ ٣٢٩).
(٥) انظر: معاني القرآن (٣/ ٤٦٢).
(٦) انظر الروايات عنهم في: جامع البيان (١٣/ ٨٨).
(٧) انظر الروايات عنهم في: جامع البيان (١٣/ ٨٢ ـ ٨٥).
(٨) المحرر الوجيز (٩/ ٣٩٣).

حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظنت الرسل أنهم قد كُذِبوا فيما وعدوا من النصر[١].

فعلى هذا يكون الضميران في ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ و«كُذِبُوْا» يعودان على الرسل[٢].

وهذه القاعدة تضعّف هذا القول؛ وذلك لما فيه من وصف الرسل بسوء الظن بربهم، وهذا يقدح في صالح المؤمنين فضلاً عمّن فضل بالنبوة والرسالة، فمقام النبوة عظيم، قد اصطفى الله له أفضل الخلق على الإطلاق وأعرفهم بالله، وقد ردَّت عائشة ﷺ هذا القول بما ألمحت له من رفعة مقام النبوة، ولما عُلم من حال الأنبياء والرسل.

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُۖ﴾ [يوسف: ١١٠] قال: قلت: أكُذِبوا أم كذِّبوا؟ قالت عائشة: كذِّبوا قلتُ: فقد استيقنوا أن قومَهم كذّبوهم، فما هو الظن؟ قالت: أجل لعَمري لقد استيقنوا بذلك. فقلتُ لها: وظنوا أنهم كُذِبوا؟ قالت معاذ الله، لم تكن الرسل تظنُّ ذلك بربها. قلتُ: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم، فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذَّبهم من قومهم، وظنَّت الرسل أن أتباعهم قد كذّبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك[٣].

وكذلك ضَعّف أئمة التفسير هذا القول؛ لأجل مخالفته لتعظيم مقام النبوة، ونسبة ما لا يليق إلى الرسل[٤].

قال ابن جرير بعد أن ساق الأسانيد إلى ابن عباس وغيره بهذا القول: وقول غيره من أهل التأويل أولى عندي بالصواب، وخلافه من القول أشبه بصفات الأنبياء والرسل، إن جاز أن يرتابوا بوعد الله إياهم، ويشكوا في

(١) انظر الروايات عنهم في: جامع البيان (١٣/ ٨٦).
(٢) انظر: المحرر الوجيز (٩/ ٣٩٤).
(٣) البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة يوسف. الصحيح مع الفتح (٨/ ٢١٧).
(٤) انظر: المحرر الوجيز (٩/ ٣٩٤)، والجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٧٥).

حقيقة خبره مع معاينتهم من حجج الله وأدلته ما لا يعاينه المرسل إليهم فيعذروا في ذلك أن المرسَل إليهم لأولى في ذلك منهم بالعذر.اهـ[١].

وقال الكرماني بعد أن ذكر هذا القول من عجائب التفسير: وهذا بعيد لا يعتقد مثله في الأنبياء والمرسلين.اهـ[٢].

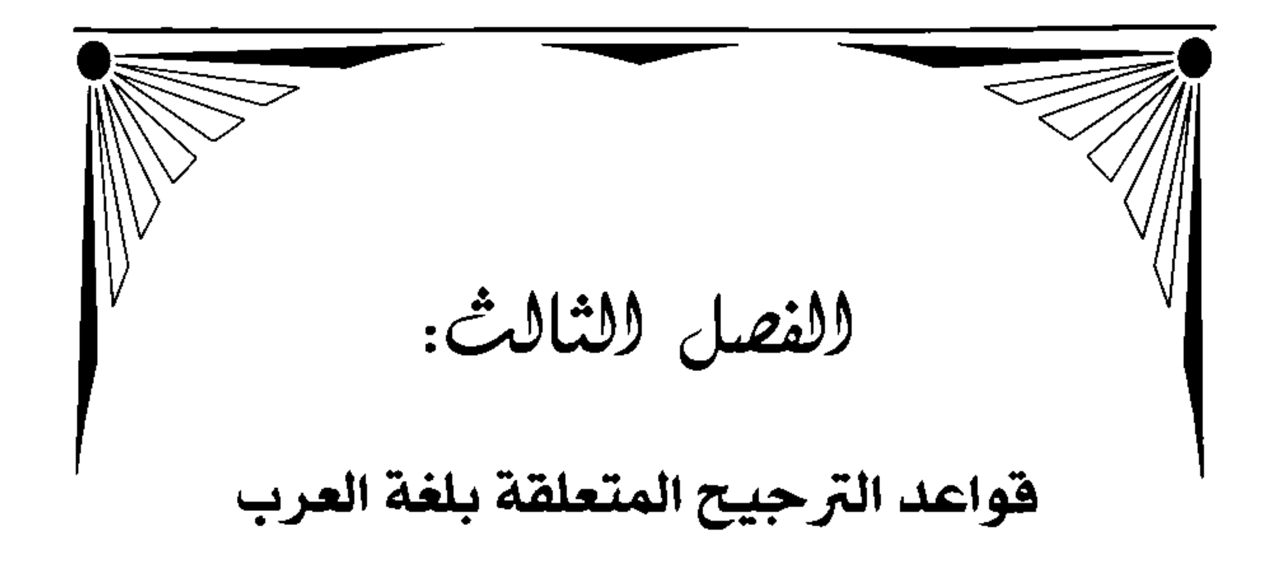
وقال الألوسي بعد أن ساق توجيه بعض المفسرين لقول ابن عباس: . . . وأنت تعلم أن الأوفق بتعظيم الرسل، والأبعد عن الحوم حول الحمى ما لا يليق بهم، القول بنسبة الظن إلى غيرهم ﷺ.اهـ[٣].

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٨٦).

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٥٥٦).

(٣) روح المعاني (١٣/ ٧٢).

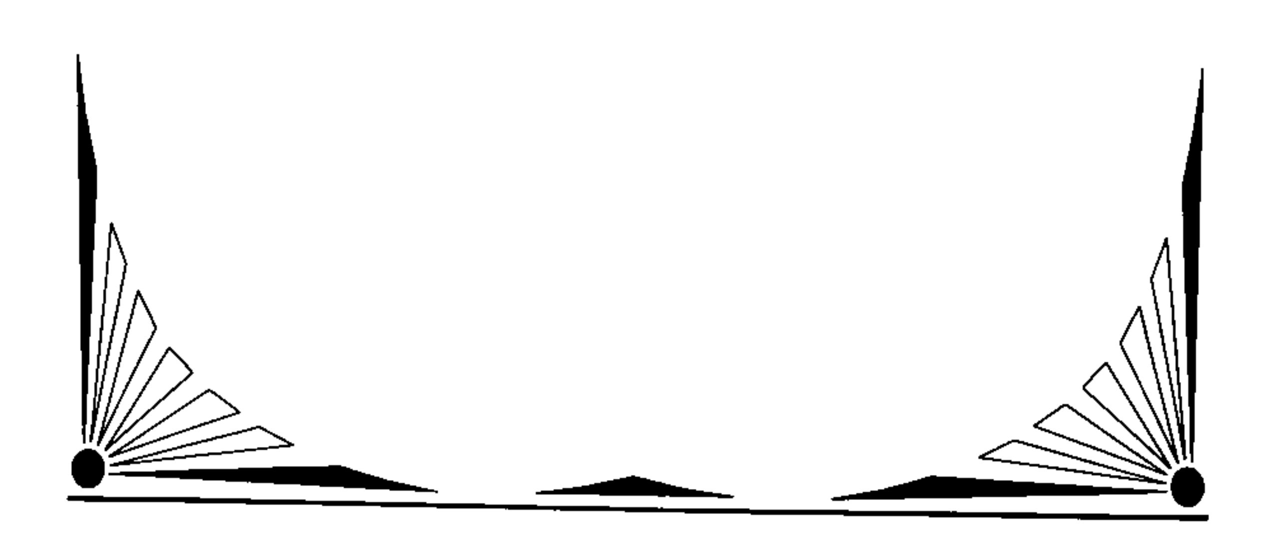


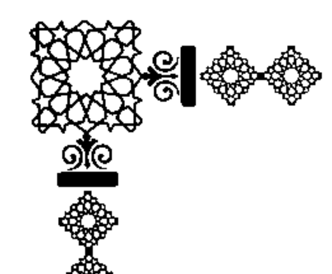
الفصل الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني.
- المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير.
- المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب.







المبحث الأول:

قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني

وفيه إحدى وعشرون قاعدة:

- القاعدة الأولى: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله.
- القاعدة الثانية: ليس كل ما صح في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.
- القاعدة الثالثة: يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.
- القاعدة الرابعة: يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.
- القاعدة الخامسة: إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قُدمت الشرعية.
- القاعدة السادسة: إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قُدمت العرفية.
- القاعدة السابعة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار.
- القاعدة الثامنة: تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير.
- القاعدة التاسعة: التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره.
- القاعدة العاشرة: إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى.
- القاعدة الحادية عشرة: القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.
- القاعدة الثانية عشرة: لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح.

- **القاعدة الثالثة عشرة: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى.**
- **القاعدة الرابعة عشرة: حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف.**
- **القاعدة الخامسة عشرة: إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى.**
- **القاعدة السادسة عشرة: إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً فإنه يحمل على إفراده.**
- **القاعدة السابعة عشرة: القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.**
- **القاعدة الثامنة عشرة: يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص.**
- **القاعدة التاسعة عشرة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**
- **القاعدة العشرون: إذا دار الكلام بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يُحمل على إطلاقه.**
- **القاعدة الحادية والعشرون: الأصل في الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم.**

* * * * *

القاعدة الأولى:

كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو ردّ على قائله

[قواعد الترجيح: ١/ ٣٤٩]

□ صورة القاعدة:

كل تفسير خرج بمعاني كتاب الله عما تدل عليه ألفاظه وسياقه، ولم يدل اللفظ على هذا المعنى بأي نوع من أنواع الدلالة: مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً، أو مفهوماً موافقاً، أو مفهوماً مخالفاً، فهو مردود على قائله ـ ولا كرامة ـ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضرباً من التخرص، والقرمطة والتلاعب بكتاب الله تعالى، لا تُقره لغة، ولا يرضاه دين، ولا عقل، وليس من تفسير كلام الله في شيء.

فبالألفاظ يكون التخاطب والإفصاح عن المراد، وهي قوالب المعاني فإلغاء دلالاتها إبطال للغة التخاطب وفائدته.

○ بيان ألفاظ القاعدة:

دلالة اللفظ هي: ما ينصرف إليه هذا اللفظ في الذهن من معنى مدرك أو محسوس. والتلازم بين الكلمة ودلالتها أمر لا بد منه في اللغة ليتم التفاهم بين الناس[١]، وإنما جُعلت الألفاظ أدلَّة ويُستدل بها على مراد المتكلم[٢].

قولي: «دلالة» حتى لا يُقصر التفسير المقبول على التفسير بالمطابق فيدخل بهذا، التفسير باللازم، سواء قيل دلالة اللازم لفظية أو عقلية. فمعنى اللازم ليس من الألفاظ، وإنما هو أمر خارج عن اللفظ دل عليه اللفظ[٣] فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قُدِّر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً[٤].

وقولي: «ألفاظ» أدخل الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: كون اللفظ إذا أطلق فُهم من إطلاقه ما وُضع له[٥]. فشمل دلالات المطابقة والتضمن ودلالة الالتزام، ومفهوم الموافقة على الصحيح[٦].

وأخرج الدلالات غير اللفظية، وهي: الدلالة الوضعية كدلالة السبب على المسبب، والدلالة العقلية كدلالة الأثر على المؤثر[٧].

وقولي: «وسياقها» قيد مهم في إدخال مفهوم المخالفة، فإنه لا يفهم من اللفظ المفرد، بل يفهم من النظم والتركيب.

ومثله على الصحيح دلالة مفهوم الموافقة لفظية فهمت من السياق والقرائن المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي لا المانعة من إرادته[٨].

---

(١) الترادف في اللغة لحاكم لعيبي ص١٣.
(٢) أعلام الموقعين (١/ ٢١٨).
(٣) شرح الكوكب (٣/ ٤٧٤).
(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٣٦).
(٥) شرح الكوكب (١/ ١٢٦).
(٦) شرح الكوكب (٣/ ٤٨٣).
(٧) شرح الكوكب (١/ ١٢٥).
(٨) شرح الكوكب (٣/ ٤٨٤).
قد اهتم الأصوليون، واللغويون ببيان طرق دلالة اللفظ على المعنى، فعقد ابن جني =

وقولي: «فهو ردّ على قائله» هذا حكم التفسير الموصوف سابقاً. وردّه يقتضي حصر الصواب فيما سواه.

وهذا الحكم أخرج الترجيح بتقديم الأَوْلى، وبتضعيف بعض الأقوال لأنه لا يوجب ذلك ردّها، واطراح حكمها.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي ترد كل قول لم تدل عليه ألفاظ القرآن الكريم منطوقاً أو مفهوماً.

= في خصائصه (٣/ ٩٨) باباً قال فيه: «باب في الدلالة اللفظية، والصناعية، والمعنوية» وشرع في بيان هذه الدلالات وأمثلتها من العربية. وكذا اعتنى بها الأصوليون عناية فائقة، وسبب ذلك أن بحثهم فيها كان لاستنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية، وخلاصة ما قالوا: إن دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى قسمين: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم.

فدلالة المنطوق هي: ما دل عليه لفظٌ في محل نطقٍ.

وتنقسم إلى مطابقة، وتضمن، والتزام.

فدلالة المطابقة هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى.

ودلالة التضمن هي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.

ودلالة الالتزام هي: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البيِّن، وهو اللازم له في الذهن.

وأمّا دلالة المفهوم فهي: ما دل عليه لفظٌ لا في محل نطقٍ.

وهي تنقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة هو: ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق.

ومفهوم المخالفة هو: ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق.

وفي بعض هذه المفاهيم خلاف بين العلماء، وللحنفية تقسيم آخر، وليس هذا مجال بسط الخلاف في هذه الدلالات، وهي مبسوطة في مظانها من كتب الأصول. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٢)، و(٤/ ١٣٣٣)، والبرهان للجويني (١/ ٣١٢) والمحصول (١/ ١/ ٢٩٩)، و(١/ ١/ ٣١٨)، وروضة الناظر (١/ ٥٠)، و(٢/ ١٩٧) والإحكام للآمدي (١/ ٣٦)، و(٣/ ٧١)، وشرح تنقيح الفصول ص٢٣ ـ ٢٤ وص٢٧٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٧١)، وشرح الكوكب (١/ ١٢٥) (٣/ ٤٧٣)، ومذكرة الشنقيطي ص٢٨٢، وتفسير النصوص (١/ ٥٩١) وغيرها من كتب الأصول.

ومن التفاسير التي تُعمَل فيها هذه القاعدة:

أولاً: تأويلات الباطنية قاطبة.

ثانياً: تأويلات دعاة التجديد، والتفسير العلمي التجريبي.

أولاً: التفسير الباطني:

١ ـ التفسير الباطني عند الرافضة:

من أمثلة ذلك قول مفسرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال: الغسل عند لقاء كل إمام.اهـ[١].

ومنها ـ أيضاً ـ قول مفسرهم عند قوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ [التين: ١ ـ ٣].

قال: ﴿وَالتِّينِ﴾ رسول الله ﷺ و﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، و﴿وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾﴾ الحسن والحسين، و﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ الأئمة عليهم السلام[٢].اهـ وكتبهم مليئة بمثل هذه الخرافات والبهتان على كتاب الله، فما علاقة هذه الألفاظ بتلك المعاني المُدَّعاة؟!!! منكر من القول وزور.

٢ ـ التفسير الباطني عند الصوفية:

من أمثلته ما جاء عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: ١٢٦].

قال مفسرهم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا﴾ الصدر الذي هو حرم القلب، ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ من استيلاء صفات النفس، واغتيال العدو اللعين وتخطف جن القوى البدنية، وأهله، ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ﴾ من ثمرات معارف الروح أو حكمه وأنواره ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ من وحَّد الله منهم وعلم المعاد، ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ أي: ومن احتجب أيضاً من الذين سكنوا الصدر، ولا يجاوزون حدّه بالترقي إلى مقام العين لاحتجابهم بالعلم الذي وعاؤه الصدر

---

(١) تفسير الميزان (٨/ ٩٥).

(٢) تفسير نور الثقلين (٥/ ٦٠٦).

﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ من المعاني العقلية، والمعلومات الكلية النازلة إليهم من عالم الروح على قدر ما تعيشوا به.اهـ[١].

وقال سهل التستري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦].

قال: . . . وأما باطنها فالجار ذو القربى هو القلب، والجار الجنب هو الطبيعة، والصاحب بالجنب هو العقل المقتدي بالشريعة، وابن السبيل هو الجوارح المطيعة لله، وهذا باطن الآية.اهـ[٢].

قال الإمام الشاطبي: معلقاً على كلام التستري السابق: وهو من المواضع المشكلة في كلامه، ولغيره مثل ذلك أيضاً، وذلك أن الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداء، وغيرُ ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن، ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله، أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنُقل؛ لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم، ولا أيضاً ثمَّ دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية ـ فإنه ينافيه ـ ولا من خارج، إذ لا دليل عليه كذلك، بل مثل هذا أقرب إلى ما ثبت رده ونفيه عن القرآن من كلام الباطنية، ومن أشبههم. . . وهذا كله إن صح نقله خارج عن ما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله بكلامه[٣].اهـ.

وهكذا كل تفسير باطني فهو مردود بهذه القاعدة، فلا يُقبل تفسير لا تدل عليه ألفاظ القرآن الكريم بدلالاتها؛ فالألفاظ قوالب المعاني، فهي التي تدل

(١) تفسير القرآن لابن عربي (١/ ٨٤).
(٢) من كلام سهل بن عبد الله التستري في تفسيره ص٣٠.
(٣) الموافقات (٣/ ٤٠٣، ٤٠٢).

على المعنى، ومتى حاول المفسر للقرآن إلغاء ألفاظه ومدلولاتها، وفسَّره بما هو خارج عن ألفاظه، وعما تدل عليه، أُلغي تفسيره ورُدّ عليه. واقتصرت على ذكر هؤلاء من الباطنية وهم كُثُر؛ لأنهم هم الذين أفردوا التفسير بالتأليف - على قصور علمي - وأما غيرهم فحرفوا آيات معينة ولا يوجد لهم تفسير للقرآن كاملٌ، وقد سبق في قاعدة: «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه» ذكر شيء من تأويلاتهم.

والله المستعان هو حسبي ونعم الوكيل.

ثانياً: تأويلات دعاة التجديد، والتفسير العلمي التجريبي:

من أمثلة ذلك ما قاله صاحب «الهداية والعرفان في تفسير القرآن بالقرآن»(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ۝٧٩ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ۝٨٠ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ ۝٨١﴾ [الأنبياء: ٧٩ ـ ٨١] «يُسَبِّحْنَ» يعبر عما تظهره الجبال من المعادن التي كان يسخرها داود في صناعته الحربية، و«الطير» يطلق على ذي الجناح وكل سريع السير من الخيل والقطارات البخارية، والطيارات الهوائية. «تَجْرِي بِأَمْرِهِ» الآن تجري بأمر الدول الأوروبية وإشاراتها في التلغرافات، والتليفونات الهوائية. اهـ(٢).

قال الدكتور محمد حسين الذهبي: بعد أن نَقَل القول السابق: وهذا بلا شك خروج صريح عن مدلولات النصوص القرآنية، وإلحاد في آيات الله سبحانه. اهـ(٣).

---

(١) للهالك محمد أبو زيد.

(٢) الهداية والعرفان ص٢٥٧.

(٣) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ص١٠٦.

القاعدة الثانية:

ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه

[قواعد الترجيح: ١/٣٦٣]

□ **صورة القاعدة:**

هذه القاعدة تضبط التفسير اللغوي، وتقيده بقبول السياق له، وأنه لا ينظر في التفسير اللغوي إلى ثبوته في اللغة فحسب بل لا بد مع ذلك من مراعاة السياق القرآني، لذلك خُطيء قول من أهمل جانب السياق القرآني وأسباب النزول، والقرائن التي حفت بالخطاب حال التنزيل، واعتمد على مجرد اللغة فحسب؛ لأن في ذلك إهمالاً لغرض المتكلم به ـ سبحانه ـ من كلامه، ولكل كلمة معنى في سياق قد لا يصلح في سياق آخر.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

أمثلة هذه القاعدة كثيرة، متمثلة في المنهج الذي انتهجه أبو عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن» حيث جعل القرآن نصاً عربياً مجرداً، ولم يراع في تفسيره سياق الآيات ولا أسباب النزول ولا المعاني الشرعية التي تدل عليها ألفاظ القرآن، ولا ما أثر من التفسير عن الصحابة والتابعين ولا عادات المخاطبين بهذا القرآن، جرد تفسيره للآيات من هذا كله، ونزَّله على المعاني العربية دون أن يحتكم إلى غير استعمال العرب للألفاظ والتراكيب، وقد أنكر عليه هذا المنهج جماعة من تلاميذه ومعاصريه ومن بعدهم[1].

فمن أمثلة اعتماده للعربية فقط دون نظر لسياق أو أسباب نزول أو مأثور التفسير عن الصحب الكرام وأئمة التابعين في التفسير قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] قال: بكلمة من الله أي: بكتاب من الله تقول العرب للرجل: أنشدني كلمة كذا وكذا أي قصيدة فلان وإن طالت. اهـ[2].

قال الطبري: وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة

---

(١) انظر مثلاً: جامع البيان (١/٥٨)، و(١٢/ ٢٣٣)، وإنباه الرواة (٣/٢٧٨)، والنحو وكتب التفسير لإبراهيم رفيدة (١/ ١٥٤).

(٢) المجاز (١/ ٩١).

أن معنى قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بكتاب من الله، من قول العرب: أنشدني فلان كلمة كذا، يراد به قصيدة كذا جهلاً منه بتأويل الكلمة، واجتراء على ترجمة القرآن برأيه. اهـ[1].

ومن أمثلة ذلك ـ أيضاً ـ قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩]؛ أي: به ينجون، وهو من العصر، وهي العُصرة ـ أيضاً ـ وهي المنجاة، قال:

ولـقـد كـان عُـصْـرَةَ الـمَـنـجـودِ

أي: المقهور المغلوب... اهـ[2].

قال الطبري: معلقاً على هذا القول: وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجِّه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] ثم ذكر قول أبي عبيدة ثم قال: وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه، خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين. اهـ[3].

ويدخل تحت أمثلة هذه القاعدة بعض أقوال المفسرين واللغويين في تفسير القرآن على وجه تحتمله العربية غير أن سياق الآيات لا يحتمله، وإن لم يكن ذلك منهجاً لقائله كقول بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠] «مستخف» أي: ظاهر، من قولهم: خفيت الشيء إذا أظهرته.

قال ابن عطية: وهذا القول ـ وإن كان تعلقه باللغة بيِّناً ـ فضعيف؛ لأن اقتران الليل بالمستخفي، والنهار بالسارب يردّ على هذا القول[4]. اهـ.

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والذي ذهب إليه أهل التفسير في تفسير هذه الآية أن معنى مصدقاً بكلمة من الله، أي: بعيسى بن مريم. وبه قال ابن عباس، ومجاهد وقتادة، والضحاك، والحسن، والسدي، والربيع بن أنس، وغيرهم.

(٢) المجاز (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٣) جامع البيان (١٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والذي قاله الصحابة والتابعون في معنى ﴿يَعْصِرُونَ﴾ قولان:
الأول: يعصرون العنب والسمسم وما أشبه ذلك.
والآخر: يعصرون أي: يحلبون.
وسياق الآيات يدل على هذين المعنيين دون معنى ينجون.

(٤) المحرر الوجيز (١٠/ ٢٠).

القاعدة الثالثة:

يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر

[قواعد الترجيح: ٢/ ٣٦٩]

□ **صورة القاعدة:**

يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل، وأفصح الوجوه فلا يحمل على معنى ركيك، ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة، ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر، ويحمل على المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون ما حدث واستجد بعد التنزيل؛ وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها، فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

المراد بـ«المعروف من كلام العرب» أي: المستعمل في كلامهم، سواء أكان ذلك الاستعمال مطرداً وهو: الذي لا يتخلف البتة، ولا تعرف العرب غيره[1]، أو غالباً وهو: أكثر الاستعمال عليه؛ لكنه يتخلف أحياناً قليلة[2].

وعلى كثرة الاستعمال مدار الفصاحة، فما كثر استعماله في ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم فهو الفصيح، فإن تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال فكثرة الاستعمال هي المقدمة، وقد نص على ذلك كله غير واحد من أئمة العربية[3].

---

(١) انظر: الخصائص (١/ ٩٦)، والمزهر (١/ ٢٢٦)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٠)، والكليات ص٥٢٩.
قال ابن جني: أصل مواضع «ط ر د» في كلامهم التتابع والاستمرار.

(٢) انظر: الكليات ص٥٢٩.

(٣) انظر: الخصائص (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، والإصباح في شرح الاقتراح ص٣٩١، والمزهر (١/ ١٨٧).

والمراد بـ«الشاذ والضعيف والمنكر» يجمعها جميعاً قلة الاستعمال فالشاذ: هو الذي يكون وجوده قليلاً لا يجيء على القياس(١). والشذوذ يلحق القياس والاستعمال(٢).

والضعيف: ما انحط عن درجة الفصيح، ويكون في ثبوته كلام(٣).

والمنكر: هو أضعف من الضعيف، وأقل استعمالاً بحيث أنكره بعض أئمة اللغة ولم يعرفه(٤).

ومثلها القليل. ومثلها النادر: وهو ما قلّ وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس، وهو أقل من القليل(٥).

ويدخل تحت هذه القاعدة دخولاً أولياً، ما لم تستعمله العرب البتة ولم يرد في لسانها وقت نزول القرآن، وذلك كالاصطلاحات والمعاني الحادثة المستجدة والتي حدثت بعد عصر التنزيل؛ لأن الله تعالى خاطب العرب باللغة والعادة، والعرف التي كانت موجودة وقت نزول القرآن لا بما حدث بعد ذلك، ومَن فسر القرآن بتلك المعاني الحادثة فقد زعم أن الله خاطب العرب بما لم يعرفوا من لغتهم، وهو في زعمه مبطل.

فيجب أن يفسر القرآن وتفهم نصوصه بحسب مدلولاته الشرعية والعرفية واللغوية في عصر نزول القرآن.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

هذه القاعدة تُعمل في التفاسير التالية وما شابهها:

أولاً: تأويلات أهل الكلام والفلسفة.

---

(١) الكليات ص٥٢٨.

(٢) انظر: الخصائص (١/ ٩٦)، والمزهر (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٠).

(٣) المزهر (١/ ٢١٤)، والأشباه والنظائر في النحو (١/ ٢٦٣)، والكليات ص٥٢٩ وص٥٧٥.

(٤) المزهر (١/ ٢١٤)، والكليات ص٥٧٥.

(٥) المزهر (١/ ٢٣٤)، والكليات ص٥٢٩.

ثانياً: التفسير الباطني.

ثالثاً: تأويلات دعاة التجديد العصري.

رابعاً: بعض أقوال المفسرين التي ليست مما سبق وخالفت القاعدة.

أولاً: تأويلات أهل الكلام والفلسفة:

إن من أهم الأسباب التي دفعت بعض المفسرين للعدول في تفسير القرآن عن الفصيح إلى الركيك أو إلى ما لا يُعرف من لسان العرب الذي نزل به القرآن هي تلك المذاهب التي اعتقدوها فأرادوا تصحيح مذاهبهم بحمل الآيات عليها، «فإذا حَمَل حاملٌ آية من كتاب الله، أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراءه لمذهب اعتقده، فهذا لا يقبل»[(١)]، ويرد على قائله.

فمن أمثلة هذا تفسير طائفة من الجهمية والمعتزلة «الأفول» في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] بالحركة والانتقال[(٢)].

وقد تولى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وغيره ـ الرد عليهم في هذا من عدة وجوه، أحدها مضمون هذه القاعدة، فقال رحمه الله:

الوجه الرابع: أن هذا القول الذي قالوه لم يقله أحد من علماء السلف أهل التفسير، ولا من أهل اللغة، بل هو من التفسيرات المبتدعة في الإسلام... ومن المعلوم بالضرورة من لغة العرب أنهم لا يسمون كل مخلوق موجود آفلاً، ولا كل موجود بغيره آفلاً، ولا كل موجود يجب وجوده بغيره لا بنفسه آفلاً، ولا ما كان من هذه المعاني التي يعنيها هؤلاء بلفظ الإمكان، بل هذا أعظم افتراء على القرآن واللغة من تسمية كل متحرك آفلاً، ولو كان الخليل أراد بقوله: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ هذا المعنى، لم ينتظر مغيب الكوكب والشمس والقمر. اهـ[(٣)].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: الكشاف (٢/ ٣١)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٠)، والصواعق المرسلة (١/ ١٩٠).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

وقال **العلامة ابن القيم**: ولا يُعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد.اهـ(١).

ثانياً: التفسير الباطني:

هذه القاعدة ترد كل تأويلات الباطنية، وإشارات الصوفية، فكل ذلك تفسير بما لا تعرف العرب من لسانها، فضلاً عن أن يكون مستعملاً على سبيل القلَّة أو الندرة. فإذا كان يجب حمل القرآن على الأكثر استعمالاً، والابتعاد به عن الأقل والنادر والشاذ ونحوها، فما بالك بما لا يُعرف من لغتها وقت التنزيل مطلقاً؟ فردُّه بهذه القاعدة أولى وأحرى ـ كما سبق ذلك في بيان ألفاظ القاعدة.

وقد سبق في بعض القواعد ذِكْر أمثلة لتفاسير الباطنية، فلا أطنب هنا بِذِكْر أمثلة كثيرة، فمنهج القوم واحد، وأكتفي من ذلك بمثالين من تفسير القرآن العظيم لسهل التستري مع ذِكْر رد الإمام الشاطبي لهما بما تقتضيه هذه القاعدة.

المثال الأول: قال سهل التستري في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]: باطنها الرسول، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس.اهـ(٢).

قال الإمام الشاطبي: وهذا التفسير يحتاج إلى بيان، فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازى مناسب ولا يلائمه مساق بحال.اهـ(٣).

المثال الثاني: قال التستري في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]: وأما باطنها فالجار ذو القربى هو: القلب، والجار الجنب: هو الطبيعة، والصاحب بالجنب هو: العقل المقتدي بالشريعة، وابن السبيل هو: الجوارح المطيعة لله.اهـ(٤).

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ١٩٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم له ص٢٧.
(٣) الموافقات (٣/ ٤٠١).
(٤) تفسير القرآن العظيم له ص٣٠.

قال الإمام الشاطبي ـ بعد أن ذكر معنى الآية: وغير ذلك لا تعرفه العرب، لا من آمن ولا من كفر. . .

(إلى أن قال بعد أن ساق بعض تفاسير الصوفية للآية): وهذا كله خارج عما تفهمه العرب، ودعوى ما لا دليل عليه في مراد الله. اهـ[١].

ثالثاً: تأويلات دعاة التجديد العصري:

حاولت مدرسة التجديد التوفيق بين العلوم العصرية ونصوص القرآن الكريم، وإن كلفهم ذلك تحميل الآيات ما لا تحتمل، أو حمل القرآن على ما لا يُعرف في لسان العرب الذي نزل القرآن به، أو حمل القرآن على معان ونظريات علمية، بغض النظر عن كون هذه المعاني تحتملها الألفاظ أو لا؟ وتعرفها العرب من لسانها أو لا؟

ـ ومن ذلك تجويز محمد عبده وأتباعه تأويل «الطير الأبابيل» التي رمت أصحاب الفيل بحجارة من سجيل ـ كما في سورة الفيل ـ بأن تكون من جنس الذباب أو البعوض أو الميكروبات. والحجارة: هي الجراثيم التي تنقل الأمراض الفتاكة.

قال محمد عبده: فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض، وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسموم اليابس الذي تحمله الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات فإذا اتصل بجسد دخل في مسامه فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه. وأن كثيراً من هذه الطيور الضعيفة يعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشر وأن هذا الحيوان الصغير الذي يسمونه الآن بالمكروب لا يخرج عنها، وهو فرق وجماعات لا يحصى عددها إلا بارئها. اهـ[٢].

فهل تعرف العرب من لسانها ـ وقت نزول القرآن بالإخبار عن هذه الحادثة ـ هذه الميكروبات والجراثيم ـ التي اكتشفها العلم الحديث ـ فيفسر القرآن بها ويحمل عليها؟

---

(١) الموافقات (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) تفسير جزء عم له ص١٥٦.

قال د. محمد حسين الذهبي بعد أن ساق كلام محمد عبده المذكور آنفاً: وهذا ما لا نقره عليه؛ لأن هذه الجراثيم التي اكتشفها الطب الحديث لم يكن للعرب علم بها وقت نزول القرآن. والعربي إذا سمع لفظ الحجارة في هذه السورة لا ينصرف ذهنه إلى تلك الجراثيم بحال من الأحوال، وقد جاء القرآن بلغة العرب وخاطبهم بما يعهدون ويألفون. .اهـ[١].

وقال الشيخ محمد الصادق عرجون: وهل في عرف اللغة العربية واستعمالاتها إطلاق لفظ «الطير» على الحيوان المسمى بالمكروب، فهل كان القوم المخاطبون في وقت المواجهة بالخطاب التعجيبي الذي افتتحت به السورة يعلمون شيئاً عن هذا الحيوان المسمى (بالمكروب)... أليس هذا تحميلاً لآيات القرآن فوق طاقة أساليب العربية وفوق طاقة أفهام من نزل القرآن لتعجيبهم من شأن هذه الحادثة المبدعة إرهاصاً لمقدم بعثة خاتم النبيين محمد ﷺ... وهذا ضرب من التعسف في التأويل المتملق لنظريات العلم المستحدثة وهو مذهب لكثير من المجددين في تفسير القرآن...اهـ[٢].

وقال د. فهد الرومي: بل إن الآية صرّحت بإرسال الطير ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣﴾ [الفيل: ٣] وبين المخاطبين كثير ممن عاصر الحادث بل ممن شاهده وفيهم كثير من أعداء الرسول ﷺ فالسورة مكية ولو أنهم لم يروا هذا الطير الأبابيل رأي العين لبادروا إلى تكذيب القرآن، وإنكارهم لرمي الطير لجيش أبرهة ولا يقبل أن يقال أنهم رأوا المكروب أو الجراثيم لأنهم لا يستطيعون رؤيتها ولا يقال أنهم رأوا الذباب أو البعوض لأنهم لا يرون الحجارة التي تحملها فكان لا بد أن يكونوا رأوا طيراً ورأوا الحجارة التي تحملها، ورأوا الرمي ولا يهم بعد ذلك أن يكون هلاك الجيش بمجرد وقوع الحجر أو أن تكون هذه الحجارة قد أصابته بمرض من الأمراض، فالقرآن لم يصرح بذلك بل ذكر هلاكهم بهذا العقاب الشديد.اهـ[٣].

---

(١) التفسير والمفسرون (٢/ ٥٦٩).
(٢) نحو منهج لتفسير القرآن ص٣٤ ـ ٣٦.
(٣) منهج المدرسة العقلية في التفسير (٢/ ٧٢٦).

رابعاً: بعض أقوال المفسرين التي ليست مما سبق وخالفت القاعدة:

الأصل في هذا النوع أن يكون القول الذي تضعِّفه القاعدة وتخالفه، هو ما كان ضعيفاً، أو نادراً، أو قليل الاستعمال في لغة العرب.

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً في كتب التفسير:

١ ـ منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ [آل عمران: ٢٧].

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ فقال بعضهم: أنه يخرج الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة من الشيء الحي.

وقال آخرون: أنه يخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب، والحب من السنبل، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض.

وقال آخرون: أنه يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن.

وقال الطبري: بعد أن ذكر هذه الأقوال، ورواها عن قائليها: وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب تأويل من قال: يخرج الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة، وذلك إخراج الحيّ من الميت، ويخرج النطفة الميتة من الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياء وذلك إخراج الميت من الحيّ وذلك أن كل حيّ فارقه شيء من جسده، فذلك الذي فارقه منه ميت، فالنطفة ميتة لمفارقتها جسد من خرجت منه، ثم ينشئ الله منها إنساناً حيّاً وبهائم وأنعاماً أحياء، وكذلك حكم كل شيء حيّ زايله شيء منه، فالذي زايله منه ميت، وذلك هو نظير قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٨].

وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فإن ذلك وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله ﷻ إلى الظاهر المستعمل

في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال.اهـ[١].

٢ ـ ومن أمثلة هذا النوع ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠].

اختلف المفسرون في معنى ﴿أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾:

فقال بعضهم: انبجس الماء من وجه الأرض، وفار التنور، وهو وجه الأرض.

وقال آخرون: هو تنوير الصبح من قولهم: نوّر الصبح تنويراً.

وقال آخرون: معنى ذلك: وفار على الأرض وأشرف مكانٍ فيها بالماء.

وقال التنور: أشرف الأرض.

وقال آخرون: هو التنور الذي يختبر فيه.

قال الإمام الطبري ـ بعد أن ساق هذه الأقوال مسندة إلى من قال بها ـ:

وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: ﴿ٱلتَّنُّورُ﴾ قول من قال: هو التنور الذي يخبز فيه؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجة على شيء منه بخلاف ذلك، فيسلم لها، وذلك أنه ـ جل ثناؤه ـ إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى ما خاطبهم به.اهـ[٢].

ويدخل تحت هذه القاعدة، القواعد التالية:

*** القاعدة الأولى: إذا دار الكلام بين الإضمار والزيادة، فالإضمار أولى:**

صورتها: إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يقول بالإضمار في الآية، ومنهم من يقول بالزيادة فيها، والكلام محتمل لذلك، فقول القائل بالإضمار أولى؛ لأنه في كلام العرب أكثر من الزيادة[٣].

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢٢٦).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٤٠).

(٣) ذكر هذه القاعدة بعض الأصوليين انظر: التمهيد للأسنوي ص٢٠٦، وشرح الكوكب (١/ ١٩٦)، وانظر اعتمادها في الترجيح في: معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٩٧) وجامع البيان (٢٤/ ٣٦)، والتفسير القيم ص٤٢٤ ـ ٤٢٥، وانظر ـ أيضاً ـ: جامع البيان (٨/ ١٣٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٨٧).

* **القاعدة الثانية: إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى** لأنه أكثر استعمالاً من المشترك بالاستقراء ـ عند القائلين به ـ، والحمل على الأكثر أولى[1].

* **القاعدة الثالثة: إذا دار الأمر بين المجاز والإضمار، قدم المجاز.**

وسبب تقديمه أنه أكثر في اللسان، والإضمار أقل منه والكثرة تدل على الرجحان[2].

* **القاعدة الرابعة: إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقدير كان التقدير أولى.**

صورتها: إذا دار الأمر بين اختلاف الجُمَل في العطف، بأن تعطف جملة اسمية على فعلية، وتقدير فعل، بحيث تعطف جملة فعلية على جملة فعلية، فالتقدير أولى، وذلك لكثرة التقدير في كلام العرب، وقلة الاختلاف في تعاطف الجُمَل، والحمل على الأكثر أولى[3].

القاعدة الرابعة:

يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة

[قواعد الترجيح: ٢/ ٣٨٧]

□ **صورة القاعدة:**

الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يجوز العدول به عنها وله فيها محمل صحيح. فيجب حمل نصوص الوحي وتفسيرها على حقائقها.

فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يحمل ألفاظها على حقائقها، ومنهم من يدعي عليها المجاز ويحملها على معان مخالفة لما تدل عليه حقائقها.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٤)، وانظر: المحصول (١/ ١/ ٤٩٢)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٢١، ١٢٢، ١٢٤، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٥) وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٦)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٢٢٨)، وأوضح المسالك (٢/ ١٦٨) وشرح ابن عقيل على الألفية (١/ ٤٤٦)، والإتقان (٢/ ٣٢٢)، ومعترك الأقران (٣/ ٤٩٧).

فقول من حملها على حقائقها هو الصواب، والذي يجب أن يعتمد ويصار إليه.

ومن ادعى صرف شيء من ألفاظ القرآن عن حقيقته إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقدمات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة، وصحة ذلك.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه وإلا كان مفترياً على اللغة.

الثالث: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

الرابع: أن تكون القرينة تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها[(١)].

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

الحقيقة في اصطلاح الأصوليين هي: كل لفظ بقي على موضعه ولم ينقل إلى غيره[(٢)].

وهذه هي الحقيقة اللغوية.

وقسيمها المجاز ـ عند القائلين به ـ وهو: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي[(٣)].

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقد سبق ذكر هذا المثال في قاعدة: «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه» ونبهت هناك على وجه تأييد قاعدة: «يجب حمل

---

(١) انظر: نقض تأسيس الجهمية (١/ ٤١)، وبدائع الفوائد (٤/ ٢٠٥)، والموافقات (٣/ ٩٩).

(٢) شرح اللمع (١/ ١١٩).

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢١٠.

نصوص الوحي على الحقيقة» لتلك القاعدة فيما رجحته في هذا المثال ووعدت هناك ببسط الحديث عنها هنا، وهذا أوان الوفاء بالوعد.

وسوف أقتصر هنا على ما يتعلق بهذه القاعدة فقط إتماماً لما سبق الحديث عنه في قاعدة: «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه».

فذهب المعتزلة وطائفة من الأشاعرة إلى أن المراد باليدين: النعمتين وذهبت طائفة إلى أن المراد باليدين ها هنا: القدرة. وذهب أهل السنة إلى إثبات صفتين ذاتيتين هما اليدان وهذا هو الحق الذي نطق به القرآن والسنة والدلائل على إثبات صحته، وإبطال غيره كثير.

منها: هذه القاعدة: «حيث إن القرآن نزل بلغة العرب، واليد المطلقة في لغة العرب وفي معارفهم وعاداتهم المراد بها إثبات صفة ذاتية للموصوف، لها خصائص فيما يقصد به، وهي حقيقة في ذلك، كما ثبت في معارفهم الصفة التي هي القدرة، والصفة التي هي العلم، كذلك سائر الصفات من الوجه والسمع والبصر والحياة وغير ذلك، وهذا هو الأصل في هذه الصفة، وأنهم لا ينتقلون عن هذه الحقيقة إلى غيرها مما يقال على سبيل المجاز إلا بقرينة تدل على ذلك، فأما مع الإطلاق فلا، ولهذا يقولون: لفلان عندي يد، فيراد بذلك ما يصل من الإحسان بواسطة اليد، وإنما فهم ذلك بإضافة اليد إلى قوله «عندي» والتعبير باليد عن القدرة إنما يثبت ذلك بقرينة، وهو أن يقول: لفلان عليّ يد فقوله «عليّ» قرينة تدل على أن المراد باليد القدرة»[1].

ولا قرينة هنا فوجب حملها على الحقيقة.

ومنها: أنه لا شك أن الرجوع في الكلام الوارد عن الحقيقة والظاهر المعهود إلى المجاز إنما يكون بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يعترض على الحقيقة مانع يمنع من إجرائها على ظاهر الخطاب.

---

(١) ملخصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض تأسيس الجهمية (١/ ٤٠).

الثاني: أن تكون القرينة لها تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها.

والثالث: أن يكون المحل الذي أضيفت إليه الحقيقة لا يصلح لها فينتقل عنها إلى مجازها.

فإن قالوا إن إثبات اليد الحقيقية التي هي صفة لله تعالى ممتنع لعارض يمنع.

فليس بصحيح، من جهة أن للباري تعالى ذات قابلة للصفات المساوية لها في الإثبات، فإن الباري سبحانه في نفسه ذات لا ماهية له تعرف وتدرك وتثبت في شاهد العقل، ولا ورد ذكرها في نقل، وإذا ارتفع عنه إثبات الماهية، امتنع عنه المثل فالنفار من قولنا «يد» مع هذه الحال، كالنفار من قولنا «ذات» ولا فرق بينهما في الإثبات، فإذا أقروا بالذات لزمهم الإقرار باليد التي هي صفة تناسب الذات فيما ثبت لها.

وإن قالوا: من جهة أنه اقترن بها قرينة تدل على صلاحية نقلها عن حقيقتها إلى مجازها. فذلك محال من جهات:

أحدها: أن إضافة الفعل ـ «الخلق» ـ إلى «اليد» على الإطلاق لا يكون إلا والمراد به يد الصفة، وهذا توكيد لإثبات الصفة الحقيقة ومحال أن يجتمع مؤكد للحقيقة مع قرينة ناقلة عن الحقيقة.

والثانية: أن القرائن قد ذكرناها، وهو أنه إذا أريد باليد النعمة قال لفلان: عندي يد. فعندي قرينة تدل على النعمة، وإذا أريد بها القدرة قال لفلان: عليّ يد فـ«عليّ» هي القرينة الدالة على القدرة، وكلاهما معدومان ها هنا.

والثالثة: أن الخصم يدعي أن الداعي إلى ذلك ما يقتضيه الشاهد من إثبات العضو والجارحة والجسمية والبعضية والكمية والكيفية الداخل على جميع ذلك فحصل مثل وشبيه. وقد بينا أن ذلك محال في حقه؛ لأن نسبة اليد إليه تعالى كنسبة الذات إليه، على ما تقرر. فإذا ارتفع هذا بطل السبب المعارض للحقيقة النافي لإثباتها والموجب لإبدالها بالمجاز.

وإن قالوا: إن المحل الذي أضيفت إليه اليد ـ وهو ذات الباري ـ لا يصلح لإثبات اليد الحقيقية، فهذا محال، من جهة أنا قد اتفقنا على أن

ذات الباري تقبل إضافة الصفات الذاتية على سبيل الحقيقة كالوجود والعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من صفات الإثبات، على ما قدمناه(١).

ويدخل تحت هذه القاعدة: قاعدة إذا احتمل اللفظ التخصيص والمجاز حمل على التخصيص(٢).

وذلك؛ لأن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرجه المخصص، والحقيقة مقدمة على المجاز.

كما في قوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فإنه يحتمل التخصيص؛ لأن بعض المشركين كالذميين والمعاهدين أخرجهم دليل مخصص لعموم المشركين.

ويحتمل عند القائلين بالمجاز أنه مجاز مرسل أُطلق فيه الكل وأراد به البعض، فيقدم التخصيص لأمرين:

أحدهما: أن اللفظ يبقى حقيقة فيما لم يخرجه المخصص، والحقيقة مقدمة على المجاز.

الثاني: أن اللفظ يبقى مستصحباً في الأفراد الباقية بعد التخصيص من غير احتياج إلى قرينة(٣).

القاعدة الخامسة:

إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية

[قواعد الترجيح: ٢/٤٠١]

□ صورة القاعدة:

إذا دار كلام الشارع بين مسمى شرعي، ومسمى لغوي ولا دليل يعين

---

(١) نقض تأسيس الجهمية (١/ ٤١ ـ ٤٣) مختصراً، وانظر: الصواعق المرسلة (١/ ٢٦٩).
(٢) انظر: المحصول (١/ ١/ ٥٠١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٤٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٥)، ونشر البنود (١/ ١٢٦)، وأضواء البيان (٤/ ٣٣٨)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٥١ ـ ١٥٥).
(٣) بلفظة من كلام الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٣٨).

أحدهما، فيجب حمله على المسمى الشرعي؛ لأنه عرفه، ويجب أن يحمل كلام كل أحد على عرفه الخاص به، فإن قام دليل على تعيين أحدهما فلا ترجيح إذاً بهذه القاعدة.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

تنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبر فيه: إما اللغة، وهي اللغوية، وهي: استعمال اللفظ في موضعه الأصلي، كالأسد للحيوان المفترس أولاً.

وإما وضع الشارع وهي الشرعية، والمراد بها ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع، كالصلاة للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولاً.

وإما عرف الاستعمال وهي العرفية[١].

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]، اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

فقال بعضهم معناه: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم وتزكي أبدانهم ولا يوحدونه.

ويروى هذا القول عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما.

وقال آخرون: بل معناه: الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها ولا يعطونها أهلها.

ويروى هذا القول عن قتادة والحسن وغيرهما[٢].

---

(١) ينظر: روضة الناظر مع شرحها (٢/٨) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة (١/٤٨٦) والبحر المحيط للزركشي (٢/١٥٤) وما بعدها، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) انظر: جامع البيان (٢٤/٩٢ ـ ٩٣)، ومعالم التنزيل (٧/١٦٤) وغيرها من كتب التفسير.

وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك أن من حمل معنى الزكاة على تزكية وتطهير أنفسهم بفعل الطاعة حملها على أصل المعنى اللغوي لها، وهو النماء والزيادة والطهارة والصلاح[(١)].

وأما من حملها على زكاة المال يعني صدقة المال، ففسرها بالمعنى الشرعي لها، والحقيقة الشرعية مقدمة في تفسير كلام الشارع كما تُقرر هذه القاعدة ـ ما لم يرد دليل يمنع من إرادتها، ولا دليل هنا.

وهذا القول الذي ترجحه هذه القاعدة، قد رجحه جماعة من المفسرين.

قال الطبري ـ بعد أن ذكر القولين ـ:

والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدّون زكاة أموالهم، وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن قوله في: ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ دليلاً على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مراداً به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة، وفي إتباع الله قوله: ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ما ينبئ عن أن الزكاة في هذا الموضع معني بها زكاة الأموال. اهـ[(٢)].

وقال ابن كثير: وهذا الظاهر عند كثير من المفسرين[(٣)]. اهـ. وهو اختيار ابن جزيّ[(٤)] والألوسي[(٥)] وعليه اقتصر آخرون كالفراء[(٦)] والزجاج[(٧)] والرازي[(٨)] وغيرهم.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة «زكى» (٣/ ١٧) وفي لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) والمفردات للراغب ص٣٨٠ ـ ٣٨١.
(٢) جامع البيان (٢٤/ ٩٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ١٥٣).
(٤) التسهيل (٤/ ١١).
(٥) روح المعاني (٢٤/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٦) انظر: معاني القرآن (٣/ ١٢).
(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٣٨٠).
(٨) انظر: مفاتيح الغيب (٢٧/ ١٠٠).

وأما الذين اختاروا القول الأول كابن عطية[(١)]، وغيره، فاحتجوا على ذلك أن سورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المفروضة إنما فرضت بالمدينة بعد الهجرة بسنتين فدل ذلك على أن المراد بالزكاة تزكية النفس بالتوحيد والطاعة لله رب العالمين.

والجواب عن ذلك أنه غير ممتنع أن تكون السورة والآية مكية والمراد بها زكاة المال، بأن فرض أصل الزكاة في مكة وفصلت المقادير وبقية الأحكام في المدينة فيكون المراد أصل الصدقة كما هو في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][(٢)].

القاعدة السادسة:

إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية

[قواعد الترجيح: ٢/ ٤١٢]

□ **صورة القاعدة:**

إذا لم يمكن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، لدليل صارف عنها، أو لكون اللفظ لا معنى شرعياً له، ثم كان هذا اللفظ دائراً بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، ولا دليل يوجب حمل اللفظ على إحداهما فالحمل على العرفية أرجح.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

«الحقيقة العرفية».

سبق بيان معنى الحقيقة في القاعدتين السابقتين.

والعرف في الاصطلاح الفقهي: هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل[(٣)].

(١) انظر: المحرر الوجيز (١٤/ ١٦٤).
(٢) انظر: التسهيل (٤/ ١١)، وتفسير ابن كثير (٧/ ١٥٣)، وروح المعاني (٢٤/ ٩٩).
(٣) المدخل الفقهي العام (١/ ١٣١).

وأما إثبات الاسم من جهة عرف الاستعمال فهو: أن يكون اللفظ في اللغة موضوعاً لمعنى إلا أن الناس استعاروه في غيره، واستعملوه فيه، وكثر استعمالهم له حتى غلب على ما وضع له اللفظ في اللغة[1].

وقد قسم الشاطبي العادات إلى قسمين:

الأول: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

والآخر: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه أو إثباته دليل، فأما الأول فثابت كسائر الأمور الشرعية[2] فالمنظور فيه هو الدليل الشرعي الذي حكم عليها. ولا يدخل هذا تحت العرف والعادة المرادة في هذه القاعدة ولذلك لن أورد في شروطه شرط عدم مخالفته لنصوص شرعية اكتفاءً بإخراجه هنا.

وأما الآخر فهو المراد، وسواء أكانت هذه العادة أو العرف قولاً أو عملاً، فإن كلامي في هذا الجانب يقتصر على ما كان متعلقاً بخطاب الشارع لا بأقوال وأعمال المكلفين؛ لأنه تفسير لكلام الله كما هو معلوم، أما أقوال وأعمال المكلفين فقد تكلم الفقهاء عنها، والفقه وقواعده مجال بحثها. ولهذا لن أذكر في شروط العرف الآتية، إلا ما كان له تعلق بموضوعنا هذا.

شروط العرف الذي يقدم على اللغة:

١ ـ «أن يكون هذا العرف قائماً في زمان رسول الله ﷺ أو موجوداً قبله، فأما عرف حدث بعد رسول الله ﷺ واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه، فإنه لا يجوز حمل خطاب الله ﷻ عليه وخطاب رسول الله ﷺ وإنما قلنا ذلك؛ لأنا نريد أن نعرف مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ في خطابهما، ولا يمكن معرفة مرادهما بالكلام إلا من عرف كان قائماً موجوداً عند ورود الخطاب، فنعلم أنه قصد بإطلاق الكلام ما يقتضيه ذلك العرف

(١) شرح اللمع في أصول الفقه (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٨٣).

فأما عرف حدث بعده فإنه لا يجوز أن يتعرف منه مراد رسول الله ﷺ لأنه لم يكن موجوداً في زمانه»[١].

٢ ـ أن يكون هذا العرف مطّرداً أو غالباً فإن كان مضطرباً فلا يقدم ويرجع إلى اللغة[٢].

٣ ـ أن لا يوجد للَّفظ محمل شرعي أو وجد دليل صارف عن إرادته وهذا من اقتضاء تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية والعرفية، كما في القاعدة السابقة.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] في المراد بـ«سبيل الله» أقوال[٣]:

منها: أن المراد الغزاة في سبيل الله الذين لا ديوان لهم وبهذا قال جماهير العلماء.

ومنها: أن المراد الحجيج، ويروى هذا عن ابن عمر، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ومنها: أن المراد طلبة العلم.

ومنها: أن المراد جميع القُرب فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وسبل الخير.

وأولى هذه الأقوال بتفسير الآية القول الأول، وهو أن المراد الغزاة في سبيل الله، ويكاد يكون مجمعاً عليه وذلك أن العلماء الذين قالوا بغيره أدخلوه معه[٤]، واقتصر عليه آخرون فلم يذكروا غيره[٥].

---

(١) بلفظه من شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٣١).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٢، ٩٥ والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٧٣).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٤٢٩)، ومعالم التنزيل (٤/ ٦٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٠٩)، وروح المعاني (١٠/ ١٢٣).
(٤) انظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٩٩).
(٥) منهم الإمام الطبري في جامع البيان (١٠/ ١٦٥).

وإن إطلاق لفظ «في سبيل الله» على الغزو والجهاد كان شائعاً في الاستعمال عند نزول القرآن، فكان عرفاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل الله» فالمراد به الجهاد. .اهـ. وقال ابن دقيق العيد: «في سبيل الله» العرف الأكثر فيه استعماله في الجهاد. . .اهـ[1].

فكان هذا القول أولى الأقوال بتفسير الآية تقديماً للعرف المقارن للخطاب على العرف المتأخر عنه، وعلى الاستعمال اللغوي.

فإطلاق في «سبيل الله» على كل طاعة قصد بها وجه الله، والحكم بإرادة ذلك في الآية غير صحيح يأباه سياق الآية وفحواها؛ لأنها في سياق حصر الأصناف التي تصرف لهم الزكاة فإنْ جُعل صنف «في سبيل الله» في طاعة الله ووجوه الخير، لا يكون لذلك الحصر كبير فائدة؛ لأنه يدخل فيه كل من ذكر في الآية دون تقييد بغنىً أو فقر، وفعل الطاعة ووجوه الخير لا تُحصر لا في الأغنياء ولا في الفقراء.

وأما القول إن المراد طلبة العلم، فالكلام على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون طلبة العلم داخلين في عموم القول السابق الذي أجيب عنه.

الآخر: أن يكون عرفاً للفظ «سبيل الله» فإن كان هذا عرفاً، فهو طارئ بعد نزول القرآن، وليس مقارناً له، فلا يجوز حمل الآية عليه كما سبق في شروط اعتبار العرف ـ والترجيح به ـ «وإن النص التشريعي يظل محمولاً على معناه العرفي الأول عند صدوره، ومعمولاً به في حدود ذلك المعنى؛ لأنه هو مراد الشارع، ولا عبرة للمعاني العرفية أو الاصطلاحية الحادثة بعد ورود النص»[2].

وأما القول إن المراد الحجيج، فإنه وإن ورد في الحديث: «الحج

---

(١) فتح الباري (٦/٥٦)، وإحكام الأحكام لابن دقيق (٢/٢٤٧).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/٨٧٨).

والعمرة من سبيل الله»[١] فلا تظهر إرادته في هذه الآية ـ والله أعلم ـ وذلك لأنه قال: «من سبيل الله» على عموم ذلك المعنى، وقد سبق الجواب عنه.

وجاء هذا مقترناً بالحج والعمرة مبيناً لهما، لكن الكلام على إطلاق لفظ «في سبيل الله» دون أن يقيد بعمل معين.

قال أبو بكر ابن العربي: والذي يصح من قولهما ـ (يعني أحمد وإسحاق) ـ أن الحج من جملة السُّبُل مع الغزو؛ لأنه طريق بِرٌّ فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر.اهـ[٢].

القاعدة السابعة:

القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار

[قواعد الترجيح: ٢/ ٤٢١]

□ **صورة القاعدة:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فمنهم من يرى افتقار الكلام إلى التقدير، ومنهم من يرى استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير، والمعنى مستقيم بدونه. فحمل الآية على الاستقلال مقدم لأجل موافقة الأصل.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

أولاً: الاستقلال:

«الاستقلال في هذه القاعدة: إفادة المعنى المراد بالكلام الملفوظ به منفرداً دون حاجة إلى تقدير»[٣]. فالاستقلال: هو عدم التقدير[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني بدون لفظ «العمرة» في الإرواء حديث رقم (٨٦٩).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٣٣).

(٣) من كلام الشيخ مناع القطان رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) شرح الكوكب (١/ ٢٩٥).

ثانياً: الإضمار:

الإضمار في الاصطلاح هو: أن يخفي المتكلم في نفسه معنى ويريد من المخاطب أن يفهمه[(١)]، وذلك يكون بإسقاط بعض الكلام لفظاً لغرض ما، مع قيام قرينة على ذلك لئلا يلتبس المعنى.

قال الكفوي: الإضمار ما ترك ذكره من اللفظ وهو مراد بالنية. اهـ[(٢)].

والحذف هو: إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل[(٣)].

فالمحذوف وإن سقط لفظه فإن معناه باق وينتظمه المقدر[(٤)].

فإذا دار الكلام بين الإضمار والاستقلال حمل على الاستقلال. أو بعبارة أخرى إذا دار الكلام بين التقدير وعدمه، حمل على عدم التقدير.

الحذف والإضمار في كلام العرب والقرآن، وفي هذه القاعدة:

الإضمار والحذف والتقدير خلاف الأصل[(٥)]، فيجب التقليل من مخالفة الأصل مهما أمكن، والعرب لا تحذف من الكلام شيئاً إلا وتركت عليه دليلاً، بل من عادتها الحسنة أنهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلاً عليه اختصاراً، ودلالة الكلام على المحذوف قد تحصل من صريحه تارة ومن سياقه، ومن قرائنه المتصلة به[(٦)].

وهذا وارد في فصيح كلامها، وهو كثير في القرآن الكريم. كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣] فمعلوم أن المراد فضرب فانفلق؛ لكن لم يحتج إلى ذكر ذلك في اللفظ إذ كان قوله: فقلنا اضرب فانفلق: دليلاً على أنه ضرب فانفلق[(٧)].

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٤). (٢) الكليات ص٣٨٤.

(٣) كذا عرفه الزركشي في البرهان (٣/ ١٠٢).

(٤) الكليات ص٨٧٠.

(٥) انظر: مغني اللبيب (٢/ ٥٩٩، ٦١٥)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ١٠٤). والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ١٠١)، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٥)، وأضواء البيان (٢/ ٨٧).

(٦) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٣).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٦٦).

فمثل هذا الإضمار والتقدير غير داخل تحت هذه القاعدة التي نحن بصدد عرضها ـ وستأتي قواعد تتعلق بهذا النوع ـ إن شاء الله تعالى ـ لأنه في حكم الملفوظ به وإن حذف اختصاراً لدلالة الكلام عليه، وهذه الدلالة تسمى عند الأصوليين «دلالة الاقتضاء» وهي: أن يكون الكلام المذكور لا يصح ضرورة إلا بتقدير محذوف. وهذا المحذوف هو «المقتضى»[1]. وهذا المحذوف الذي دل الدليل عليه قد يكون جملة بأسرها أو أحد أركانها.

وأما الذي يعنينا في هذه القاعدة فهو ما سوى ذلك ـ أعني سوى ما دل الدليل على حذفه ـ فإذا لم يقم دليل على الحذف، فلا تصح دعواه، لما فيه من مخالفة الأصل دون دليل، ومثل هذا لا يرد في كلام العرب، ولا يحسن فيه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب معرفته[2].

ومنه ـ أعني مما يعنينا في القاعدة ـ إذا احتمل الكلام الإضمار وعدمه فحمله على عدم الإضمار أولى، لموافقته الأصل، وظاهر الخطاب، ولأنه هو الموافق لقصد البيان والهدى.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

هذه القاعدة تعمل في ثلاثة أنواع من الخلاف:

الأول: مخالفة المؤولة المبتدعة لمذهب السلف.

الثاني: خلاف المفسرين الذي ليس مما سبق.

الثالث: خلاف المعربين في إعراب بعض الآيات.

النوع الأول: مخالفة المؤولة المبتدعة لمذهب السلف.

١ ـ فمن أمثلة ذلك: ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢].

فذهب أهل السنة في تفسير هذه الآية إلى إثبات صفة المجيء لله تعالى صفة تليق به سبحانه، وأن الآية مستقلة لا تقدير فيها، وليس في ألفاظها ولا

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد الأشقر ص٢٢١.
(٢) الخصائص (٢/ ٣٦٠).

سياقها ولا في دلالة شرعية تدل على إضمار شيء فيها، وبإثبات هذه الصفة فسرها مفسرو أهل السنة كالطبري، وابن كثير، وغيرهما.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: وإذا جاء ربك يا محمد وملائكته صفوفاً صفاً بعد صف.اهـ[(١)]. وساق آثاراً في إثبات الصفة عن ابن عباس والضحاك، وأعقبها بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

وقال ابن كثير: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ يعني لفصل القضاء بين خلقه وذلك بعدما يستشفعون عليه بسيد ولد آدم على الإطلاق محمد ﷺ.اهـ[(٢)].

ودلائل القرآن والسنة متظاهرة مشهورة في إثبات صفة المجيء لله تعالى وهو مذهب السلف.

وأما الخلف فذهبوا في تفسير هذه الآية إلى تقدير مضاف محذوف أي: جاء أمر ربك، أو جاء قضاؤه، ونحوها.

قال ابن عطية: في تفسير هذه الآية: معناه: وجاء قدره وسلطانه وقضاؤه.اهـ[(٣)].

وقال القرطبي: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ أي: أمره وقضاؤه، قاله الحسن، وهو من باب حذف المضاف.اهـ[(٤)].

وبمثل هذا قال جماعة[(٥)].

ولا شك في صحة مذهب السلف في هذا، غير أني ذكرت هذا الخلاف في تفسير الآية؛ لأنه مذكور في جل كتب التفسير، خاصة المتأخرة منها وحتى أبين دور القاعدة - التي نحن بصدد عرضها - في الترجيح في مثل هذا الخلاف، - وإن كانت دلائل الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين تغني عنها - وذلك أن دعوى الحذف والإضمار في هذه الآية وأمثالها من آيات الصفات باطل؛ لأنه لا دليل عليه من ألفاظ الآية وسياقها ولا من دلائل

---

(١) جامع البيان (٣٠/ ١٨٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤١٢).
(٣) المحرر الوجيز (١٦/ ٢٩٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٥٥).
(٥) انظر مثلاً: معالم التنزيل (٨/ ٤٢٢)، ومدارك التنزيل للنسفي (٣/ ١٩٦٣)، وإرشاد العقل السليم (٩/ ١٥٧)، وفتح القدير (٥/ ٤٤٠)، والتحرير والتنوير (٣٠/ ٣٣٦).

الكتاب والسنة. والذين ذهبوا إلى تقدير محذوف فيها، إنما ذهبوا إلى هذا لأجل ما اعتقدوه من نفي هذه الصفة ـ وغيرها من صفات الأفعال ـ عن الله تعالى، ومستندهم في ذلك العقل، فإنه يحيل عندهم اتصاف الباري سبحانه بهذه الصفة قال الرازي في تفسير هذه الآية: واعلم أنه ثبت بالدليل العقلي أن الحركة على الله تعالى محال؛ لأن كل ما كان كذلك كان جسماً والجسم يستحيل أن يكون أزلياً فلا بد من التأويل، وهو أن هذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.اهـ[١].

فأنت ترى السبب الذي جعله يقول بأن هذه الآية من باب حذف المضاف، وبمثل هذا قال العز بن عبد السلام[٢]، والزركشي[٣] ـ وغيرهم من أهل التأويل ـ ودليلهم جميعاً على الحذف هو دلالة العقل على استحالة اتصاف الله بهذه الصفة. وهو دليل ظاهر البطلان، فلا تُعَارَض نصوص الكتاب والسنة بالعقل الفاسد، وأما العقل الصحيح الذي استنار بنور الكتاب والسنة فلا يجد تعارضاً مع الكتاب والسنة، ويتبع في اعتقاده الكتاب والسنة.

وأما الذين يُتْبِعُون الكتاب والسنة لما اعتقدوه فهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويلوون النصوص بالإضمار والتقدير وغيرها حتى توافق ما اعتقدوه وما رأوه حسناً.

وبالجملة فباب الصفات مبناه على التسليم لله ولرسوله ﷺ فما أثبت الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ أثبتناه كما أثبته الله تعالى ورسوله ﷺ، وما نفاه الله ورسوله ﷺ نفيناه كما نفاه.

فآيات الصفات كلها مستقلة لا إضمار ولا تقدير فيها كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. والحمد لله رب العالمين.

٢ ـ ومن أمثلته ـ أيضاً: إضمار الرافضة في نصوص القرآن بناءً على ما اعتقدوه دون نظر إلى دليل أو قرينة أو سياق يدل على المقدر، وإنما هي أهواء.

---

(١) مفاتيح الغيب (٣١/ ١٧٤).

(٢) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص٤.

(٣) انظر: البرهان (٣/ ١٠٩).

فمنه ما قاله مفسرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الزخرف: ٤١] قال: فإما نذهبن بك يا محمد ﷺ من مكة إلى المدينة فإنا رادوك إليها ومنتقمون منهم بعلي بن أبي طالب.اهـ[(١)].

وأنت ترى في هذا القول صبغة تحريف الكلم عن مواضعه، وهو ظاهر البطلان، وبطلانه أظهر من أن يناقش.

قال العلامة ابن القيم: ومن رأى ما أضمره المتأولون من الرافضة والجهمية والقدرية والمعتزلة، مما حرفوا به الكلم عن مواضعه وأزالوا به عن ما قصد له من البيان والدلالة، علم أن لهم أوفر نصيب من مشابهة أهل الكتاب الذين ذمهم الله بالتحريف واللي والكتمان.اهـ[(٢)].

النوع الثاني: خلاف المفسرين الذي ليس مما سبق:

فمن أمثلته ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية[(٣)]:

فقال ابن عباس في رواية عنه: من شهر السلاح في قبّة الإسلام وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد، والحسن، والضحاك، والإمام مالك وغيرهم.

وقال الجمهور: وهي رواية عن ابن عباس: إن قطّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِّلوا وصُلِّبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض.

ومن ذهب إلى ترجيح القول الأول، كانت هذه القاعدة من وجوه

(١) نور الثقلين (٤/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤). (٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٢).
(٣) انظر الأقوال والروايات في: جامع البيان (٦/ ٢١١).

ترجيحه، وقالوا: إن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والإضمار فحمله على الاستقلال أولى، وهذه القيود لم تذكر في ألفاظ الآية، وليس في ألفاظها وسياقها ما يدل عليها.

قال الشنقيطي: ورجح المالكية هذا القول بأن اللفظ فيه مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف؛ لأن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل، إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف. اهـ[1].

وأيدوا ذلك بالغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله للفظ «أو» فإنها للتخيير، كما في قوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله في كفارة الترفه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية[2].

وقد أثر عن ابن عباس أنه قال: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار[3].

وحجة القول الثاني قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارقة للجماعة»[4] فنفى النبي ﷺ قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة، ولم يخصص فيه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق[5].

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٨٧).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٩٣).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٢).
(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥]. انظر: الصحيح مع الفتح (١٢/ ٢٠٩)، ومسلم كتاب القسامة حديث رقم (٢٥، ٢٦).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٥)، وانظر: جامع البيان (٦/ ٢١٥).

وأجاب ابن العربي عن هذا بقوله: والآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكُّم على الآية وتخصيصٌ لها، وما تعلقوا به من الحديث لا يصح؛ لأنهم قالوا: يقتل الرِّدْء[١] ولم يَقْتُل، وقد جاء القَتْلُ بأكثر من عشرة أشياء، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد. اهـ[٢].

وأيد من اختار الإضمار في الآية قوله بحديث ضعيف، أخرجه الطبري وضعفه فقال: وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر.

ثم ساق بسنده أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل، وأخاف السبيل، واستحل الفرج الحرام فاصلبه[٣].

وهذه المسألة كما ترى من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة وهي من الأمثلة التي تنازعتها القواعد، فهذه القاعدة ترجح القول بأن الإمام مخير في أي عقوبة رآها من تلك العقوبات، والحديث ينازعها، وإن كان ضعيفاً عند من يرى اعتماده في الترجيح.

أما معارضة حديث الصحيحين للقول بتخيير الإمام، فليست ظاهرة والحديث ليس نصاً في المسألة، وإلا وجب المصير إليه، إذ هو محتمل، وخاصة أنه قد ثبت بنصوص أُخَر جواز قتل غير هؤلاء، بل الأمر بقتلهم

---

(١) الردء: هو المعين والنصير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤] انظر مادة «ردأ» في تهذيب اللغة (١٤م١٦٧)، وفي اللسان (١/ ٨٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٣) جامع البيان (٦/ ٢١٦).

كالصائل، والباغي، ومن عَمِل عَمَل قوم لوط، ومن خرج وأمر الناس مجتمع، وغيرهم، مما يضعف دلالة الحديث على الحصر.

وأيّاً كان الأمر، فالقصد بيان وجه الترجيح بالقاعدة، وكيف استعملها العلماء في الترجيح بين الأقوال، فإن صحت منازعة غيرها من القواعد لها فذلك لا يخرج المثال عن قصده وغرضه، والحمد لله أولاً وأخيراً.

النوع الثالث: خلاف المعربين في إعراب بعض الآيات:

من أمثلة ذلك ما جاء في إعراب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨].

اختلف المعربون في العامل[١] في قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمْ﴾:

فقال جماعة منهم: (يوم) منصوب بـ (مصروفاً)، والمعنى ليس العذاب مصروفاً عنهم يوم يأتيهم.

وقال آخرون: العامل في (يوم) محذوف دل عليه الكلام، والتقدير: لا يُصرف عنهم العذاب يوم يأتيهم. أو التقدير: يلازمهم يوم يأتيهم..، ونحو ذلك.

وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الأول؛ لأنه سالم من الإضمار والتقدير، الذي هو خلاف الأصل.

قال السيوطي: الإضمار خلاف الأصل، ولذلك رُدّ... على من قال في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ إن يوم ليس منصوباً بمصروف بل بفعل دل الكلام عليه، تقديره يلازمهم يوم يأتيهم أو يهجم عليهم؛ لأنه لا حاجة إليه مع أن الإضمار خلاف القياس.اهـ[٢] وعلى هذا القول اقتصر جماعة من المعربين[٣].

---

(١) انظر: إملاء ما من به الرحمٰن (٢/ ٣٥)، والدر المصون (٦/ ٢٩٢).
(٢) الأشباه والنظائر في النحو (١/ ١٠١).
(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٤٠)، والبحر المحيط (٦/ ١٢٧).

القاعدة الثامنة:

تقدير ما ظهر في القرآن أولى في بابه من كل تقدير

[قواعد الترجيح: ٢/٤٣٩]

□ صورة القاعدة:

إذا دل الدليل المعتبر على الحذف في آية، وظهر هذا المحذوف في آية أخرى، فتقدير ذلك المحذوف بما ظهر في موضع آخر أولى من كل تقدير وأوفق للصواب، وهو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن.

○ إيضاح القاعدة:

تقدم في القاعدة السابقة أن الحذف الذي دل عليه الدليل غير داخل فيها، وسيأتي في قواعد لاحقة، وهذا أوان الوفاء بالوعد، فهذه إحدى قواعده.

وذلك أن المحذوف الذي دل عليه الدليل لا يخلو: إما أن يكون قد ذكر في آية أخرى، أو لا. فإن كان قد ذكر في آية أخرى فهذه القاعدة هي التي ترجح لنا صحة تقدير هذا المحذوف وهو ما ظهر في الآيات الأخرى. وإن كانت الصورة الثانية فالقواعد الآتية هي المرجحة لصحة تقدير ذلك المحذوف.

وقد ذكر هذه القاعدة بلفظها العز بن عبد السلام وذكر لها جملة من الأمثلة[1]، واعتمدها عامة المفسرين؛ لأنها تعتبر جزءاً من تفسير القرآن بالقرآن، وسوف أقتصر في هذا الموضع على التمثيل لما يظهر المقصود منها وهو ما حذف في موضع وقامت الدلائل على حذفه، وأظهر في موضع آخر فإن أولى التقديرات في ذلك الموضع المحذوف هو ما ظهر في الموضع الآخر.. مع ملاحظة أنه يصح تطبيق هذه القاعدة إذا صح القول بالحذف والإضمار في الآية وذلك بوجود أدلة على المحذوف، ولا يصح تطبيقها إذا لم يصح القول بالإضمار وذلك بأن كان دعوى مجردة، أو كان يحتمل الإضمار والاستقلال، فيحمل على الاستقلال كما مر في القاعدة السابقة.

---

(١) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، ص٩.

ولا يدخل تحت هذه القاعدة عدم ذكر بعض الصفات المقيدة لإطلاق الحكم وذكرها في موضع آخر، مثل صفة الإيمان في عتق الرقبة ذكرت في كفارة القتل الخطأ، ولم تذكر في كفارة الظهار وكفارة اليمين، فلا يعتبر عدم ذكرها هنا أنها قد حذفت؛ لأنه لا دلالة من ألفاظ الآية وسياقها يدل على الحذف، وليس مسلَّماً أن ذكرها في موضع يكفي دليلاً على الحذف في موضع آخر، بل النصوص جميعاً مستقلة ولا حذف ولا إضمار فيها إلا بدليل خلافاً لابن قتيبة وغيره[1].

ولهذه المسألة بحث في المطلق والمقيد، وفي حمل المطلق على المقيد نزاع بين العلماء، يأتي بحثها في القاعدة العشرين من هذا الفصل: «إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه».

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ [النساء: ١٧١].

سبق في تقرير هذه القاعدة، أنه يرجح بها إذا قام الدليل على الإضمار وفي هذه الآية توجد قرينة تدل على الإضمار وهي رفع «ثلاثة» بعد القول ولا رافع لها مذكور، فدل هذا على وجود مضمر.

قال الإمام الطبري: ورفعت الثلاثة بمحذوف دلّ عليه الظاهر وهو «هم»، ومعنى الكلام ولا تقولوا هم ثلاثة، وإنما جاز ذلك؛ لأن القول حكاية، والعرب تفعل ذلك في الحكاية، وكل ما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم.اهـ[2].

إذا تقرر صحة الإضمار، فأولى التقديرات لهذا المضمر ما ظهر في القرآن في موضع آخر، كما تقرر هذه القاعدة.

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث ص٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٢) جامع البيان (٦/ ٣٧).

ففي هذه الآية اختلفت عبارات العلماء في تقدير ذلك المضمر.

قال الفراء: التقدير: هم ثلاثة[١]، وهو قول أبي عبيدة[٢]، وبه قال الطبري كما سبق نقله عنه.

وقال الزجاج[٣]، والنحاس[٤]، ومكي[٥]، وابن الأنباري[٦]: **تقديره: آلهتنا ثلاثة.**

وقال أبو علي الفارسي: التقدير هو: ثالث ثلاثة[٧].

وأولى هذه التقديرات هو تقدير أبي علي الفارسي؛ لأجل موافقته لما ظهر في القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وهذا هو الذي تقرره هذه القاعدة.

وقد رجح هذا التقدير العز بن عبد السلام، بعد أن ذكر الأقوال السابقة، قال: وتقدير ما ظهر في القرآن أولى من كل تقدير.اهـ[٨].

وقال أبو حيان: ويترجح قول أبي علي لموافقته الآية التي ذكرناها[٩] وبقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، والنصارى وإن اختلفت فرقهم فهم مجمعون على التثليث.اهـ[١٠].

---

(١) معاني القرآن (١/ ٢٩٦).
(٢) انظر: مجاز القرآن (١/ ١٤٤).
(٣) معاني القرآن (٢/ ١٣٥).
(٤) إعراب القرآن (١/ ٥٠٩).
(٥) مشكل إعراب القرآن (١/ ٢١٤).
(٦) البيان في غريب إعراب القرآن (١/ ٢٧٩).
(٧) بواسطة نقل العز بن عبد السلام في الإشارة إلى الإيجاز ص١٥، والقرطبي في الجامع (٦/ ٢٣)، وأبي حيان في البحر (٤/ ١٤٤).
(٨) الإشارة إلى الإيجاز، ص١٥.
(٩) يعني قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].
(١٠) البحر المحيط (٤/ ١٤٤).

القاعدة التاسعة:

التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره

[قواعد الترجيح: ٢/ ٤٤٤]

□ **صورة القاعدة:**

إذا قامت الأدلة على وجود إضمار في آية، ولم يظهر ذلك المضمر في آية أخرى، فأولى التقديرات بالصحة ما كان منها موافقاً لغرض الآية المسوقة له، وأدلة الشرع العامة، ولم يكن مخالفاً لها.

النظر بين هذه القاعدة والقاعدة الآتية:

هذه القاعدة مقدمة على القاعدة الآتية ـ «إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى» ـ في النظر بين تقديرات العلماء للمضمر في حالة تنازعهما لمثال واحد.

فإن موافقة غرض الآية والأدلة الشرعية هو المقصود الأول، فهو مقدم بلا ريب على النظر لتقليل المُقَدر.

فإن هذه القاعدة ملحوظ فيها ملائمة السياق، وصحة المعنى سياقاً وشرعاً بعد التقدير، أما القاعدة الآتية فملحوظ فيها الجانب الصناعي.

وخلاصة القول في هذا، أنه إذا لم يظهر المضمر في آية أخرى فيرجح بين تقديرات العلماء لهذا المضمر بهذه القاعدة أولاً، فإن كانت جميع أقوالهم أو جملة منها موافقة لهذه القاعدة، نظر بينها ورجح منها ما كان موافقاً للقاعدة الآتية وهو الأقل حذفاً.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذا، تقدير بعض المعربين والمفسرين خبر «لا» المضمر في جملة: «لا إله إلا الله» سواء كانت مفردة أو في آيات قرآنية كقوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وكقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ونحوها.

قال بعض المعربين: خبر «لا» المحذوف تقديره: موجود[1]. فيكون المعنى: لا معبود موجود إلا الله.

وقدره غيرهم بـ«حق، أو بحق». فيكون المعنى «لا معبود بحق إلا الله». وهذا التقدير هو الحق، وذلك لموافقته للغرض من هذه الجملة، وهو إثبات الوحدانية في الإلهية له وحده، ونفيها عمن سواه.

إلى جانب ما يوهمه التقدير الأول ـ أي: موجود ـ من معنى فاسد مخالف لما علم بالاضطرار من توحيده تعالى، ومخالف لأدلة الكتاب والسنة، ولمخالفته الغرض الذي سيقت هذه الجملة من أجله. وهذا المعنى الذي أوهمه ذلك التقدير هو إثبات معنى الاتحاد ـ تعالى الله وتقدس لأن المعنى مع هذا التقدير يصبح «لا معبود موجود إلا الله» أي: كل معبود موجود في الوجود فهو الله، فكل ما عبد بحق أو بباطل فهو الله فتأمل.

قال العلامة حافظ الحكمي في بيان الصحيح في تقدير خبر «لا»، ونقد ونقض تقديره بموجود: فمعنى: «لا إله إلا الله» لا معبود بحق إلا الله، «لا إله» نافياً جميع ما يعبد من دون الله فلا يستحق أن يعبد «إلا الله» مثبتاً العبادة لله فهو الإله الحق المستحق للعبادة، فتقدير خبر لا المحذوف بحق هو الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة كما سنوردها ـ إن شاء الله ـ وأما تقديره بموجود فيفهم منه الاتحاد، فإن الإله هو المعبود، فإذا قيل لا معبود موجود إلا الله، لزم منه أن كل معبود عبد بحق أو باطل هو الله فيكون ما عبده المشركون من الشمس والقمر والنجوم والأشجار والأحجار والملائكة والأنبياء والأولياء وغير ذلك هي الله فيكون ذلك كله توحيداً، فما عبد على هذا التقدير إلا الله إذ هي هو، وهذا والعياذ بالله أعظم الكفر وأقبحه على الإطلاق، وفيه إبطال لرسالات جميع الرسل، وكفر بجميع الكتب، وجحود لجميع الشرائع وتكذيب بكل ذلك وتزكية لكل كافر من أن يكون كافراً إذ كل ما عبده من المخلوقات هو الله فلم يكن عندهم مشركاً بل موحداً ـ تعالى الله عما يقول

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ١١٥).

الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ـ فإذا فهمنا هذا فلا يجوز تقدير الخبر «موجود». إلا أن ينعت اسم لا «بحق» فلا بأس ويكون التقدير «لا إله حقاً موجود إلا الله»، فبقيد الاستحقاق ينتفي المحذور الذي ذكرنا.اهـ(١).

والتقدير بـ«حق» فقط أولى، لما فيه من تقليل المقدر، أما تقديره، بـ«حق موجود» ففيه تكثير للمقدر، والقاعدة التالية هي التي ترجح في هذا.

القاعدة العاشرة:

إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى

[قواعد الترجيح: ٢/٤٤٨]

□ صورة القاعدة:

إذا دل الدليل على الإضمار في آية، ولم يظهر ذلك المضمر في آية أخرى، واحتاج المفسر أو المعرب إلى تقدير ذلك المضمر، فأولى التقديرات ما قل فيه التقدير دون ما كثر، وذلك لتقليل مخالفة الأصل بكثرة الحذف والتقدير.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣].

قال أبو حيان: (العجل) هو على حذف مضافين؛ أي: حب عبادة العجل(٢).

وقال عامة المفسرين والمعربين: إن التقدير: حب العجل، على حذف مضاف واحد(٣).

وأولى القولين القول الثاني، وذلك تقليلاً للمحذوف.

(١) معارج القبول (٢/ ٤١٦).
(٢) البحر المحيط (١/ ٤٩٥)، وكذا قال السمين في الدر (٢/ ٥).
(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٦١)، وجامع البيان (١/ ٤٢٣)، وإعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٤٨)، والبيان لابن الأنباري (١/ ١٠٩)، وإملاء ما من به الرحمٰن (١/ ٥٢).

قال ابن هشام: وضُعِّف قول بعضهم في: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ إن التقدير: حب عبادة العجل. والأولى تقدير الحب فقط[١].اهـ.

وهذا المحذوف مما دل عليه سياق الكلام، قال الطبري: ولكنه ترك ذكر الحب اكتفاء بفهم السامع لمعنى الكلام، إذ كان معلوماً أن العجل لا يشرب القلب وأن الذي يشرب منه حبه. اهـ[٢].

القاعدة الحادية عشرة:

القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير

[قواعد الترجيح: ٢/ ٤٥١]

□ **صورة القاعدة:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وكان خلافهم دائراً بين مدعٍ للتقديم والتأخير في الآية، ومبقٍ لها على ترتيبها، فأولى القولين بالصواب قول من قال بالترتيب؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل واضح، وقرينة بيِّنة، لا سيما إذا استقام المعنى بدونه، فإذا احتمل الأمر وعُدِم الدليل والقرينة فالقول الحق أن يبقي الكلام على ترتيبه.

التقديم والتأخير في اللغة والقرآن، وفي هذه القاعدة:

الأصل في ترتيب الكلام أن يوضع كل لفظ في موضعه تقديماً وتأخيراً وكل تقديم وتأخير في الكلام هو خلاف الأصل.

غير أن العرب كانت تتفنن في كلامها، ولها أساليب في عرضه حسب ما تملي به مقتضيات الأحوال، ومقاصد المتكلم، ومن هذه الأساليب التي تستخدمها أحياناً حسب الأغراض أسلوب التقديم والتأخير. ونزل القرآن على هذا اللسان العربي فجاء هذا الأسلوب فيه. فنجد بعض الألفاظ قدمت في موضع وأخرت في موضع آخر[٣]، ولم يختلف أهل التفسير في بعض الآيات

---

(١) مغني اللبيب (٢/ ٦١٥).

(٢) جامع البيان (١/ ٤٢٣).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١].

على أنها من باب المقدم والمؤخر. وهذا التقديم والتأخير الذي جاء في القرآن لا يخل بأصل المعنى، ولا يقدح في البيان ولا يلتبس على السامع وذلك لوجود قرينة، ودليل في الكلام عليه، وجواز التقديم والتأخير مشروط بوجود القرينة أما مع اللبس فلا يجوز(١) ـ سواء أكان من المقدم بنية التأخير أو غير ذلك «وهذا هو الذي يتكلم عليه علماء المعاني والبيان ويقع في باب الاستفهام والنفي والمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول»(٢).

وهذا النوع من التقديم والتأخير غير مقصود في قاعدتنا هذه، وهو مما لا يقع فيه الخلاف بين المفسرين.

مثل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]. فقدم «إياك» وحقها التأخير.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]. فقدم «إبراهيم» وحقه التأخير.

وقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]. فقدم لفظ الجلالة «الله» وحقه التأخير. ونحوها من الآيات.

أما التقديم والتأخير الذي يعنينا في هذه القاعدة، فهو دعوى التقديم والتأخير في كلام لم ينصب عليه دليل في الكلام، ولا أرشدت إليه قرينة ويخل بفهم أصل المعنى، «فإرادة التقديم والتأخير بمثل هذا الخطاب خلاف البيان، وأمر المخاطب بفهمه تكليف لما لا يطاق»(٣).

فمثل هذه الدعوى في التقديم والتأخير هي التي نعني في هذه القاعدة.

وأياً كان الأمر، فإذا لم توجد قرينة تدل على التقديم والتأخير، واختلف العلماء في الآية، فالصحيح هو حمل الآية على الترتيب، ومن قال أو اختار التقديم والتأخير ـ ولو كان ممن يقرر هذه القاعدة فهو محجوج بهذه القاعدة

---

(١) انظر تقرير هذا في: جامع البيان (١٣/ ٦٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٢١٨) والصواعق المرسلة (٢/ ٧١٥).

(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨).

(٣) ما بين الأقواس من كلام شيخ الإسلام في الفتاوى (١٦/ ٢١٨).

وقوله واختياره هو المؤخر والمضعف، والقول بالترتيب هو المقدم والمرجَّح. والله أعلم.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] ذهب بعض العلماء إلى أن في الآية تقديماً وتأخيراً تقديره: والذين يظاهرون من نساؤهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثم يودون لما قالوا إنا لا نفعله فيفعلونه[١]. فعلى هذا القول لا يكون العود شرطاً في وجوب الكفارة[٢].

وذهب جمهور المفسرين والمعربين إلى أن الآية على ترتيبها، وليس فيها تقديم ولا تأخير. وعلى خلاف بينهم في تفسير العَوْد[٣].

والذي يهمنا في هذه القاعدة هو الخلاف الأول، فالذي تقرره هذه القاعدة صحة قول الجمهور القائلين بالترتيب، وضعف قول من قال بالتقديم والتأخير، وذلك؛ لأن الأصل وظاهر النظم هو الترتيب، ولا يوجد في الكلام دليل صريح أو قرينة واضحة تدل على صحة دعوى التقديم والتأخير، وهذا هو الذي رجحه واختاره أئمة التفسير اعتماداً لمضمون هذه القاعدة، ومنهم من نص عليها حال ترجيحه بها كابن قتيبة[٤]، والطبري[٥]، والجصاص[٦]

---

(١) هذا مضمون قول الأخفش في معاني القرآن (٢/ ٥٣٧)، ونقله الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨)، ونقله عنه أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٤/ ٣٧٣)، وأبو حيان في البحر (١٠/ ١٢٣) وغيرهم.

(٢) انظر: شرح الكوكب (١/ ٢٩٦).

(٣) قال القرطبي في الجامع (١٧/ ٢٨٠) وهذا حرف مشكل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة: الأول: أنه العزم على الوطء. الثاني: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها. الثالث: العزم عليهما. الرابع أنه الوطء نفسه. الخامس: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق. السادس: أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة. السابع: هو تكرير الظهار بلفظه.اهـ. مختصراً. وذكر هذه الأقوال من قبل القرطبي وابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٩٢).

(٤) انظر: تفسير غريب القرآن، ص٤٥٦.

(٥) جامع البيان (٢٨/ ٨).

(٦) أحكام القرآن (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦).

والبغوي[١]، والزمخشري[٢]، وابن العربي[٣]، وابن عطية[٤]، وغيرهم.

قال ابن عطية: وقال بعض الناس في هذه الآية تقديم وتأخير، وتقديرها فتحرير رقبة لما قالوا، وهذا قول يفسد (نظم) الآية، وحكي عن الأخفش لكنه غير قوي.اهـ[٥].

وقال أبو حيان ـ بعد أن حكى قول الأخفش: وهذا قول ليس بشيء لأنه يفسد نظم الآية.اهـ[٦].

وقال الشنقيطي ـ بعد أن ذكر القول بالتقديم والتأخير: وهذا غير صحيح لما تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل.اهـ[٧].

القاعدة الثانية عشرة:

لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح

□ **صورة القاعدة:**

إذا ورد خلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله، وكان خلافهم دائراً بين حمل الآية على القلب أو عدمه، فحمل الآية على عدم القلب أولى وأصح، متى صح ذلك؛ لأنه هو الموافق لظاهر الآية، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يرجع إليه، ولأنه هو الأصل في الكلام، ولا ضرورة بنا إلى الخروج عن الأصل وللآية فيه وجه صحيح، ومن ادعى أمراً خلاف الأصل بقي مُرْتَهَنَاً بإقامة الدليل على دعواه.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

تعريف القلب:

عرَّف البلاغيون القلب بأنه: جعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر

---

(١) معالم التنزيل (٨/ ٥١).
(٢) الكشاف (٤/ ٧٠).
(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٤) المحرر الوجيز (١٥/ ٤٣٩).
(٥) المحرر الوجيز (١٥/ ٤٣٩).
(٦) البحر المحيط (١٠/ ١٢٣).
(٧) أضواء البيان (٦/ ٥١٦).

والآخر مكانه، على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر[١].

ويلحظ من هذا أن بين المعنى اللغوي للقلب والمعنى الاصطلاحي تقارباً كبيراً حيث هو في اللغة ردّ الشيء من جهة إلى جهة وفي الاصطلاح ردّ أحد أجزاء الكلام من مكان إلى مكان، فهما يشتركان في أنه وضع الشيء على غير وجهه الذي هو عليه في الأصل، سواء أكان هذا في الجملة الواحدة بتغير ترتيبها مع أخذ كل جزء منها حكم الآخر أو كان القلب في استعمال ألفاظ على غير وضعها وغرضها لغرض ما.

وقولهم: «على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر» ليخرج به نحو في الدار زيد وضرب عمراً زيد بتقديم المفعول، فإن كلاً ـ ولو جعل في محل الآخر ـ باق على حكمه[٢]. فهذا القيد هو الذي أخرج التقديم والتأخير؛ لأنه وإن كان فيه قلب يجعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر غير أن كلاً منهما باق على حكمه، ولذلك أفردته في قاعدة مستقلة.

وهذا هو الفرق بين أمثلة قاعدة التقديم والتأخير وقلب الإسناد في هذه القاعدة.

أنواع القلب:

القلب يكون في الكلمة الواحدة، ويكون في الجملة. فالقلب في الكلمة هو عبارة عن تقليب بعض حروف الكلمة تقديماً وتأخيراً، كقولهم: «جَبَذَ وجذب»[٣].

وهذا النوع ليس مراداً في هذه القاعدة، وليس منه شيء في القرآن.

والقلب في الجملة هو المراد في هذه القاعدة، وذكر له العلماء أنواعاً ومَثَّلوا لها، وجعلوا بعض آيات التنزيل من ذلك، وهذه القاعدة ترجِّح عدم القلب فيها ـ كما سترى في الأمثلة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: المطول للتفتازاني ص١٣٧، شروح التلخيص (١/ ٤٨٧)، وشرح الإيضاح في علوم البلاغة لمحمد الخفاجي (٢/ ٩٧).
(٢) مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح. انظره ضمن: شروح التلخيص (١/ ٤٨٧).
(٣) انظر: جامع البيان (١/ ٤٤٥) ط شاكر.

ومن هذه الأنواع التي تُعْمَل هذه القاعدة في أمثلتها:

١ ـ **قلب الإسناد**: وهو أن يكون الإسناد إلى شيء والمراد غيره كقلب الفاعل مفعولاً والمفعول فاعلاً ونحو ذلك. وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وغيرهما[١].

٢ ـ **ومنها قلب العطف**: وذلك بجعل المعطوف عليه معطوفاً والمعطوف معطوفاً عليه، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: ٢٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾ [النجم: ٨]، وغيرهما[٢].

٣ ـ ومنها القلب بأن يوصف الشيء بضد صفته للاستهزاء:

وجعلوا منه قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧][٣] أو للتطير، أو التفاؤل، أو للمبالغة في الوصف.

وهناك أنواع أُخَر من القلب ذكرها الأئمة غير أنها ليست مرادة في هذه القاعدة، ولا تدخل تحت أمثلتها.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. ذهب أبو عبيدة، وابن قتيبة، والزجاج إلى أن في الآية قلباً، والمعنى خُلق العَجَلُ من الإنسان، وهو العجلة، والعرب تفعل هذا إذا كان الشيء من سبب الشيء بدءوا بالسبب[٤].

وذهب عامة المفسرين إلى أن الآية على ترتيبها، واختلفت عباراتهم في معناها[٥].

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ٢٨٨).
(٢) انظر: البرهان (٣/ ٢٩٢).
(٣) انظر: تأويل مشكل القرآن ص١٨٥، والمدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى ص٣٥٥.
(٤) مجاز القرآن (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، وتأويل مشكل القرآن ص١٩٧، ومعاني القرآن للزجاج (٣/ ٣٩٢).
(٥) انظر: جامع البيان (١٧/ ٢٦)، والنكت والعيون (٣/ ٤٤٧)، وزاد المسير (٥/ ٣٥١).

فقال بعضهم: خلق الإنسان عجولاً؛ أي: يستعجل الأمور قبل أوانها وهو ضد التأني والتثبت.

وقال آخرون: خلق الإنسان من تعجيل في خلق الله إياه ومن سرعة فيه وعلى عجل، وقالوا: خلقه الله في آخر النهار يوم الجمعة قبل غروب الشمس على عجل في خلقه إياه قبل مغيبها.

وقال آخرون: خلق الإنسان من تعجيل من الأمر؛ لأنه قال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠] قالوا فهذا العجل.

وقال آخرون: العجل هو الطين، وهي لغة حمير، ومنه قول الشاعر:

والنبع في الصخر الصماء منبتة   والنخل ينبت بين الماء والعجل

والقول بالترتيب ـ على الخلاف في توجيه المعنى ـ **أولى القولين** بتفسير الآية، لموافقته ظاهر الآية، ولا موجب للقول بالقلب، ولا دليل عليه مع مخالفته الظاهرة لظاهر الآية.

وهذا هو قول وترجيح عامة المفسرين، وهو ما ترجحه هذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها.

وردَّ أئمة التفسير ادعاء القلب في الآية، قال الإمام الطبري ـ بعد أن ذكره عن بعض أهل العربية: وفي إجماع أهل التأويل على خلاف هذا القول الكفاية المغنية عن الاستشهاد على فساده بغيره[(١)] .اهـ.

واستبعد الرازي القول بالقلب في الآية، وجعله أبعد الأقوال، ونص على هذه القاعدة في ترجيحه، بقوله: إذا أمكن حمل الكلام على معنى صحيح وهو على ترتيبه فهو أولى من أن يحمل على أنه مقلوب[(٢)] .اهـ.

وضعف القرطبي هذا القول، ونقل كلاماً للنحاس يقرر هذه القاعدة قال فيه: وهذا القول لا ينبغي أن يجاب به في كتاب الله؛ لأن القلب إنما يقع في الشعر اضطراراً.اهـ[(٣)] .

---

(١) جامع البيان (١٧/ ٢٧).
(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٧٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٨٩)، ولم أجده في كتب النحاس التي بين يدي.

وقال أبو حيان: ومن يدعي القلب فيه.. وأن التقدير خلق العجل من الإنسان.. فليس قوله بجيد؛ لأن القلب الصحيح فيه أن لا يكون في كلام فصيح، وأن بابه الشعر.اهـ[١].

وردّه كذلك الألوسي[٢].

وقال ابن منظور عن القلب في هذه الآية: وحمله على القلب يَبْعُد في الصنعة، ويُصَغِّر المعنى.اهـ[٣]. وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وهو ما تقرره هذه القاعدة، وذلك بأن تحمل آيات القرآن على ترتيبها ما أمكن ذلك ولا يدعى فيها القلب ولها بدونه وجه صحيح.

وهذا ما أردت إيضاحه من خلال هذا المثال، بغض النظر عن تعيين القول الراجح في تفسير الآية من بين تلك الأقوال السابقة الذكر، ولكن إتماماً للفائدة، أسوق أقوال العلماء في الترجيح بين تلك الأقوال. أمّا القولان الأخيران فهما ظاهرا الضعف، وذلك؛ لأن قول من قال المعنى: خلق الإنسان من تعجيل في الأمر، يلزم منه إلغاء تخصيص الإنسان بذكر أنه خلق من عجل؛ لأن كل شيء أراده الله يقول له كن فيكون.

قال الطبري: بعد أن ذكره: وعلى قول صاحب هذه المقالة يجب أن يكون كل خلق الله خُلق على عجل؛ لأن كل ذلك خلق بأن قيل له كن فكان. فإذا كان ذلك كذلك، فما وجه خصوص الإنسان إذاً بذكر أنه خلق من عجل دون الأشياء كلها، وكلها مخلوق من عجل، وفي خصوص الله تعالى ذكره الإنسان بذلك الدليل الواضح على أن القول في ذلك غير الذي قاله صاحب هذه المقالة.اهـ[٤].

وقول من قال: العجل هو الطين بلغة حمير، يرده قوله تعالى بعده: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، فهذا يدل على أن المراد بالعجل في أول الآية غير الطين.

قال الشنقيطي: (من عجل) فيه للعلماء قولان معروفان، وفي نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة أحدهما، أما القول الذي دلت القرينة المذكورة على

(١) البحر المحيط (٧/ ٤٣٠).
(٢) انظر: روح المعاني (١٧/ ٤٨)
(٣) لسان العرب مادة «عجل» (١١/ ٤٢٨).
(٤) جامع البيان (١٧/ ٢٧).

عدم صحته فهو قول من قال: العجل الطين وهي لغة حميرية، والقرينة المذكورة الدالة على أن المراد بالعجل في الآية ليس الطين قوله بعده: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٣٨﴾ [الأنبياء: ٣٨]. اهـ[1].

وأولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الأول، وهو قول من قال المعنى: خلق الإنسان عجولاً، وقد رجحه جماعة من المفسرين كابن عطية[2] والرازي[3] والقرطبي[4]، والألوسي[5]، والشوكاني[6]، والشنقيطي، وغيرهم.

ويشهد لهذا القول قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

القاعدة الثالثة عشرة:

إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى

[قواعد الترجيح: ٢/٤٧٣]

□ صورة القاعدة:

إذا احتمل اللفظ ـ أو الجملة ـ من كتاب الله تعالى أن يكون مؤكداً للفظ ـ أو جملة ـ سابق، أو يكون مفيداً لمعنى جديد لم يسبق في الكلام، فحمله على الإفادة أولى من حمله على الإعادة؛ لأن إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى بجعله مؤكّداً لما تقرر في كلام سابق، فالتأكيد خلاف الأصل لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة حمل حينئذٍ على التأكيد.

---

(١) أضواء البيان (٤/٥٧٣).
(٢) انظر: المحرر الوجيز (١١/١٣٦ ـ ١٣٧).
(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٢٢/١٧٢).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٨٨).
(٥) انظر: روح المعاني (١٧/٤٩).
(٦) انظر: فتح القدير (٣/٤٠٨).

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

التأسيس في الاصطلاح: إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قَبْلُ[(١)].

والتأكيد أو التوكيد هو: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر، وهو إما معنوي كقولك: جاء القوم كلهم أجمعون. أو لفظي وهو: إعادة اللفظ الأول بعينه[(٢)].

وقد تخرج بعض صور التأكيد من هذه القاعدة، كالتأكيد المعنوي فهو محصور في سبعة ألفاظ وهي: النفس، والعين، وكلا، وكلتا، وكل، وجميع وعامة، فمثل هذا التأكيد لا ينازع التأسيس هنا ولا يقع في مثله الخلاف بين التأسيس والتأكيد.

ويدخل تحت التأكيد الذي أعنيه في هذه القاعدة تأكيد معنى سابق، ولو لم يكن في ذلك تكرار للفظ من ألفاظ الجملة السابقة، ولكن معنى اللفظة أو الجملة المتأخرة دائر بين أن يكون مقرراً ومؤكداً لمعنى سابق، أو مؤسساً ومفيداً لمعنى جديد، فالتأسيس أولى.

وهذه القاعدة من القواعد الترجيحية، ومن القواعد التفسيرية، وهي متفرعة عن القاعدة الأصولية «إعمال الكلام أولى من إهماله» فإن كان المفسر لكتاب الله تعالى ينشئ تفسيراً فهو يستعملها في بيان معاني كلام الله، فهي في هذه الحالة تفسيرية.

وإن كان ناظراً بين أقوال المفسرين المختلفة مرجحاً بينها فهي قاعدة ترجيحية.

فحديثي إذاً عما وقع فيه الخلاف، أما ما لم يقع فيه خلاف، بأن كان الكلام على أصله في التأسيس، أو كان مؤكداً، ولم يدخل عليه احتمال التأسيس، ولا خلاف بين العلماء في ذلك فلا ترجيح بهذه القاعدة.

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف ص١٥٥.
(٢) التمهيد للأسنوي ص١٦٧، وانظر: التعريفات ص٧٦، والتوقيف ص١٥٦.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

أمثلة هذه القاعدة كثيرة، منها ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النور: ٤١].

اختلف العلماء في عائد الضمير المحذوف الذي هو فاعل «علم»:

فقال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية، وعلى هذا يكون المعنى، كل من المصلين والمسبحين، قد علم الله صلاته وتسبيحه.

وقال آخرون: بل هو راجع إلى قوله: (كُلٌّ)، فعلى هذا يكون المعنى: كل من المصلين والمسبحين قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه[1].

وأولى القولين في هذا بالصواب القول الثاني؛ أي: إعادة الضمير إلى قوله: (كُلٌّ)، وذلك حتى يكون قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيساً لمعنى جديد، وهو إحاطة علمه تعالى بكل ما يفعلون.

أما على القول الأول فإن جملة: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تكون مؤكدة لمعنى جملة: ﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ فالجملة الأولى مخبرة عن علمه تعالى بصلاتهم وتسبيحهم، وكذلك جملة: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ مخبرة بذلك فتكون مؤكدة لها.

وإذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أرجح.

وهذا القول الذي رجحته هذه القاعدة هو ما اختاره ورجحه أئمة التفسير كأبي حيان[2]، وتلميذه السمين[3]، والشوكاني[4]، وتلميذه صديق خان[5] والطاهر بن عاشور[6]، والشنقيطي[7]، وغيرهم.

قال العلامة الشنقيطي: بعد أن ذكر القولين، ثم أردف بذكر القاعدة:

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٤٤).
(٢) انظر: البحر المحيط (٨/ ٥٦).
(٣) انظر: الدر المصون (٨/ ٤١٨ ـ ٤١٩).
(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٠ ـ ٤١).
(٥) انظر: فتح البيان (٦/ ٣٨٢).
(٦) انظر: التحرير والتنوير (١٨/ ٢٥٩)
(٧) انظر: أضواء البيان (٦/ ٢٤٤).

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ راجعاً إلى قوله: (كُلٌّ) أي: كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين، قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله ـ أي: قد علم الله صلاته ـ يكون قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ كالتكرار مع ذلك فيكون من قبيل التوكيد اللفظي.

وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد. اهـ(١).

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال قاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

فإعادة ضمائر ﴿عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ إلى (كُلٌّ) أولى من تفريقها بإعادة ضمير (عَلِمَ) إلى (الله)، وإعادة ضميرا ﴿صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ إلى (كُلٌّ).

قال السمين الحلبي: في معرض ترجيحه لما رجحت القاعدة: وهذا أولى لتوافق الضمائر. اهـ(٢).

وقال الطاهر ابن عاشور: وضمائر ﴿عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ راجعة إلى (كُلٌّ) لا محالة. ولو كان المراد بها التوزيع على من في السمٰوات والأرض والطير من جهة، وعلى اسم الجلالة من جهة لوقع ضمير فصل بعد (عَلِمَ) فلكان راجعاً إلى الله تعالى. اهـ(٣).

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال، قاعدة: «الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى ما لم يرد دليل بخلافه» فأقرب المذكورين هو لفظ (كُلٌّ) فإعادة الضمير إليه أَوْلَى من إعادته إلى الأبعد، وهو لفظ الجلالة.

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥). (٢) الدر المصون (٨/ ٤١٩).
(٣) التحرير والتنوير (٨/ ٢٥٩).

القاعدة الرابعة عشرة:

حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف

[قواعد الترجيح: ٢/ ٤٨١]

□ **صورة القاعدة:**

عند اختلاف المفسرين في تفسير ألفاظ القرآن الكريم، بين قائل بترادف بعض ألفاظها تأكيداً للمعنى المذكور، وقائل بالتباين بين معانيها، فأرجح القولين وأصحهما في ذلك، قول من حملها على التباين؛ لأنه هو الأصل، وهو أكثر اللغة ولأن حملها على التباين يفيد معنى جديداً، وأما حملها على الترادف فهي لا تكون إلا مؤكدة لسابقتها، والتأسيس أولى من التأكيد كما مر في القاعدة السابقة.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

تعريف الترادف والتباين:

الترادف في الاصطلاح: عرفه الزركشي بقوله: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.

ثم شرع في بيان محترزات التعريف فقال: واحترز بـ«المفرد» عن دلالة الرسم والحد ـ (أي: التعريف) ـ فإنهما يدلان على شيء واحد، وليسا مترادفين؛ لأن الحد مركب.

وخرج بـ«اعتبار واحد» المتزايلات كالسيف والصارم فإن مدلولهما واحد، لكن باعتبارين. اهـ[١].

والتباين في الاصطلاح: الألفاظ المختلفة للمعاني المختلفة[٢].

وسواء قيل بالترادف في القرآن أو قيل بعدمه، متى أمكن حمل ألفاظ القرآن على التباين كان ذلك هو المعتمد، لموافقته الأصل، ومن ادعى خلاف الأصل بقي مرتهناً بإقامة الحجة على دعواه.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة قول المرجئة: إن الإيمان مرادف للتصديق

---

(١) البحر المحيط (٢/ ١٠٥).

(٢) روضة الناظر مع شرحها (١/ ٣٥).

وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]؛ أي: بمصدق لنا. والإيمان في اللغة التصديق، والرسول ﷺ إنما خاطب الناس بلغة العرب، فيكون مراده بالإيمان التصديق. والتصديق يكون بالقلب واللسان. فالأعمال ليست من الإيمان(١).

ومذهبهم هذا باطل، قد تولى أئمة الإسلام إبطاله، والرد عليه من وجوه كثيرة، أسوق منها محل الغرض، وهو إبطال دعوى الترادف بين لفظ الإيمان ولفظ التصديق، تمثيلاً لهذه القاعدة.

فمنها: أن هذه القاعدة تصحح القول بالتباين بين اللفظين، فحمل ألفاظ نصوص الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف في حالة ورود الاحتمالين، كما تقرر هذه القاعدة فكيف الحال إذا لم يرد الاحتمال، ولم تصح دعوى الترادف بين اللفظين لغة؟ وذلك أن لفظ الإيمان يتعدى إلى الضمير باللام دائماً، وليس كذلك لفظ التصديق فإنه يتعدى بنفسه، فإنه يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه، وآمن به، بل يقال آمن له.

وجاء تعدي لفظ الإيمان إلى مفعوله باللام في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يونس: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾﴾ [الدخان: ٢١]، ونحوها من الآيات.

وهذا من الفروق بين اللفظين في اللغة مما يدل على بطلان دعوى الترادف بينهما.

ومنها: أن لفظ الإيمان ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن لفظ التصديق يستعمل في كل خبر عن أمر مشاهد أو غائب. أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في القرآن والسنة ولغة العرب أنه استُعمل في الخبر عن مشاهد، بل كل ما ورد من استعماله فهو في الخبر عن غائب.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٨٩).

وهذا يدل على بطلان دعوى الترادف بينهما.

ومنها: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. فيقال: لكل مخبر صَدَقْت، أو كذبت، أو صدقناه، أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر آمنا له، أو كفرنا به.

والكفر ليس تكذيباً فقط بل هو تكذيب وزيادة، فقد يكون عناداً ومخالفة ومعاداة بلا تكذيب.

فإذا كان كذلك كان لفظ الإيمان ليس هو لفظ التصديق فقط، بل فيه موالاة وموافقة وانقياد. فدل هذا على عدم ترادف اللفظين.

فإذا تقرر هذا، وانتفى الترادف بين لفظ الإيمان ولفظ التصديق، بطلت دعوى أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان. والأدلة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان كثيرة أذكر منها حديث وفد عبد القيس أن النبي ﷺ قال لهم: «آمركم بأربع، الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس»[١] فدل هذا الحديث بوضوح على دخول الأعمال في مسمى الإيمان. ومثله قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»[٢].

والأدلة على ذلك كثيرة، والكلام في إبطال مذهب القوم يطول، وإنما اقتصرت على ما يحصل به المقصود. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: ٣١]، وانظر: الصحيح مع الفتح (٢/ ١٠). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، انظر: الصحيح مع الفتح (١/ ٦٦). ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٥٨) واللفظ له.

القاعدة الخامسة عشرة:

إذا دار الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى

[قواعد الترجيح: ٢/ ٤٩٥]

□ **صورة القاعدة:**

إذا اختلف المفسرون في تفسير لفظة من كتاب الله، فمنهم من جعلها زائدة، وأصل المعنى تام بدونها، وما جاءت إلا للتقوية والتأكيد. ومنهم من جعلها أصلية في الكلام، وأصل المعنى لا يتم إلا بها.

فالأولى حملها على التأصيل ـ وهو عدم الزيادة؛ لأنه الأصل في الكلام، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل يجب الرجوع إليه، ولأن التأسيس أولى من التأكيد كما مر في قاعدة سابقة، فيرجح بهذه القاعدة في خلاف المفسرين فيما احتمل فيه اللفظ الزيادة والتأصيل.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً﴾ [الأحقاف: ٢٦].

اختلف العلماء في «إن» في هذه الآية:

فقال بعضهم: هي شرطية، وجزاء الشرط محذوف، والتقدير: إن مكناكم فيه طغيتم وبغيتم.

وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه حذفاً وتقديراً، وهو خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بحجة واضحة، كما تقرر في قاعدة: «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار». قال ابن عطية بعد حكاية هذا القول: وهذا تنطع في التأويل[(١)]. اهـ.

وقال آخرون: هي زائدة بعد «ما» الموصولة حملاً لـ«ما» الموصولة على «ما» النافية؛ لأن «ما» النافية تزاد بعدها لفظة «إن»، ويكون المعنى: مكناهم في مثل ما مكناكم فيه.

---

(١) المحرر الوجيز (١٥/ ٣٥).

واستشهدوا على زيادة «إن» بعد «ما» النافية بوروده في شعر العرب. وبهذا قال ابن قتيبة[١].

وقال آخرون: هي أصلية في الكلام، بمعنى النفي؛ أي: ولقد مكناهم في الذي لم نمكنكم فيه من القوة في الأجساد وكثرة في الأموال والأولاد.

وهذا القول أولى الأقوال بالصواب، وهو الذي تقرره هذه القاعدة التي نحن بصدد التمثيل لها؛ **لأن التأصيل هو الأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.**

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال قاعدة: «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك» فقد جاء معنى هذا القول في آيات كثيرة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾ [مريم: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ﴾ [غافر: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ [الأنعام: ٦]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ [الزخرف: ٨] وغيرها من الآيات.

وعلى هذا القول اقتصر الفراء[٢]، والطبري[٣] ـ وأسنده إلى ابن عباس وقتادة ـ والبغوي[٤]، وابن كثير[٥]، وغيرهم[٦].

واختاره ورجحه جماعة من أئمة التفسير الأعلام كأبي جعفر

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن ص٢٥١.
(٢) انظر: معاني القرآن (٣/ ٥٦).
(٣) انظر: جامع البيان (٢٦/ ٢٨).
(٤) انظر: معالم التنزيل (٧/ ٢٦٤).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٧١).
(٦) كالبقاعي في نظم الدرر (١٨/ ١٧٢).

النحاس[١]، والزمخشري[٢]، وابن عطية[٣]، والرازي[٤]، وأبي حيان[٥]، وأبي السعود[٦]، والشوكاني[٧]، والألوسي[٨]، والقاسمي[٩]، والشنقيطي[١٠] وغيرهم.

قال القاسمي: بعد أن اختار القول الراجح وذكر الآيات التي تدل على معناه: والأصل توافق المعاني في الآي الواردة في نبأ واحد، على ما فيه أيضاً من سلامة الحذف والزيادة.اهـ[١١].

وقال الشنقيطي: بعد أن ذكر القول بالشرطية والقول بالزيادة ـ قال: وهذان هما الوجهان اللذان لا تظهر صحة واحد منهما؛ لأن الأول منهما فيه حذف وتقدير، والثاني منهما فيه زيادة كلمة، وكل ذلك لا يصار إليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.اهـ[١٢].

القاعدة السادسة عشرة:

إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً فإنه يحمل على إفراده

[قواعد الترجيح: ٢/ ٥٠٥]

□ **صورة القاعدة:**

إذا ورد لفظ في كتاب الله تعالى واحتمل الاشتراك، والإفراد، فيحمل على إفراده؛ لأنه هو الأصل في اللغات، والأكثر في الاستعمال والتخاطب.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

المشترك هو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. سواء أكانت الدلالتان مستفادتين من الوضع

---

(١) معاني القرآن (٦/ ٤٥٤).
(٢) الكشاف (٣/ ٥٢٦).
(٣) المحرر الوجيز (١٥/ ٣٥).
(٤) مفاتيح الغيب (٢٨/ ٢٩).
(٥) البحر المحيط (٩/ ٤٤٧).
(٦) إرشاد العقل السليم (٨/ ٨٧).
(٧) فتح القدير (٥/ ٢٣).
(٨) روح المعاني (٢٦/ ٢٨).
(٩) محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٥٥).
(١٠) أضواء البيان (٧/ ٣٩٩).
(١١) محاسن التأويل (١٥/ ٥٣٥٥).
(١٢) أضواء البيان (٧/ ٣٩٩).

الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال[١].

ومثاله: لفظ العين: فإنه يطلق على الباصرة، وعين الشمس، وما ينبع من الماء والجاسوس، وغير ذلك.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة لفظ «النكاح» في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فقد ذهب بعض العلماء إلى: أن لفظ «النكاح» مشترك بين العقد والوطء حقيقة فيهما.

وذهب آخرون إلى: أنه حقيقة في الجماع مجاز في العقد. وقيل بعكس هذا[٢]. والذي ترجحه هذه القاعدة أنه ليس مشتركاً بينهما، بل يحمل على أحدهما إما الوطء، وإما العقد، فهذا أرجح من كونه مشتركاً[٣]؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل كما تقرر هذه القاعدة.

أما أي المعنيين يقدم في تفسير الآية، فهذا بحث آخر في قاعدة «إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله قدمت الشرعية» خلاصته حمل لفظ «النكاح» على العقد؛ لأنها الحقيقة الشرعية فيه.

أما حمل لفظ «النكاح» على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد أو العكس فهو قول مرجوح؛ لأن المجاز خلاف الأصل كما هو مقرر في قاعدة: «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة».

ويدخل تحت هذه القاعدة، القواعد التي يذكرها الأصوليون في ترجيح غير الاشتراك عليه، وهي القواعد التالية:

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٢).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٩)، وأضواء البيان (١/ ٣٧٧).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١١٢، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٥).

القاعدة الأولى: إذا دار الأمر بين الإضمار والاشتراك، فالإضمار أولى[١].

القاعدة الثانية: إذا دار الأمر بين التخصيص والاشتراك، فالتخصيص أولى[٢].

القاعدة الثالثة: إذا دار الأمر بين النقل[٣] والاشتراك، فالنقل أولى[٤].

القاعدة الرابعة: إذا دار الأمر بين التواطؤ[٥] والاشتراك، فالتواطؤ أولى[٦].

القاعدة السابعة عشرة:

القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية

[قواعد الترجيح: ٢/ ٥١١]

□ صورة القاعدة:

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وأيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها.

---

(١) انظر: المحصول (١/ ١/ ٤٩٦)، وشرح تنقيح الفصول ص١٢١، ١٢٣، نهاية السول (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، والبحر المحيط للزركشي (٢ ـ ٢٤٤)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ١٠٠)، والكليات ص١٣٥، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١/ ٤٩٨)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٤)، وشرح تنقيح الفصول ص١٢١، ١٢٣، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٤).

(٣) المراد بالنقل: المنقول من اللغة إلى الشرع. انظر: شرح الكوكب (٤/ ٦٦٠).

(٤) انظر: المحصول (١/ ١/ ٤٨٩)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٢)، وشرح تنقيح الفصول ص١٢١، ١٢٣، والبحر المحيط (٢/ ٢٤٣)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٧).

(٥) الألفاظ المتواطئة: هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد، وعمرو، وبكر. البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٠).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١/ ٥٠٣)، والتحصيل من المحصول (١/ ٢٤٦)، وشرح تنقيح الفصول ص١٢١، والبحر المحيط (٢/ ١٧٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٦٠).

وقد يدل تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية؛ لأجل مخالفته لهما، وبالتالي ينحصر الصواب فيما عداه من الأقوال.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

التصريف اصطلاحاً بالمعنى العَمَليّ: تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة، لمعان مقصودة، لا تحصل إلا بها، كاسمي الفاعل والمفعول، واسم التفضيل والتثنية والجمع إلى غير ذلك.

وبالمعنى العِلْميّ: علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة، التي ليست بإعراب ولا بناء[(١)].

الاشتقاق اصطلاحاً هو: رد لفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية، ومناسبته في المعنى[(٢)].

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

١ ـ من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

اختلف المفسرون في المراد بالأوابين، فقال بعضهم: هم المسبحون.

وقال آخرون: هم المطيعون المحسنون.

وقال آخرون: هم الذين يصلون بين المغرب والعشاء.

وقال آخرون: هم الذين يصلون الضحى.

وقال آخرون: «الأواب» هو الراجع من ذنبه، والتائب منه.

وقيل غير ذلك[(٣)].

وأولى الأقوال بتفسير الآية القول الأخير؛ لأن اشتقاق كلمة «أوّاب» يدل عليه، «يقال قد آب يؤوب أَوْباً إذا رجع»[(٤)].

---

(١) شذا العرف ص١٩.
(٢) شرح الكوكب (١/ ٢٠٦).
(٣) انظر: جامع البيان (١٥/ ٦٨ ـ ٧٠)، وزاد المسير (٥/ ٢٦).
(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٣٥).

قال الإمام الطبري: مرجحاً بين هذه الأقوال بهذه القاعدة: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: الأواب: هو التائب من الذنب الراجع من معصية الله إلى طاعته، ومما يكرهه إلى ما يرضاه؛ لأن الأوّاب إنما هو «فعّال» من قول القائل: آب فلان من كذا إما من سفره إلى منزله، أو من حال إلى حال، كما قال عبيد بن الأبرص:

وكُلُّ ذِي غَيْبَةٍ يَؤُوبُ وَغَائِبُ المَوْتِ لا يَؤُوبُ

فهو يثوب أوباً، وهو رجل آئب من سفره، وأواب من ذنوبه. اهـ[١].

وقال الحافظ ابن كثير: معلقاً على اختيار الطبري: وهذا الذي قاله هو الصواب؛ لأن الأوّاب مشتق من الأوب، وهو الرجوع، يقال: آب فلان إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥﴾ [الغاشية: ٢٥] وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفر قال: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[٢]. اهـ[٣].

٢ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة ـ أيضاً ـ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧١﴾ [الإسراء: ٧١].

اختلف المفسرون في معنى الإمام في قوله: ﴿بِإِمَٰمِهِمْۖ﴾.

فقال بعضهم: هو نبيهم، ومن كان يقتدى به في الدنيا ويؤتم به.

ويروى هذا القول عن أنس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك أن يدعوهم بكتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا. وبهذا القول قال ابن عباس والحسن والضحاك.

وقال آخرون: بل معناه: يوم ندعو كل أناس بكتابهم الذي أنزل على

---

(١) جامع البيان (١٥/ ٧١).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، البخاري، كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ انظر: الصحيح مع الفتح (٣/ ٧٢٤). ومسلم كتاب الحج، حديث رقم (٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٦٥).

نبيهم، من التشريع. وبه قال ابن زيد ومجاهد[١].

وقال بعضهم: إن معنى «إمام» جمع «أُمّ» وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم، ويحكى هذا القول عن محمد بن كعب القرظي[٢].

وهذه القاعدة ترد القول الأخير، وذلك لأن «أُمّ» لا تجمع على «إمام» وإنما تجمع على أمهات.

قال الزمخشري: ومن بدع التفاسير أن الإمام جمع «أُمّ» وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء رعاية حق عيسى عليه السلام وإظهار شرف الحسن والحسين، وأن لا يفتضح أولاد الزنى وليت شعري أيهما أبدع أصحة لفظه أم بهاء حكمته؟.اهـ[٣] وفي الإتقان. قال: وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فإن «أما» لا يجمع على «إمام»[٤].

وقال السمين الحلبي ـ معلقاً على كلام الزمخشري السابق ـ: قلت: وهو معذورٌ؛ لأن «أُمّ» لا يُجْمع على «إمام»، هذا قول من لا يَعْرف الصناعةَ ولا لغةَ العرب.اهـ[٥].

ومما يدل على بطلان هذا القول ـ أيضاً ـ ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»[٦].

فقوله: «هذه غدرة فلان بن فلان» دليل على أن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهذا يرد على من قال: «إنما يدعون بأسماء أمهاتهم»[٧].

---

(١) انظر هذه الأقوال، والروايات في: جامع البيان (١٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والدر المنثور (٥/ ٣١٦).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١١٠).

(٣) الكشاف (٢/ ٤٥٩).

(٤) الإتقان (٤/ ١٨٦).

(٥) الدر المصون (٧/ ٣٩٠).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم. انظر: الصحيح مع الفتح (١٠/ ٥٧٨). ومسلم، كتاب لجهاد والسير، حديث رقم (٩).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٥٧٩)، وأضواء البيان (٣/ ٦١٧).

ومثله قول النبي ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»(١).

إذا تقرر هذا، فإبطال هذا القول بهذه القاعدة هو المقصود من هذا المثال، وبذلك ينحصر الصواب في بقية الأقوال المقولة في تفسير الآية وينظر في الترجيح بيّنها من خلال قواعد ومرجحات أخرىٰ، والله أعلم.

القاعدة الثامنة عشرة:

يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص

[قواعد الترجيح: ٢/ ٥٢٧]

□ **صورة القاعدة:**

يجب أن تحمل نصوص الوحي العامة على عموم ألفاظها ـ فأصل التشريع جاء عاماً ـ ما لم يرد نص بالتخصيص.

فإذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العام، فالصواب هو حملها على العموم.

ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلّي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها ـ من قبيل التفسير بالمثال، أو بالجزء، أو بالثمرة، أو بنحو ذلك ـ ولا معارض له، وتشهد الأدلة لصحته، فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها، ولا داعي لتخصيصها بواحد من المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسير إلا أن يكون السياق يقتضي تخصيصها حتماً أو يقوم الدليل على ذلك(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤/ ٢٨٧). وقال: زكريا لم يدرك أبا الدرداء.اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود حديث رقم (١٠٥٣).

(٢) انظر قواعد التدبر الأمثل ص٥٩.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

قولي: «... على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص».

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ.

فقولهم: «بحسب وضع واحد»: احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً[(١)].

وللعموم صيغ كثيرة، أوصلها بعضهم إلى مائتين وخمسين صيغة[(٢)]، منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، وأفردها بعضهم بالتصنيف[(٣)]، وتكلم عنها علماء الأصول وغيرهم[(٤)].

ويستدل على عموم اللفظ بقبول الاستثناء منه، إلا في العدد[(٥)].

فمن هذه الألفاظ «كل» وهي أعمها، كقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨].

ومنها: «من» وتكون موصولة، واستفهامية، وشرطية.

فالموصول كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأنبياء: ١٩].

والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

والشرطية كقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦ الجاثية: ١٥].

---

(١) المحصول (١/ ٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، وإرشاد الفحول ص١٩٧.

(٢) ذكره العلائي في تلقيح الفهوم ص٢٠٠ عن القرافي، وتعقبه في ذلك.

(٣) ألف العلائي كتاباً في صيغ العموم سماه «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» مطبوع.

(٤) انظر: التمهيد لأبى الخطاب (١/ ٩)، والروضة في شرحها (٢/ ١٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٦٢)، وشرح الكوكب (٣/ ١١٩)، وتفسير النصوص (٢/ ١٢) وأضواء البيان (١/ ١٥٤، ٢٧١)، (٧/ ٢٧٩، ٦٣٨).

(٥) انظر: العدد لأبي يعلى (٢/ ٥٠٠)، وشرح الكوكب (٣/ ١٥٣).

ومنها «ما» و«جميع»، و«عامة»، و«كافة»، و«قاطبة»، و«أين» و«كيف» و«كيف»، و«إذا» الشرطية، والجمع المعرف بلام الجنس، أو المضاف إليها واسم الجنس المحلى بلام الجنس، أو بالإضافة، والأسماء الموصولة والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، وغيرها.

ويستفاد العموم ـ أيضاً ـ من غير هذه الصيغ فلا يؤخذ من اللفظ بل يؤخذ من المعنى، وهذا هو ما يسمى بالعموم المعنويّ، وهو أنواع[1]:

منها: عموم المفهوم مطلقاً، سواء أكان مفهوم موافقة أو مخالفة. وذلك كعموم مفهوم الموافقة في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهو نهي عما هو مثل التأفف، أو أعلى منه من الأذى في حق الوالدين.

ومنها: خطاب الله تعالى للنبي ﷺ، فهو يعم الأمة على الصحيح. وهو ما ورد في القرآن مبدوءاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأحزاب: ١]، فهو من حيث اللفظ خاص موجه إلى النبي ﷺ إلا أنه يحمل على العموم للأمة.

والتخصيص هو: إخراج بعض ما تناوله العموم[2].

ومخصصات العموم قسمان[3]:

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

وهي ما لا يستقل بنفسه، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله. وهي أنواع:

منها: الاستثناء، نحو قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

ومنها: الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

ومنها: الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) انظرها في: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٤٦)، وشرح الكوكب (٣/ ١٥٤، ١٩٧) وما بعدها، والواضح في أصول الفقه ص١٨٨ ـ ١٩٢.

(٢) العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٥).

(٣) انظرها في: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٣) وما بعدها، وشرح الكوكب (٣/ ٢٧٧) وما بعدها، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٠١، والإتقان (٣/ ٤٦).

ومنها: الصفة، والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة:

وهي: ما يستقل بنفسه. ولا يكون متصلا بالعام في الكلام، وتشمل دليل العقل، ودليل الحس، والدليل النقلي، والإجماع.

نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر: ٦٢] فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه، تعالى وتقدس أن يكون مخلوقاً.

ومثال التخصيص بدليل الحس قول الله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] مع أنها لم تُؤت ما كان في يد سليمان.

ومثال تخصيص القرآن بالقرآن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، خُصص من هذا العموم الحامل بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، والمطلقة غير المدخول بها بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص القرآن بالسنة قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] خُصَّ من هذا العموم سرقة ما هو دون النصاب بقول النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»[1] ومثال تخصيص عموم القرآن بالإجماع قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١]، فاللفظ العام في كل ولد حر أو عبد. وقد أجمع المسلمون أن الولد إذا كان عبداً لم يرث. وكذلك الأب إذا كان عبداً لم يرث[2].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم تقطع؟. انظر: الصحيح مع الفتح (٩٩/١٢)، ومسلم، كتاب الحدود، حديث رقم (١ ـ ٤)، واللفظ له.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ص١٠٢.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن حكم هذه الآية عام في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، فعدتهن وضع الحمل. وهذا قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

والآخر: أن حكم الآية خاصّ في المطلقات. وأما المتوفى عنها فإن عدتها أبعد الأجلين. وهذا القول مروي عن علي وابن عباس ﷺ وهو أحد القولين في مذهب مالك(١).

وهذه القاعدة ترجح القول الأول، أخذاً بعموم ألفاظ الآية، ولا دليل يوجب تخصيص عموم ألفاظها.

وصيغة العموم في الآية جمع مضاف إلى مُعَرَّف بـ(ال) ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ والمضاف إلى المُعَرَّف بـ(أل) من صيغ العموم(٢).

قال الإمام الطبري: والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن؛ لأن الله جل وعز، عم بقوله ذلك فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال. إن ظنّ ظانّ أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن، فإن الأمر بخلاف ما ظن، وذلك إن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل

(١) ذكر هذين القولين في الآية عامة المفسرين، انظر: جامع البيان (٢٨/ ١٤٢ ـ ١٤٤). والمحرر الوجيز (١٦/ ٤٠ ـ ٤١)، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٧٥) وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٤)، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٩٤)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٠).

هو مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بينا.اهـ[(١)].

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته قاعدة: «إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه».

وقد ثبت في الصحيحين أن زوج سُبَيعة الأسلمية قُتِل وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ[(٢)].

وهذا الحديث فصل الخطاب في موضع النزاع.

القاعدة التاسعة عشرة:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

[قواعد الترجيح: ٢/ ٥٤٥]

□ **صورة القاعدة:**

إذا صح للآية سبب نزول، وجاءت ألفاظها أعمّ من سبب نزولها ومستقلاً بنفسه إن كان جواب سؤال ـ أي: يصح الابتداء به ويكون تاماً مفيداً للعموم[(٣)] ـ واختلف العلماء فيها، فمنهم من جعلها قاصرة على سبب نزولها لا تتعداه إلى ما سواه، وآخرون حملوها على عموم ألفاظها، شاملة لأفراد السبب، ولأفراد غيره مما شابهه، **فالقول الحق هو قول من حملها على عموم ألفاظها ولم يقصرها على سبب نزولها**، بل تتعداه إلى غيره مما ينطبق عليه لفظ الآية. ما لم يدل دليل على تخصيص عموم اللفظ، «وما لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت، فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف»[(٤)].

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ١٤٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾. انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٥٢١) ومسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٦، ٥٧).
(٣) البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٨).
(٤) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/ ١٣٦).

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

واختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي هذا حكمهن[(١)]:

فقال بعضهم: إنما ذلك لعائشة خاصة، وحكم من الله فيها وفيمن رماها، دون سائر نساء أمة نبينا محمد ﷺ، وفيها نزلت.

وقال آخرون: بل ذلك لأزواج النبي ﷺ خاصة، دون سائر النساء غيرهن.

وقال آخرون: ذلك للمهاجرات. كانت المرأة المؤمنة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت لتفجر فنزلت هذه الآية.

وقال آخرون: بل هي عامّة لأزواج النبي ﷺ ولغيرهن ممن كان بالصفة التي وصف الله في هذه الآية، وإن كانت نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها خاصة وذلك حكم كل من رمى محصنة لم تقارف سوءاً.

وهذا القول أصح الأقوال في تفسير الآية، والذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد نزلت هذه الآية في شأن عائشة رضي الله عنها ومن رماها، وألفاظها عامة فتحمل على عموم ألفاظها في كل محصنة، إذ لا دليل يدل على تخصيصها ورجح هذا القول الإمام الطبري بقوله:

وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عامّ في كلّ من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها.

(١) ذكر هذه الأقوال عامة المفسرين. انظرها وقائليها في: جامع البيان (١٨/ ١٠٣) وما بعدها. وانظر: المحرر الوجيز (١١/ ٢٨٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٥) وتفسير ابن كثير (٦/ ٣٢).

وإنما قلنا ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن الله عمّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] كلّ محصنة غافلة مؤمنة، رماها رام بالفاحشة، من غير أن يخصّ بذلك بعضاً دون بعض، فكل رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جل ثناؤه في هذه الآية، فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته، فإن الله دل باستثنائه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ [النور: ٥] على أن ذلك حكم رامي كل محصنة بأيّ صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية، وعلى أن قوله: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ معناه: لهم ذلك إن أهلكوا ولم يتوبوا. اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد أن ذكر هذا القول:

ووجهه ظاهر الخطاب، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه، إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم، وليس هو من السبب، ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا، ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه.. (إلى أن قال) ـ وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه: «أن قذف المحصنات من الكبائر» وفي لفظ الصحيح: «قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٢]. اهـ[٣].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]. انظر: الصحيح مع الفتح (٥/ ٤٦٢). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة، ولفظه «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هو؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٤).

وقال الحافظ ابن كثير - بعد أن ذكر اختيار ابن جرير: وهو الصحيح[١].اهـ. ثم عضده بحديث الصحيحين الذي أشار إليه شيخ الإسلام.

وقد صرح جماعة من المفسرين بهذه القاعدة عند ترجيحهم هذا القول منهم الرازي[٢] والشوكاني[٣] وصديق خان[٤] وغيرهم.

القاعدة العشرون:

إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه

[قواعد الترجيح: ٢/ ٥٥٥]

□ **صورة القاعدة:**

إذا ورد شيء من نصوص الوحي مطلقاً غير مقيد بقيد أو شرط فلا يجوز تقييده بل يجب العمل بالنص وتفسيره على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على التقييد، ومن خالف ذلك بحمل النصوص المطلقة على غير إطلاقها فقوله مردود، وفعله تحكُّم في تفسير النصوص بلا دليل، فلا يقبل منه ذلك أبداً.

كما أن النص إذا ورد مقيَّداً فلا بد أن يفسر ويعمل به بمقتضى قيده ومن أوّله بما يؤدي إلى بطلان قيده فلا يقبل منه ذلك، ولا يعتمد عليه، بل هو رد على صاحبه.

○ **بيان ألفاظ القاعدة:**

المطلق والمقيد في اصطلاح الأصوليين:

المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

فقولهم: «هو المتناول لواحد» خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٣).
(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٩٤).
(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ١٧).
(٤) انظر: فتح البيان (٩/ ١٩١).

وقيد «لا بعينه» أخرج المعارف كزيد ونحوه.

وقولهم: «باعتبار حقيقة شاملة لجنسه» خرج به المشترك والواجب المخير، فإن كلاً منهما يتناول واحداً لا بعينه، لا باعتبار حقائق مختلفة.

والمقيد: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

فقولهم: «أو لغير معين» أي: كان متناولاً لغير معين لكنه موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. وتتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها.

ما يدخل تحت هذه القاعدة:

يدخل تحت هذه القاعدة المطلق الذي لم يرد مقيَّداً في نص آخر، ولم يقم دليل على تقييده، وهذا هو المقصود الأول من هذه القاعدة.

وتشمل ـ أيضاً ـ المطلق الذي ورد مقيّداً في نص آخر غير أن اتفاق الأئمة قائم على عدم حمل المطلق على المقيَّد في صورته. أو كان عدم حمل المطلق على المقيّد يجعله بياناً له راجحاً، فبناء على هذا الترجيح يدخل تحت مضمون هذه القاعدة.

ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما اتفق الأئمة فيه على وجوب حمل المطلق على المقيّد بجعل المقيّد بياناً للمطلق. أو كان الراجح فيه ذلك. على ما سيأتي في تفصيل حالات المطلق مع المقيد.

أما المقيّد الذي لم يرد مطلقاً في نص آخر، ولم يقم دليل على أن المراد به الإطلاق لا التقييد فإنه يفسر ويعمل بمقتضى قيده، ولا يخرج عن ذلك فيه.

ما يقيد به المطلق:

المطلق والمقيد، كالعام والخاص في هذا الجانب، فكل ما يخصص العام فهو يقيد المطلق، فيقيد مطلق الكتاب بمقيده، وبالسنة المتواترة وبالإجماع، وما اختلف فيه في تخصيص العام وهو كذلك مختلف فيه هنا كخبر الآحاد والمفهوم وهو يقيد المطلق على الصحيح[1].

---

(١) انظر: نشر البنود (١/ ٢٦٠)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٣٨ ـ ٤٠).

حالات المطلق مع المقيد:

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر فله أربع حالات:

الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب معاً، كتحريم الدم، فإنه ورد مقيداً في سورة الأنعام بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومطلقاً عن هذا القيد في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وفي سورة النحل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النحل: ١١٥]، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة، وحكي الإجماع على ذلك.

الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، كلفظ «اليد» جاءت مطلقة في السرقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقيدت في آية الوضوء بالمرفقين في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالسبب مختلف فيهما فهو في المطلق السرقة، وفي المقيد الصلاة، والحكم مختلف كذلك ففي المطلق القطع، وفي المقيَّد الغَسل. ففي مثل هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد إجماعاً.

الثالثة: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، مثل الرقبة جاءت مطلقة في كفارة الظِّهار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] فالحكم واحد، وهو عتق رقبة كفارة، لكن الظِّهار والقتل سببان مختلفان.

ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين العلماء فعند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية يحمل المطلق على المقيّد، خلافاً لأبي حنيفة.

الرابعة: عكس الحالة الثالثة، وهي: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب، مثل اليد جاءت مقيدة بالمرفقين في الوضوء في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي التيمم جاءت مطلقة في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فاتحدا في السبب وهو الصلاة، واختلفا في الحكم، فحكمها في الوضوء الغَسل، وفي التيمم المسح.

وهذه الحالة أكثر العلماء لا يحملون فيها المطلق على المقيد(١).

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هل يلزم في هذه الأيام التتابع أو لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب في هذه الأيام التتابع.

والآخر: أنه لا يجب التتابع فيها، بل إن شاء فرقها، وإن شاء تابعها(٢).

فمن قال بوجوب التتابع علّل قوله بأن القضاء يحكي الأداء فيلزم فيه التتابع، وبقراءة أُبيّ بن كعب في هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات(٣). ومستند من قال بعدم وجوب التتابع هو ظاهر كتاب الله تعالى فقد أطلق سبحانه وجوب صيام هذه الأيام دون أن يقيدها بقيد، أو شرط، أو زمان.

وهذا القول هو الصواب الذي تضافرت الأدلة على ترجيحه، وهو الذي تُرجحه هذه القاعدة، وذلك أن الله تعالى أطلق في وجوب صيام عِدَّة ما أفطر

---

(١) انظر هذه الحالات في: كشف الأسرار (٢/ ٥٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٦) وشرح الكوكب (٣/ ٣٩٥)، وأضواء البيان (٦/ ٥٤٦).

(٢) انظر هذين القولين في: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) وفتح الباري (٤/ ٢٢٣)، والقول بوجوب التتابع مروي عن علي وعائشة ﵄، وهو قول بعض أهل الظاهر.

(٣) رواها مالك في الموطأ، كتاب الصيام، أثر رقم (٤٩) عن مجاهد، وذكرها الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٥٩).

ولم يقيدها بتتابع، وهذا يدل على عدم اشتراط التتابع فيها، ولم يرد بقيد التتابع نص من كتاب الله، ولا ثبت عن رسول الله ﷺ فيه شيء، ولا إجماع على تقييده منعقد **ولا يجوز تقييد النصوص المطلقة إلا بدليل يدل على ذلك ولا دليل هنا يصلح لذلك**، فوجب حمل الآية وتفسيرها على إطلاقها دون قيد **والعمل بمقتضى ذلك الإطلاق. وهذا هو مذهب جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين**.

قال الحافظ ابن كثير مصححاً هذا القول: وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل.اهـ[١].

وعلى ترجيح هذا القول جرت أقوال أئمة التفسير[٢].

ومما يؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٥] بعد قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذه قرينة في الآية تدل على أن هذه الأيام الأخر مقصود فيها اليسر «فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله، وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية»[٣] ومستندهم في إيجاب التتابع تعليلٌ لا يصلح أن يكون مُقيّداً لإطلاق الآية وما وجب التتابع في الأداء وهو رمضان إلا لضرورة أدائه في الشهر، وأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عِدَّةَ ما أفطر، ولهذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

وأما قراءة أُبيّ بن كعب فهي قراءة مخالفة لسواد مصاحف المسلمين فلم يثبتها الصحابة في المصاحف، وقد اجتمعت الأمة في قراءة هذه الآية على خلاف قراءته، فهي قراءة شاذة، والشاذ لا يعارض الثابت المتواتر، ولا

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨)، وأحكام القرآن للهراسي (١/ ٦٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٢)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢)، ومحاسن التأويل (٣/ ٤٢٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٨)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢).

يصلح أن يكون مقيِّداً لإطلاق الآية، إضافة إلى ما عارضها من وجوه الترجيح الأخرى، وقد سبق في قاعدة: «معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة» بيان بعض ذلك.

وفوق ذلك ما جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات فسقطت متتابعات[١]، فهو - إن صح - يدل على أنها نزلت أولاً ثم نسخت، فكانت قراءة أُبيّ على ما كان أولاً من الوجوب، فلا دلالة فيها على وجوب التتابع؛ لأنها منسوخة[٢].

ومما يشمله الإطلاق في هذه الآية الزمان، فلم تُوقت هذه الأيام بوقت معين، «فدل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض»[٣]، ولم يجئ عن الله ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ في غيرها[٤]، وهذا يرد قول من أوجب على من أفطر يوماً من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوال فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط[٥].

وحديث عائشة ﵂ يردّه - أيضاً - وفيه أنها قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[٦]، وفي رواية أنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان»[٧] ففي هذا الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر. . . . ؛ لأن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان (٤/ ٢٥٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢).
(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).
(٥) وبه قال داود الأصفهاني، انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٢).
(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب متى يُقضي قضاءُ رمضان؟. انظر: الصحيح مع الفتح (٤/ ٢٢٢). ومسلم كتاب الصيام حديث رقم (١٥١).
(٧) الرواية لمسلم، كتاب الصيام، حديث رقم (١٥٢).

الظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توافر دواعي أزواجه على السؤال عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه[١].

القاعدة الحادية والعشرون:

الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم

[قواعد الترجيح: ٢/٥٦٧]

□ صورة القاعدة:

إذا ورد في شيء من نصوص الوحي صيغة أمر مجردة عن القرائن فإنها تحمل على الوجوب، وكذا إذا وردت صيغة نهي مجردة عن القرائن فإنها تحمل على التحريم.

فإذا اقترن بالصيغة قرينة أو ورد دليل يدل على أن المراد بالأمر غير الوجوب وبالنهي غير التحريم، فإنها تحمل على ما دلت عليه القرينة أو الدليل بلا إشكال.

○ بيان ألفاظ القاعدة:

قولهم: «الأصل في الأوامر...»

الأصل في الاصطلاح يطلق ويراد به عدة معان:

أحدها: يطلق ويراد به الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي: دليلها.

الثاني: يطلق ويراد به الراجح من الأمور بالنسبة إلى المرجوح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، وهذا المعنى هو المراد في هذه القاعدة.

الثالث: يطلق على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، يعني على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: يطلق على المقيس عليه، وهو يقابل الفرع في باب القياس[٢].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/٢٢٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/٢٧٠).

(٢) شرح الكوكب (١/٣٩)، وانظر: المزهر (١/٣٦١)، والكليات ص١٢٢، وإرشاد الفحول ص١٧.

الأمر في اصطلاح الأصوليين: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[١].

فقولهم: «استدعاء الفعل» يتناول الأمر والشفاعة والالتماس؛ لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى وهو سؤال، أو من المساوي فهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر.

وقولهم: «بالقول» أخرج الإشارة ونحوها.

وقولهم: «على وجه الاستعلاء» خرج به السؤال، والالتماس والشفاعة[٢].

والنهي ضد الأمر، فهو: استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء[٣].

صيغة الأمر، وصيغة النهي، ودلالاتهما:

للأمر صيغة تدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن وهي «فعل» للحاضر، والمضارع المقرون باللام «لِيَفْعَلْ» للغائب، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والمصدر المؤكد لعامله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤][٤]. فهذه صيغة صريحة في الأمر، وهناك صيغ أخرى منها: حمل الفعل المطلوب على المطلوب فيه كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨][٥].

ومنها: الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومنها: الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٦٢).
(٢) شرح روضة الناظر لبدران (٢/ ٦٢).
(٣) انظر تعريفه في: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٩)، والتمهيد للأسنوي ص٢٩٠.
(٤) انظر: روضة الناظر مع شرحها (٢/ ٦٣)، والمسودة ص٤، والتمهيد للأسنوي ص٢٦٦.
(٥) انظر: شرح الكوكب (٣/ ٦٦).

ومنها: الوصية بالفعل كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

وصيغة الأمر الصريحة حقيقة في الوجوب ظاهرة فيه، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وتخرج عن الوجوب إلى معان أُخر تُعيّنها القرائن، وهي كثيرة: منها الندب، وهي احتمال فيه[١]، لذلك رُجِّح حملها على الوجوب دون الندب ترجيحاً للظاهر على المحتمل.

ومثال الندب قول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وذلك لوجود الصارف عن الوجوب، وهو بيع وشراء النبي ﷺ دون أن يُشهد[٢].

ومنها: الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢] فهو أمر بعد حظر، وكان الفعل مباحاً قبل الحظر.

ومنها: الإهانة، نحو قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [الدخان: ٤٩]. وغيرها كثير[٣].

وأما النهي فصيغته المضارع المسبوق بلا الناهية «لا تَفْعَل» من الأعلى إلى الأدنى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ونحوها[٤]. أو فعل الأمر الدال على طلب الكف كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

وهي حقيقة في التحريم ظاهرة فيه، واحتمال في الكراهة[٥]، فلذلك رُجِّح حملها على التحريم من ترجيح الظاهر على المحتمل، وهو مضمون هذه القاعدة.

---

(١) انظر: شرح روضة الناظر لبدران (٢/ ١١١).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٩)، وانظر مثال آخر في: أضواء البيان (١/ ٣٢٢).
(٣) انظر: شرح الكوكب (٣/ ١٧) وما بعدها، والإتقان (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٤) انظر: المسودة ص٨٠، وشرح الكوكب (٣/ ٧٧).
(٥) انظر: شرح روضة الناظر (٢/ ١١١).

وترد لمعان أُخر كالدعاء والإهانة وغيرها حسب ما تحدده القرائن[1].

ومثل النهي بصيغة «لا تَفْعَل»:

ما يكون من نفي الفعل كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩][2].

ولفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والتعبير بنفي الصحة بلفظ «ما كان»، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والحكم على الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسقٌ كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وفي الأخرى ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفي الأخرى ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ هل هي على الوجوب أو على الندب؟

فقال بعضهم: هي على الوجوب، يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره. وبهذا قال ابن عمر، وقتادة والحسن، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد.

وقال آخرون: إنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أنْ تُمَتَّع المطلقة. وهو مذهب مالك وأصحابه[3].

---

(١) انظرها في: شرح الكوكب (٣/ ٧٨) وما بعدها، والإتقان (٣/ ٢٤٣).

(٢) شرح الكوكب (٣/ ٦٦).

(٣) انظر القولين منسوبين إلى قائليهما في: جامع البيان (٢/ ٣٥٢ ـ ٥٣٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٧)، وأحكام القرآن للهراسي (١/ ٢٠٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٠).

قال ابن عبد البر: وهي مستحبة يؤمر المطلق بها ولا يجبر عليها، ولكنه يندب إليها، وهي من أخلاق المحسنين المتقين، والسلطان هو الذي يأمر بها ويحض عليها، هذا كله قول مالك وأصحابه.اهـ[١].

وأولى القولين بالصواب القول بوجوب المتعة، وهو الذي ترجحه هذه القاعدة وذلك؛ لأن الأمر المجرد من القرائن يقتضي الوجوب إلا أن يدل دليل على أنه للندب والإرشاد، ولا دليل هنا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ للندب والإرشاد لا من خبر الله تعالى، ولا من خبر رسوله ﷺ ولا كان ذلك إجماعاً من الأمة.

قال الإمام الطبري: وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب ـ إذا طلقت ـ على زوجها المطلِّقها ـ على ما بينا آنفاً ـ يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها، لا يبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه أو ببراءة تكون منها له. ورأى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قِبَله يحبس بها إن طلقها فيها، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه، إذا امتنع من إعطائها ذلك.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، فأمر الرجال أن يمتعوهن، وأمرُه فرضٌ، إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد لما قد بيّنا في كتابنا المسمى (بلطيف البيان عن أصول الأحكام)، لقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف. وإذا كان ذلك، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل، من أداءٍ أو إبراءٍ على ما قد بينا.اهـ[٢].

وقال القرطبي: والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وإضافة الإمتاع إليهم بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب.اهـ[٣].

وعلى ترجيح هذا القول جرت أقوال كثير من أئمة التفسير[٤].

---

(١) الكافي في فقه المدينة المالكي له (٢/ ٦١٧).
(٢) جامع البيان (٥/ ١٣٢، ١٣٣) ط: شاكر.
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٠).

وأما ما تمسك به القائلون بالندب من أن قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يدل على الندب حيث جعل هذا من باب الإحسان، إذ لو كانت المتعة واجبة وجوب الحقوق اللازمة بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم، ولأطلقها على كل أحد من الناس[1].

وهذا الذي تمسكوا به لا يصلح أن يكون دليلاً على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، بل هو كذلك دال على الوجوب؛ لأنه تعالى قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم[2]. وما ذكر المتقين والمحسنين إلا تأكيداً لوجوبها، وليس تخصيصهم بالذكر هنا نفياً عن غيرهم وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وهو هدى للناس كافة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلم يكن قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ موجباً لئلا يكون هدى لغيرهم فكذلك قوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ غير ناف أن يكون حقاً على غيرهم[3].

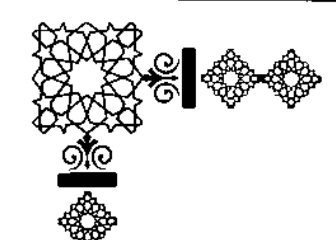
---

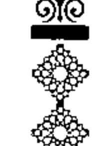
(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وأحكام القرآن للهراسي (١/ ٢٠٢) ومفاتيح الغيب (٦/ ١٤٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥٣٠)، وفتح التقدير (١/ ٢٥٢)، والسيل الجرار (٢/ ٢٨٣)، وفتح البيان (٢/ ٤٦)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/ ١٣٠) تحقيق: شاكر، ومفاتيح الغيب (٦/ ١٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٠).

(٣) جامع البيان (٥/ ١٣٣) تحقيق: شاكر.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٨)، وأضواء البيان (١/ ٢٨٢).



المبحث الثاني:

قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير

وفيه سبع قواعد:

- **القاعدة الأولى: إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه.**
- **القاعدة الثانية: إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر.**
- **القاعدة الثالثة: القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً أولى من القول الذي يجعله مقدراً.**
- **القاعدة الرابعة: إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره.**
- **القاعدة الخامسة: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها.**
- **القاعدة السادسة: الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه.**
- **القاعدة السابعة: إعادة اسم الإشارة الموضوع للقريب إلى المذكور القريب أولى من إعادته للبعيد.**

* * * * *

القاعدة الأولى:

إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه

[قواعد الترجيح: ٢/ ٥٨٥]

□ صورة القاعدة:

إذا تنازع العلماء في ضمير ما، فقائل يقول: هو ضمير الشأن والقصة وآخر يقول: ليس هو ضمير الشأن والقصة.

فإذا كان لقول الآخر وجه صحيح في العربية وفي السياق فهو أولى بحمل الآية عليه، ولا يقال بضمير الشأن إلا إذا لم يكن له محمل صحيح غيره؛ لأجل مخالفته للقياس من وجوه مختلفة.

○ **ايضاح ألفاظ القاعدة:**

الضمير اصطلاحاً: هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً، أو قرينة تكلم أو خطاب.

فقولهم: «إلى لفظ» احترازاً من ألفاظ الإشارة؛ لأنه لا بد أن يكون معها مفسر.

وقولهم: «منفصل عنه» احترازاً من الموصولات؛ لأنه لا بد أن تتصل صلاتها بها.

وقولهم: «قرينة تكلم أو خطاب» ليدخل فيه ضمير المتكلم والمخاطب لأنه لا يحتاج إلى معرفة لفظ ظاهر، بل قرينة التكلم والخطاب كافية في ذلك[1].

وضمير الشأن هو: ضمير يأتي على صورة الغائب المفرد، مبهماً ثم يفسر، ويقصد بذلك تعظيم الأمر والشأن[2].

قولهم: «فلا ينبغي الحمل عليه».

لفظ «ينبغي» ورد استعماله في كلام الله وكلام رسوله مطرداً في المحظور شرعاً أو قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم: ٩٢] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِى﴾ [يس: ٦٩] وقوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمۡ وَمَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠ ـ ٢١١] وقوله ﷺ: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام»[3] وأمثال ذلك[4].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٣٣ ـ ٣٤. وانظر: شرح التسهيل لابن مالك (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: شرح التسهيل (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وهمع الهوامع (١/ ٢٣٢)، والنحو الوافي (١/ ٢٥٢) ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ق٣ ج١ ص١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ «إن الله لا ينام» حديث رقم (٢٩٣).

(٤) أعلام الموقعين (١/ ٤٣).

وورد استعماله في كلام العلماء في الواجب وفي المستحب إلا أن استعماله في الواجب أكثر[١].

فإذا قيل: «لا ينبغي» فهي ضد الوجوب أو ضد الاستحباب، إذا تقرر هذا، فقولهم: «فلا ينبغي أن يحمل عليه»؛ أي: لا يجوز الحمل على ضمير الشأن وله وجه صحيح في غيره.

تنبيه:

لا تعني هذه القاعدة أن ضمير الشأن لا يترجح ولا يتعين في سياق الكلام العربي أو في القرآن، بل إن ضمير الشأن يترجح ويتعين في مواضع متعددة في كتاب الله.

جمعها د. محمد عبد الخالق عضيمة رَحِمَهُ اللهُ ـ في بحثه الاستقرائي لأساليب القرآن الكريم ـ الآيات التي تعين فيها الضمير للشأن، وهي المواضع التي لا يحتمل الضمير فيها غير الشأن[٢]، وإنما المقصود من هذه القاعدة هو ما إذا جاء ضمير في آية واحتمل أن يكون ضمير الشأن أو غيره، وورد التنازع فيه بين العلماء، فحمل الآية على غير ضمير الشأن أولى وأحسن.

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣] اختلف العلماء في الضمير ـ (هو)[٣]:

فقال الجمهور: هو ضمير عائد على ما عادت عليه الضمائر قبله وهو «الله». وقال أبو علي الفارسي: «هو» ضمير الشأن، و«الله» مبتدأ خبره ما بعده، والجملة مفسرة لضمير الشأن.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٠٢).
(٢) انظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم ق٣ ج١ ص١٥١.
(٣) انظر الأقوال في: غرائب التفسير للكرماني (١/ ٣٥١) والمحرر الوجيز (٦/ ٦) والبحر المحيط (٤/ ٤٣٣) والدر المصون (٤/ ٥٢٨).

وقول الجمهور أولى القولين بتفسير الآية؛ لأنه متى أمكن الحمل على غير ضمير الشأن فلا يحمل عليه.

قال أبو حيان: والظاهر أن (هو) ضمير عائد على ما عادت عليه الضمائر قبله، وهذا قول الجمهور.اهـ[١].

وعلل أبو حيان سبب جنوح أبي علي الفارسي إلى هذا التأويل بقوله: وإنما فر إلى هذا؛ لأنه إذا لم يكن ضمير الشأن كان عائداً على الله تعالى فيصير التقدير (والله الله) فينعقد مبتدأ وخبر من اسمين متحدين لفظاً ومعنى لا نسبة بينهما إسنادية، وذلك لا يجوز فلذلك ـ والله أعلم ـ تأول أبو علي الآية على أن الضمير ضمير الأمة[٢].

قال السمين مجيباً على هذا: قلت: الضمير إنما هو عائد على ما تقدم منَ الموصوف بتلك الصفات الجليلة وهي خلق السمٰوات والأرض وجعل الظلمات والنور، وخلق الناس من طين إلى آخرها، فصار في الإخبار بذلك فائدة من غير شك.اهـ[٣].

القاعدة الثانية:

إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر

[قواعد الترجيح: ٢/٥٩٣]

□ **صورة القاعدة:**

إذا احتمل السياق إعادة الضمير إلى مذكور أو إعادته إلى مقدر واختلف العلماء على الاحتمالين، فإعادة الضمير إلى المذكور أولى وأحسن لأن الإعادة إلى المقدر مع إمكان الإعادة إلى المذكور فيه إخراج للآية عن نظمها دون موجب.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

أمثلة هذه القاعدة وقواعد الضمائر الآتية تتداخل كثيراً، وسوف أكتفي

(١) البحر المحيط (٤/٤٣٣).
(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٤٣٣).
(٣) الدرر المصون (٤/٥٢٩).

ببسط بعضها هنا فيما يتعلق بهذه القاعدة، وسيأتي بعضها في القواعد الآتية.

فمنها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾ [هود: ٥] اختلف أهل التفسير في عائد الضمير في «منه»[١]:

فقالت طائفة: عائد على الله تعالى، السابق ذكره[٢].

وقال آخرون: عائد على محمد ﷺ.

وأولى القولين بتفسير الآية القول الأول؛ لأن مفسر الضمير فيه مذكور على عكس القول الثاني فإنه لم يسبق للنبي ﷺ ذكر في السياق.

وهذا هو ترجيح الإمام الطبري وابن عطية وابن كثير وغيرهم.

قال الطبري: .... والهاء في قوله «منه» عائد على اسم الله، ولم يجر لمحمد ذكر قبل فيجعل من ذكره ﷺ، وهي في سياق الخبر عن الله، فإن كان ذلك كذلك كانت بأن تكون من ذكر الله أولى.اهـ[٣].

وقال ابن عطية: مرجحاً ما رجحته هذه القاعدة: والضمير في «منه» عائد على الله تعالى، هذا هو الأفصح والأجزل في المعنى.اهـ[٤].

ويؤيد هذه القاعدة فيما قررته، «القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه».

فقوله تعالى: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [هود: ٥] بعدها قرينة واضحة في ترجيح القول الأول وهو إعادة الضمير إلى الله تعالى كما هو ظاهر.

قال ابن كثير: وعود الضمير على الله أولى، لقوله: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [هود: ٥].اهـ[٥].

---

(١) ذكر هذين القولين عامة المفسرين وانظرهما في: معالم التنزيل (٤/ ١٦١) والمحرر الوجيز (٩/ ١٠٧)، زاد المسير (٤/ ٧٨)، والبحر المحيط (٦/ ١٢٣) وغيرها.

(٢) في قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [هود: ٤]. والآيات قبلها.

(٣) جامع البيان (١١/ ١٨٥).

(٤) المحرر الوجيز (٩/ ١٠٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٣٨).

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته ما صح من سبب النزول عن محمد بن عباد أن ابن عباس قرأ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُرُهم» قال: قلت: يا أبا العباس ما تثنوني صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع امرأته فيستحيي أو يتخلى فيستحي، فنزلت ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥][1].

القاعدة الثالثة:

القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً أولى من القول الذي يجعله مقدراً

[قواعد الترجيح: ٢/٥٩٨]

□ **صورة القاعدة:**

إذا احتمل سياق الآية جعل المشار إليه باسم الإشارة مذكوراً أو مقدراً واختلف العلماء على القولين، فإعادة الإشارة إلى المذكور هو الأولى والأحسن؛ لأن الإعادة إلى المقدر مع إمكان الإعادة إلى المذكور خلاف الأصل، وفيه إخراج للآية عن نظمها دون موجب.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

فمن أمثلتها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ [ص: ٣٩].

قال الماوردي: في المشار إليه بـ«هذا» ثلاثة أقاويل:

أحدها: ما تقدم ذكره من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده بتسخير الريح والشياطين.

والقول الثاني: أن في الكلام تقديماً وتأخيراً تقديره هذا عطاؤنا بغير حساب فامنن أو أمسك.

والقول الثالث: إن هذا إشارة إلى مضمر غير مذكور وهو ما حكي أن سليمان كان في ظهره ماء مائة رجل، وكان له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية

(١) أخرجه البخاري. كتاب التفسير، الآية انظر: الفتح (٨/ ٢٠٠)، وانظر: القراءة وتوجيهها في المحتسب (١/ ٣١٨).

فقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا﴾ يعني الذي أعطيناك من القوة على النكاح ﴿فَٱمْنُنْ﴾ بجماع من تشاء من نسائك ﴿أَوْ أَمْسِكْ﴾ عن جماع من تشاء من نسائك.

ثم قال بعد أن حكى القول الثالث: وهذا القول عدول من الظاهر إلى ادعاء مضمر بغير دليل.اهـ[١].

والقول الأول هو الأولى بتأويل الآية؛ لأنه يجعل المشار إليه مذكوراً في سياق الكلام على عكس القول الثالث. وهذا القول هو اختيار إمام المفسرين الطبري. قال ـ بعد أن ذكر الأقوال في الآية:

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب القول الذي ذكرناه عن الحسن والضحاك من أنه عني بالعطاء ما أعطاه من الملك تعالى ذكره، وذلك أنه جل ثناؤه ذكر ذلك عقيب خبره عن مسألة نبيه سليمان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ إياه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأخبر أنه سخر له ما لم يُسَخِّر لأحد من بني آدم، وذلك تسخيره له الريح والشياطين على ما وصفت، ثم قال له عز ذكره: هذا الذي أعطيناك من الملك، وتسخيرنا ما سخرنا لك عطاؤنا، ووهبنا لك ما سألتنا أن نهبه لك من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعدك.اهـ[٢].

ورجحه أبو جعفر النحاس[٣] وابن عطية[٤] وأبو حيان[٥] وابن جزيّ[٦] والألوسي[٧] والشوكاني[٨] وصديق خان[٩] وغيرهم.

قال أبو حيان: بعد أن ذكر القول الثالث منسوباً إلى ابن عباس رضي الله عنهما: ولعله لا يصح عن ابن عباس؛ لأنه لم يجر هنا ذكر النساء، ولا ما أوتي من القدرة على ذلك.اهـ.

---

(١) النكت والعيون (٥/ ١٠٠ ـ ١٠١) مختصراً.
(٢) جامع البيان (٢٣/ ١٦٣).
(٣) معاني القرآن (٦/ ١١٧).
(٤) المحرر الوجيز (١٤/ ٣٦).
(٥) البحر المحيط (٩/ ١٥٨).
(٦) التسهيل (٣/ ١٨٦).
(٧) روح المعاني (٢٣/ ٢٠٥).
(٨) فتح القدير (٤/ ٤٣٤).
(٩) فتح البيان (١٢/ ٤٨).

وقال الألوسي ـ معقباً على القول الثالث أيضاً: ولا يكاد يصح، إذ لم يجر لذلك ذكر في الآية.اهـ.

وقال الشوكاني: معقباً على نفس القول: وهذا لا وجه لقصر الآية عليه لو قدرنا أنه تقدم ذكره من جملة تلك المذكورات، فكيف يدعي اختصاص الآية به مع عدم ذكره؟.اهـ.

بهذا يعلم ترجيح الأئمة لما تقرره هذه القاعدة، ورد القول الذي يخالفها. ويعلم أن أولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً، وهو القول الأول، أما القول الثاني فهو خلاف الأصل، إذ الأصل حمل النصوص على ترتيبها، وعدم إدعاء التقديم والتأخير عليها، كما سبق تقريره في قاعدة: «القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير» ولا دليل يوجب المخالفة للأصل.

القاعدة الرابعة:

إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره

[قواعد الترجيح: ٢/ ٦٠٣]

□ **صورة القاعدة:**

إذا جاء ضمير في سياق قرآني، وتعددت الاحتمالات في مرجعه فرجوعه إلى المحدث عنه في السياق أولى من رجوعه إلى غيره؛ لأنه هو المقصود بالكلام، وإليه يتجه الخطاب.

○ **إيضاح ألفاظ القاعدة:**

«المحدث عنه».

هو: أحد جزئي الإسناد[١] وغير المحدث عنه هو ما ذكر فضلة لا عمدة[٢].

والإسناد في عرف النحاة: عبارة عن ضم إحدى الكلمتين إلى الأخرى

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٨٨).
(٢) البحر المحيط (١/ ٣٠٨).

على وجه الإفادة التامة[١].

والمحدث عنه من جزئي الإسناد هو المسند إليه، والمسند إليه هو:

الفاعل «للفعل التام أو شبهه».

ونائب الفاعل.

والمبتدأ في الجملة الاسمية.

وأسماء النواسخ «أي: ما أصله المبتدأ».

والمفعول الأول لظن وأخواتها (أي: ما أصله المبتدأ أو الخبر).

والمفعول الثاني لأرى وأخواتها[٢] (أي: ما أصله المبتدأ أو الخبر).

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١ ـ من الأمثلة التي تتخرج على هذه القاعدة. ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾﴾ [طه: ٣٨ ـ ٣٩].

اختلف المفسرون في عائد الضمير في ﴿فَٱقْذِفِيهِ﴾ و﴿فَلْيُلْقِهِ﴾[٣]:

فقال بعضهم: هما عائدان إلى التابوت.

وقال آخرون: بل إلى موسى عليه السلام في داخل التابوت.

وهذه القاعدة ترجح هذا القول، وذلك؛ لأن سياق الآيات عن موسى عليه السلام والضمائر راجعة إليه من أول الآيات إلى موضع الخلاف وكذلك بعده راجعة إليه، فهو المقصود في الخطاب أولاً وآخراً (فهو حاضر في ذهن أمه الموحى إليها، وقذفه في التابوت وفي اليم وإلقاؤه في الساحل أفعال متعلقة بضميره إذ لا فرق في فعل الإلقاء بين كونه مباشراً أو في ضمن غيره لأنه هو المقصود بالأفعال الثلاثة)[٤] وما جاء التابوت إلا تبعاً له، فالضمائر

(١) تعريفات الجرجاني ص٤٤، والتوقيف ص٦٥، والكليات ص١٠٠.
(٢) جواهر البلاغة للهاشمي ص٤٣ ـ ٤٤.
(٣) انظر: الكشاف (٢/ ٥٣٦)، والبحر المحيط (٧/ ٣٣٠)، وفتح القدير (٣/ ٣٦٤).
(٤) انظر: التحرير والتنوير (١٦/ ٢١٦).

جميعاً ترجع إليه؛ لأنه المحدث عنه. وهذا هو ما رجحه أئمة التفسير بهذه القاعدة، وبغيرها.

قال أبو حيان: والظاهر أن الضمير في «اقذفيه في التابوت» عائد على موسى وكذلك الضميران بعده إذ هو المحدث عنه لا التابوت، إنما ذكر التابوت على سبيل الوعاء والفضلة. اهـ[١].

وقال الشوكاني في تفسير الآية: والضمائر كلها لموسى لا للتابوت، وإن كان قد ألقي معه لكن المقصود هو موسى، مع كون الضمائر قبل هذا وبعده له[٢]. اهـ.

وقال الألوسي: والضمائر كلها لموسى ﷺ إذ هو المحدث عنه والمقذوف في البحر والملقى بالساحل، وإن كان هو التابوت أصالة، لكن لما كان المقصود بالذات ما فيه، جعل التابوت تبعاً له في ذلك. . . . والحق أن عدم التفكيك فيما نحن فيه ـ يعني هذه الآية ـ أولى. اهـ[٣].

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته، قاعدة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها».

وذلك أن ضمير «أن اقذفيه» قبل المختلف فيها عائد إلى موسى ﷺ بلا خلاف، وكذلك ضميرا «يأخذه» و«له» بعد المختلف فيها راجعة إلى موسى ﷺ بلا خلاف، فإلحاق الضمائر المختلف فيها بما اتفق عليها أولى وأحسن، لما في توحيد مرجع الضمائر جميعاً في السياق من المحافظة على اتساق النظم[٤].

قال الزمخشري: والضمائر كلها راجعة إلى موسى، ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت فيه هجنة، لما يؤدي إليه من تنافر النظم. فإن قلتَ: المقذوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل، قلتُ: ما ضرك لو قلتَ المقذوف والملقى هو موسى في جوف التابوت حتى لا تفرق الضمائر

(١) البحر المحيط (٧/ ٣٣٠)، وانظر: الدر المصون (٨/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) فتح القدير (٣/ ٣٦٤). (٣) روح المعاني (١٦/ ١٨٨).
(٤) انظر: حاشية زاده على البيضاوي (٣/ ٣١٤).

فيتنافر عليك النظم الذي هو أم إعجاز القرآن، والقانون الذي وقع عليه التحدي ومراعاته أهم ما يجب على المفسر.اهـ[١].

وقال الشنقيطي: في تفسير هذه الآية، مرجحاً بهذه القاعدة فيها: والصواب رجوعه ـ (أي: الضمير) ـ إلى موسى في داخل التابوت؛ لأن تفريق الضمائر غير حسن.اهـ[٢].

القاعدة الخامسة:

توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها

[قواعد الترجيح: ٢/٦١٣]

□ **صورة القاعدة:**

إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد، واحتملت في مرجعها أقوالاً متعددة، فالقول بتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد، أولى الأقوال وأحسنها، لانسجام النظم، واتساق السياق، وقوة الإعجاز، ما دام الأمر محتملاً، ولا حجة توجب تفريقها، وتأبى توحيدها.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٦ ـ ٨].

اختلف العلماء في عائد الضمير في «إنه على ذلك»، فقال بعض العلماء: هو عائد على الإنسان.

وقال آخرون: هو عائد على رب الإنسان المذكور في قوله تعالى: (لربه)[٣]. وهذه القاعدة ترجح القول الأول، وذلك حتى تتفق وتتسق الضمائر، فقبل هذا الضمير وبعده ضمائر كلها عائدة على الإنسان اتفاقاً فكذلك هذا الضمير المتنازع فيه يعود إليه، وبه تتحد الضمائر في السياق. وقد

---

(١) الكشاف (٢/٥٣٦). (٢) أضواء البيان (٤/٤٠٦).

(٣) انظر: النكت والعيون (٦/٣٢٦)، والمحرر الوجيز (١٦/٣٥٥)، وزاد المسير (٩/٢١٠) وغيرها من كتب التفسير.

رجح هذا القول جماعة من أئمة التفسير كأبي حيان، وابن جزيّ والشوكاني[١]، والألوسي، والطاهر بن عاشور[٢]، والشنقيطي وغيرهم.

قال ابن جزيّ: والأول ـ (أي: عوده إلى الإنسان) ـ أرجح؛ لأن الضمير الذي بعده للإنسان باتفاق، فيجري الكلام على نسق واحد.اهـ[٣].

وقال الألوسي: ..... واتساق الضمائر وعدم تفكيكها يرجح الأول فإن الضمير السابق أعني ضمير ربه للإنسان ضرورة، وكذا الضمير اللاحق أعني الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾.اهـ[٤].

وقال الشنقيطي: مرجحاً هذا القول بهذه القاعدة: والنظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفظ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم.اهـ[٥].

ومن رجح القول الثاني، استند إلى قاعدة: «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى من إبعاده». وذلك؛ لأن أقرب مذكور هو رب الإنسان. وهذا من تنازع القواعد وقد سبق في مبحث تنازع القواعد ترجيح قاعدة: «توحيد قاعدة» «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد» على قاعدة: «إعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى» وقد تعرض أبو حيان لهذا التنازع في هذا المثال ورجح قاعدة «توحيد مرجع الضمائر» فقال: ولا يترجح بالقرب ـ (أي عود الضمير إلى أقرب مذكور وهو رب الإنسان) ـ إلا إذا تساويا من حيث المعنى والإنسان هنا هو المحدث عنه، والمسند إليه الكنود، وأيضاً فتناسق الضمائر لواحد مع صحة المعنى أولى من جعلها لمختلفين، ولا سيما إذا توسط الضمير بين ضميرين عائدين إلى واحد.اهـ.

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٨٣).
(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣٠/ ٥٠٤).
(٣) التسهيل (٤/ ٢١٤).
(٤) روح المعاني (٣٠/ ٢٨٠).
(٥) أضواء البيان (١/ ٧٤).

القاعدة السادسة:

الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه

[قواعد الترجيح: ٢/ ٦٢١]

□ **صورة القاعدة:**

هذه القاعدة تقرر أن الأصل في العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فلذلك إذا اختلف العلماء في عائد أحد الضمائر في القرآن، فأرجح الأقوال في هذا الخلاف، القول الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور، فإعادته إلى القريب أولى من إعادته إلى البعيد ما لم يرد دليل يوجب مخالفة الأصل بإعادة الضمير إلى البعيد.

○ **إيضاح ألفاظ القاعدة:**

قولهم «ما لم يرد دليل على خلافه»؛ أي: على خلاف هذا الأصل من إعادة الضمير إلى أقرب مذكور.

وقد ذكر هذا الشرط في إعادة الضمير إلى أقرب مذكور كل من قرر هذه القاعدة، مما يدل على أن إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ليس على إطلاقه[1].

وقد سبق في مبحث تنازع القواعد من مباحث التمهيد، الكلام على تنازع هذه القاعدة مع قاعدة: «إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره»، وقاعدة: «توحيد مرجع في السياق الواحد أولى من تفريقها» وذكرت مواقف العلماء من هذا التنازع، وبينت هناك أن هذه القاعدة مؤخرة في الرتبة عن القاعدتين الآنفتي الذكر عند التنازع.

إذا تقرر هذا، فما الأدلة التي تدل على إعادة الضمير إلى البعيد دون القريب خلافاً للقاعدة؟

من هذه الأدلة:

١ ـ القرينة في السياق: فإذا دلت القرينة على تعيين مفسر الضمير صِيّر

---

(١) انظر: روح المعاني (١٦/ ١٨٨).

إليها، ووجب النزول على ما تقضيه، إذ عليها وحدها المعوّل، وهي القول الفصل في الإيضاح هنا[١].

٢ ـ ومن هذه الأدلة، سياق الجمل المذكورة قبل الضمير المختلف فيه وبعده، فهي تدل على تعيين أو ترجيح مرجع الضمير، فإذا كان سياق الجمل قبل وبعد الضمير عن شيء واحد، واحتمل الضمير رجوعه إليه ـ وكان بعيداً ـ ورجوعه إلى القريب، فرجوعه إلى البعيد في هذه الحالة أرجح[٢]. وهذا الدليل هو مضمون قاعدة: «إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى» وقاعدة: «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى».

*** الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من الأمثلة التي تتخرج على هذه القاعدة، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم: ٢٤].

فللعلماء في المنادي لمريم قولان مشهوران حكاهما عن السلف أكثر أهل التفسير، وذلك بناء على الخلاف في مرجع الضمير في «فناداها».

فالقول الأول: المنادي هو المَلَك جبريل عليه السلام.

والقول الثاني: إن الذي ناداها من تحتها هو عيسى لا جبريل عليه السلام[٣].

وهذا القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة، وذلك؛ لأن عيسى عليه السلام هو أقرب المذكورين إلى الضمير في «فناداها» وذلك في قوله تعالى: ﴿۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ [مريم: ٢٢] وما بعدها، وإعادة الضمير إلى أقرب مذكور أولى، ما لم يصرفه عنه صارف، ولا صارف هنا.

وقد رجح هذا القول جماعة من أئمة التفسير اعتماداً على هذه القاعدة.

قال الطبري ـ بعد أن حكى الخلاف السابق ـ: وأولى القولين في ذلك عندنا قول من قال: الذي ناداها ابنها عيسى، وذلك أنه من كناية ذكره أقرب

---

(١) النحو الوافي (١/ ٢٥٦، ٢٦٢).
(٢) انظر: همع الهوامع (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وأضواء البيان (٥/ ٧٥٠ ـ ٧٥١).
(٣) انظر: جامع البيان (١٦/ ٦٧)، والنكت والعيون (٣/ ٣٦٤)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٢١٨) وغيرها من كتب التفسير.

منه من ذكر جبرائيل فردّه على الذي هو أقرب إليه أولى من ردّه على الذي هو أبعد منه، ألا ترى في سياق قوله: ﴿۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ [مريم: ٢٢] يعني به: فحملت عيسى فانتبذت به، ثم قيل فناداها نسقاً على ذلك من ذكر عيسى والخبر عنه.

ورجح هذا القول أيضاً الرازي[١]، والشنقيطي[٢]، ذكرهما الطبري واستظهره أبو حيان في بحره[٣].

ويؤيد هذه القاعدة فيما رجحته في هذا المثال، قاعدة «توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها»، وذلك أن الضمائر في قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ﴾ و﴿وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾ و﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ و﴿فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ﴾ و﴿فَنَادَىٰهَا﴾ فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر كلها عائد إلى عيسى ﷺ اتفاقاً إلا ضمير ﴿فَنَادَىٰهَا﴾ على الخلاف السابق، فإلحاقه بما سبق من الضمائر أولى من إخراجه عنها ما دام الأمر محتملاً.

القاعدة السابعة:

إعادة اسم الإشارة الموضوع للقريب إلى المذكور القريب أولى من إعادته إلى البعيد.

[قواعد الترجيح: ٢/ ٦٣٠]

□ **صورة القاعدة**

إذا تنازع المفسرون في المشار إليه باسم الإشارة الموضوع للقريب فمنهم من يحمله على البعيد ومنهم من يحمله على القريب، فحمله على القريب أولى وأحسن، وذلك لموافقته أصل الاستعمال، ومحافظته على نظم الآية الكريمة، وكذلك حمل اسم الإشارة الموضوع للبعيد على المذكور البعيد أولى لموافقته أصل الاستعمال العربي.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢١/ ٢٠٥).
(٢) أضواء البيان (٤/ ٢٤٦).
(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٥٣).

○ بيان ألفاظ القاعدة:

استعملت العرب في الإشارة إلى القريب «ذا» و«ذه»، فإذا أدخلوا عليها الكاف كـ«ذاك» كانت للتوسط ـ عند قوم وأنكر هذه المرتبة آخرون وإذا دخلت عليها اللام كـ«ذلك وتلك» كانت للبعيد[١].

قال ابن حزم: والإشارة بخلاف الضمير وهي عائدة إلى أبعد مذكور وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة بذلك، أو تلك، أو هو، أو أولئك أو هم، أو هي، أو هما. فإن كانت بهذا، أو هذه، فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة، ولا يعرف نحوي أصلاً غير ما ذكرنا. اهـ[٢].

* الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الأعلى: ١٨] اختلف العلماء في الذي أشير عليه بـ«هذا» في الآية[٣]:

فقال بعضهم: أشير به إلى الآيات في ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١].

وقال آخرون: أشير به إلى الذي قصه الله في هذه السورة.

وقال آخرون: أشير به إلى ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٧].

وقيل: أشير به إلى القرآن.

وقيل: أشير به إلى كتب الله كلها.

قال الطبري: بعد أن حكى بعض هذه الأقوال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: شرح التسهيل (١/ ٢٣٩، ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، والجنى الداني ص٢٣٨، وأوضح المسالك (١/ ١٣٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦).

(٢) الإحكام (٤/ ٤٤٦). وانظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: جامع البيان (٣٠/ ١٥٨)، والنكت والعيون (٦/ ٢٥٦)، والبحر المحيط (١٠/ ٤٥٨)، والدر المنثور (٨/ ٤٨٨)، وغيرها من كتب التفسير.

بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٧] لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم خليل الرحمٰن، وصحف موسى بن عمران.

وإنما قلت: ذلك أولى بالصحة من غيره؛ لأن «هذا» إشارة إلى حاضر فلأن يكون إشارة إلى ما قرب منها أولى من أن يكون إشارة إلى غيره.اهـ[1].

قال ابن كثير: معلقاً على اختيار الطبري ـ وهذا اختيار حسن قوي.اهـ[2].

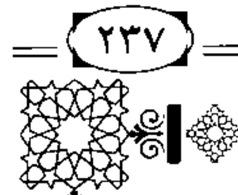
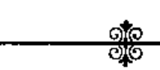
وقال ابن عطية: مرجحاً بهذه القاعدة: وهذا هو الأرجح لقرب المشار إليه بـ«هذا».اهـ[3].

وقال أبو حيان: في معرض ترجيحه لما رجحته القاعدة: ويرجح بقرب المشار إليه بـ«هذا»[4].

فيُلْحَظ من أقوال هؤلاء الأئمة في ترجيحهم في هذا المثال مدى اعتمادهم لهذه القاعدة، والترجيح بها.

---

(١) جامع البيان (٣٠/ ١٥٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٠٥).
(٣) المحرر الوجيز (١٦/ ٢٨٥).
(٤) البحر المحيط (١٠/ ٤٥٨).



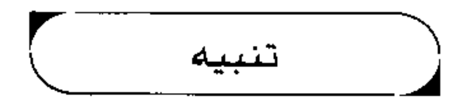

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب

وفيه قاعدتان:

- **القاعدة الأولى: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع.**
- **القاعدة الثانية: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة الغريبة.**

* * * * *



تنبيه

مر في مباحث سابقة بعض القواعد التي تتعلق بالإعراب، أو كان الإعراب من مجالات تطبيقها، وذكرتها هناك لتعلقها بتلك المباحث التي ذكرتْ فيها، فجرى هناك تحريرها، وضرب الأمثلة عليها بما أغنى عن إعادتها في هذا الموضع.

وهذه القواعد هي:

١ ـ قاعدة: «الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له».

٢ ـ قاعدة: «القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار».

٣ ـ قاعدة: «التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره».

القاعدة الأولى:

يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع

[قواعد الترجيح: ٢/ ٦٣٥]

□ **صورة القاعدة:**

هذه القاعدة توجب حمل آيات التنزيل على الأوجه الإعرابية اللائقة بسياق الآية ومعناها، والموافقة لأدلة الشرع، دون الأوجه الجافية عنها، وإن كان لها وجه صحيح في العربية، فليس كل ما صح القول به في تركيب عربي صح حمل آيات التنزيل عليه، فللقرآن عرف خاص يجب أن يحمل عليه ولا يُتَعداه، ولا يتجاوز ما صح من معانيه بكل احتمال نحويّ، وذلك لأن الإعراب يبين المعنى، والمعنى هو المقصود في النص القرآني دون الإعراب وقواعده.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير وإعراب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

اختلف المعربون في الموقع الإعرابي لقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ على أقوال:

أحدها: أن تكون «الواو» عاطفة لـ«مَن» على الكاف المجرورة في ﴿حَسْبُكَ﴾. وهذا على مذهب من أجاز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وبه قال الكوفيون(١).

والثاني: أن يكون «مَن» في محل نصب عطفاً على محل الكاف، في قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ﴾ فإن محلها النصب، فهي في معنى «كافيك» أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك من المؤمنين.

ومعنى هذا القول مروي عن الشعبي وابن زيد وغيرهما، وبه قال

---

(١) انظر: إملاء ما من به الرحمٰن (٢/ ١٠)، والدر المصون (٥/ ٦٣٢).

الطبري[١]، والنحاس[٢]، ومكي[٣]، وغيرهم، وعليه اقتصر ابن كثير[٤]، وغيره.

قال الإمام الطبري بعد أن ساق الآثار عن الشعبي وابن زيد:

ف«من» من قوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على هذا التأويل الذي ذكرناه عن الشعبي نصب عطفاً على معنى «الكاف» في قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ لا على لفظه؛ لأنها في محل خفض في الظاهر، وفي محل نصب في المعنى؛ لأن معنى الكلام يكفيك الله، ويكفي من اتبعك من المؤمنين. اهـ[٥].

الثالث: أن تكون «من» في موضع نصب بفعل محذوف دل عليه الكلام. تقديره: ويكفي من اتبعك من المؤمنين.

فالمعنى: فإن الله يكفيك ويكفي من اتبعك من المؤمنين[٦].

الرابع: أن تكون «مَن» في موضع رفع بالابتداء؛ **أي**: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله. فيكون من عطف الجمل[٧].

وهذه الأوجه التي سبق ذكرها متفقة مع هذه القاعدة، ومتمشية مع الصحيح في معنى الآية، ولا تُعارض أدلة شرعية، وإن وُجد تقديم لبعضها على بعض من جهة الصناعة. كالذي يُقال في القول الأول بأنه من العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجارّ، وهو وإن كان جائزاً في أصح القولين، لكنه قليل، وإعادة الجار أحسن وأفصح[٨].

ونحو ذلك من الاعتراضات على بعض الأقوال من جهة الصناعة فقط. أمّا من جهة المعنى فجميعها صحيح، وليس هذا هو ما أردت بيانه في هذا المثال، **إنما أردت بيان ضعف القول الخامس الذي قال به بعض العلماء لمخالفته سياق الآية وبعض أدلة الشرع، وهذه القاعدة تضعِّفه.**

---

(١) انظر: جامع البيان (١٠/ ٣٧). (٢) انظر: إعراب القرآن (٢/ ١٩٤).
(٣) انظر: مشكل إعراب القرآن (١/ ٣١٩). (٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٠).
(٥) جامع البيان (١٠/ ٣٧).
(٦) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/ ٤٦٨)، وإملاء ما من به الرحمٰن (٢/ ١٠).
(٧) انظر: مشكل إعراب القرآن (١/ ٣١٩)، والبيان لابن الأنباري (١/ ٣٩١)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٨).
(٨) انظر: منهاج السنة (٧/ ٢٠٢).

وهو: جعل «مَن» في محل رفع عطفاً على اسم الله تعالى.

ومعناه: حسبك الله وأتباعُك من المؤمنين.

واختار هذا القول الفراء[١]، والنحاس[٢]، واستظهره أبو حيان[٣] والسمين[٤]، وغيرهم.

ووجه ضعف هذا القول، بل بطلانه، أن الحسب هو الكافي، ولا يصح صرف هذا لغير الله تعالى، كالرغبة والرهبة وسائر أنواع العبادات.

وقد دّل القرآن في آيات كثيرة على أن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده لا شريك له فيهما، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ [التوبة: ٥٩] فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ورسوله في أول الآية ووسطها وعطف «بالحسب، الرغبة» وجعلهما له وحده، ولم يقل حسبنا الله ورسوله ولا إنا إلى الله ورسوله راغبون[٥].

مما يدل بوضوح تام على أن «الحسب» خاص به تعالى لا يَشْرَكُه فيه أحد.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٢﴾ [الأنفال: ٦٢] ففرق بين «الحسب» و«التأييد» فجعل «الحسب» له وحده، وجعل «التأييد» له بنصره وبعباده[٦].

وفي أمثال هذه الآيات التي يرد فيها التفريق بين ما يجوز أن يشترك أحد معه سبحانه فيها وما لا يجوز الدلالة الواضحة على بطلان قول من جعل قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ معطوفاً على اسم الله تعالى، فيشترك المؤمنون مع الله في كفاية النبي ﷺ.

---

(١) انظر: معاني القرآن (١/ ٤١٧).
(٢) انظر إعراب القرآن (٢/ ١٩٥)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٣).
(٣) انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٤٨). (٤) انظر: الدر المصون (٥/ ٦٣٢).
(٥) انظر: منهاج السنة (٧/ ٢٠٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٦)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٦).
(٦) زاد المعاد (١/ ٣٦)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ظن بعض الغالطين أن معنى الآية: إن الله والمؤمنين حسبك، ويكون (ومن اتبعك) رفعاً عطفاً على الله، وهذا خطأ قبيح مستلزم للكفر، فإن الله وحده حسب جميع الخلق.

كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي: الله وحده كافينا كلنا.

وفي البخاري عن ابن عباس في هذه الكلمة: قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1].

فكل من النبيين قال: حسبي الله، فلم يشرك بالله غيره في كونه حسبه فدّل على أن الله وحده حسبه ليس معه غيره.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩] فدعاهم إلى أن يرضوا ما آتاهم الله ورسوله، وإلى أن يقولوا: حسبنا الله، ولا يقولوا: حسبنا الله ورسوله. لأن الإيتاء يكون بإذن الرسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وأما الرغبة فإلى الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨].

وكذلك التحسّب الذي هو التوكل على الله وحده. فلهذا أُمروا أن يقولوا: حسبنا الله، ولا يقولوا: ورسوله، فإذا لم يجز أن يكون الله ورسوله حسب المؤمن، كيف يكون المؤمنون مع الله حسباً لرسوله؟!.اهـ[2].

وقد رد هذا الوجه في إعراب الآية والمعنى الذي يؤديه العلامة ابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الآية. انظر: الصحيح مع الفتح (٨/ ٧٧).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

القيم، فبعد أن ذكره قال: وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة. اهـ[١].

القاعدة الثانية:

يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة

[قواعد الترجيح: ٢/ ٦٤٥]

□ **صورة القاعدة:**

هذه القاعدة توجب حمل كتاب الله تعالى على أقوى الوجوه الإعرابية وأشهرها وأفصحها، وتجنيبه الأوجه الضعيفة والشاذة والغريبة، ويتبع ذلك ما لا تعرف العرب من لسانها من باب أولى، فإذا اختلفت أقوال المعربين في إعراب كلمة من كتاب الله تعالى فأولى الأقوال بالصحة القول الذي يحملها على أشهر الأوجه وأقواها وأفصحها.

* **الأمثلة التطبيقية على القاعدة:**

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ [الأنفال: ٥].

اختلف المعربون والمفسرون اختلافاً كبيراً في الشيء الذي تتعلق به الكاف في «كما»، حتى أوصل بعضهم الأقوال فيها إلى عشرين قولاً[٢]، فيها أوجه قوية، وأخرى ضعيفة، والذي يهمنا هنا هو التمثيل لهذه القاعدة، وذلك بتضعيفها وردِّها للأقوال التي تحمل الآية على أوجه ضعيفة أو شاذة أو لا تُعرف في لغة العرب، وكل ما شاع وانتشر في العربية فحمل الآية عليه محتمل، ويرجح بينها بقواعد أُخر.

ومن أغرب ما ورد في هذه الآية ما **قاله أبو عبيدة في المجاز**، قال: مجازها القَسَم، كقولك: والذي أخرجك ربك؛ لأن «ما» في موضع

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦).
(٢) كالسمين الحلبي في الدر(٥/ ٥٥٩).

«الذي».اهـ[١] فجعل «الكاف» حرف قسم بمعنى «الواو». وهذا القول غريب جداً في العربية وفي معنى الآية، وقد وردّ الأئمة هذا الوجه الذي ذكره أبو عبيدة، وأنكروا ورود الكاف بمعنى واو القسم في لغة العرب، وجعل ابن هشام قول أبي عبيدة هذا من التخريج على ما لم يثبت في العربية.

قال في مغني اللبيب بعد أن ذكر قول أبي عبيدة في الآية: ويبطل هذه المقالة أربعة أمور: أن الكاف لم تجئ بمعنى واو القسم.

وإطلاق «ما» على الله سبحانه وتعالى.

ورَبطُ الموصول بالظاهر وهو فاعل «أخرج» وباب ذلك الشعر.

ووصله بأول السورة مع تباعد ما بينهما.اهـ[٢]؛ أي: جعله التقدير: الأنفال لله والرسول والذي أخرجك.

وقال أبو حيان عن أبي عبيدة وقوله هذا: وكان ضعيفاً في علم النحو وقال الكرماني: هذا سهو، وقال ابن الأنباري: الكاف ليست من حروف القسم انتهى. وفيه ـ أيضاً ـ أن جواب القسم بالمضارع المثبت جاء بغير لام ولا نون توكيد، ولا بد منهما في مثل هذا على مذهب البصريين، أو من معاقبة أحدهما الآخر على مذهب الكوفيين، أما خلوه عنهما أو أحدهما فهو قول مخالف لما أجمع عليه الكوفيون والبصريون. انتهى كلام أبي حيان[٣].

وقد رد قول أبي عبيدة هذا عامة العلماء؛ لأجل عدم استعمال العرب للكاف بمعنى واو القسم، ولبعده وضعفه من حيث المعنى[٤].

أما أولى الأقوال في إعراب الآية فهو ما اختاره القاضي أبو محمد ابن عطية، ووجه ترجيحه هو مضمون القاعدة السابقة.

قال القاضي أبو محمد: اختلف الناس في الشيء الذي تتعلق به الكاف من قوله: «كما» حسبما نبين من الأقوال التي أنا ذاكرها بعد بحول الله والذي يلتئم به المعنى ويحسن سرد الألفاظ قولان. وأنا أبدأ بهما.

قال الفراء: التقدير: امض لأمرك في الغنائم ونفل من شئت وإن كرهوا

---

(١) مجاز القرآن (١/ ٢٤٠).
(٢) مغني اللبيب (٢/ ٥٤٦).
(٣) البحر المحيط (٥/ ٢٧٣).
(٤) انظر: غرائب التفسير (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وإملاء ما منّ به الرحمٰن (٢/ ٣)، والدر المصون (٥/ ٥٦٠)، ومغني اللبيب (٢/ ٥٤٦) والإتقان (٢/ ٢٦٢).

كما أخرجك ربك[١]. هذا نص قوله في هداية مكي كَلَلَّهُ والعبارة بقوله: امض لأمرك ونفل من شئت، غير محررة، وتحرير هذا المعنى عندي أن يقال: إن هذه الكاف شبَّهت هذه القصة التي هي إخراجه من بيته بالقصة المتقدمة التي هي سؤالهم عن الأنفال، كأنهم سألوا عن النفل وتشاجروا فأخرج الله ذلك عنهم فكانت فيه الخيرة كما كرهوا في هذه القصة انبعاث النبي ﷺ فأخرجه الله من بيته فكانت في ذلك الخيرة. فتشاجرهم في النفل بمثابة كراهيتهم ههنا للخروج وحكم الله في النفل بأنه لله وللرسول دونهم هو بمثابة إخراجه نبيه ﷺ من بيته، ثم كانت الخيرة في القصتين فيما صنع الله، وعلى هذا التأويل يمكن أن يكون قوله: «يجادلونك» كلاماً مستأنفاً يراد به الكفار؛ أي: يجادلونك في شريعة الإسلام من بعد ما تبين الحق فيها، كأنما يساقون إلى الموت في الدعاء إلى الإيمان.

قال القاضي أبو محمد: وهذا الذي ذكرت من أن يجادلونك في الكفار منصوص.

والقول الثاني: قال مجاهد والكسائي وغيرهما: المعنى في هذه الآية كما أخرجك ربك من بيتك على كراهية من فريق منهم كذلك يجادلونك في قتل كفار مكة ويودون غير ذات الشوكة من بعد ما تبين لهم أنك إنما تفعل ما أُمرت به لا ما يريدون هم.

قال القاضي أبو محمد: والتقدير على هذا التأويل يجادلونك في الحق مجادلة ككراهتهم إخراج ربك إياك من بيتك، فالمجادلة على هذا التأويل بمثابة الكراهية وكذلك وقع التشبيه في المعنى، وقائل هذه المقالة يقول إن المجادلين هم المؤمنين، وقائل المقالة الأولى يقول إن المجادلين هم المشركون، فهذان قولان مطَّردان يتم بهما المعنى ويحسن رصف اللفظ. اهـ[٢].

فكان الوجه الذي اعتمده في اختياره لهذين القولين هو حسن المعنى وصحته، وحسن رصف اللفظ.

هذا آخر اختصار الكتاب المسمى **(قواعد الترجيح عند المفسرين)** نفع الله به المسلمين أنه على كل شيء قدير وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء (١/٤٠٣) ونص عبارته: على كره منهم، فامض لأمر الله في الغنائم كما مضيت على مُخْرَجك وهم كارهون.

(٢) المحرر الوجيز (٨/ ١٤ ـ ١٥).

الفهرس

الموضوع الصفحة

* الفصل الثاني *

* الفصل الثالث *

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**